






AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT













عزیز الی

فخر الدی

الحاکم المختار والحاکم الأهل

ماضیهما . حاضریها . مستقبلهما







351.94  
K45mA

AMERICAN UNIVERSITY  
LIBRARY  
OF BEIRUT

عزیز الیاس

المحاکمة المختلطة والمحاکمة الأهلية

ماضيها . حاضرها . مستقبلها





## كتب المؤلف

- ١ - رسائل في الوقف ( بحث في مشروعية الوقف وفي ضرره )
- ٢ - الطعن في الأحكام بطريق النقض والابرام ( ترجمة كتاب مسيو دو هلتس المستشار بمحكمة استئناف مصر الاهلية )
- ٣ - قضاء المحاكم في مسائل الاوقاف ( مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية في مسائل الاوقاف من تاريخ انشاء المحاكم الاهلية حتى سنة ١٩٠٨ ) . نقله الى اللغة الفرنسية الاستاذ يعقوب خانكي
- ٤ - خواطر خواطر ( مسائل قانونية وتشريعية وعمرانية )
- ٥ - ما هنا وما هنالك ( مقابلة بين نظام التقاضي في مصر ونظام التقاضي في المانيا والنمسا وايطاليا وفرنسا )
- ٦ - مجموعة مذكرات في بعض قضايا شهيرة
- ٧ - عشر رسائل في القضاء والتشريع
- ٨ - مسائل قانونية ورسائل شتى
- ٩ - شؤون مصرية - طبعة أولى - ( رسائل في السياسة الزراعية والسياسة المالية والسياسة الاقتصادية وسياسة التعليم في مصر )
- ١٠ - شؤون مصرية - طبعة ثانية - ( وفيها ثمان رسائل جديدة )
- ١١ - قنال السويس - نبذ تاريخية
- ١٢ - أحاديث ( عمرانية واجتماعية وتشريعية وقضائية وزراعية ولغوية )
- ١٣ - أحاديث جديدة
- ١٤ - فرض ضريبة على التركات والتأمينات والوصايا والاوقاف واليانصيب
- ١٥ - الرق والعرق والولاء شرعاً ونظاماً
- ١٦ - الوقف والحكر والتقادم
- ١٧ - اختلاف الدارين ومتى يكون مانعاً من الإرث . وقد ترجمت ونشرت



١٨ - معجزة من معجزات الاصلاح الزراعى

١٩ - الملكية العقارية فى مصر

٢٠ - ديون مصر

٢١ - الصورية ووجوب اعتبارها جريمة

٢٢ - الماطلة فى الخصومة وعلاجها

٢٣ - المحاماة قديما وحديثا

٢٤ - تاريخ القضاء والتشريع من قبل ومن بعد انشاء المحاكم

٢٥ - ترك وأتاتورك . وقد نقله الى اللغة الفرنسية الاستاذ جميل خانكى

٢٦ - قنال فاروق الأول

٢٧ - الذكرى المؤوية لواقعة نزيب

٢٨ - المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية . ماضيها . حاضرها . مستقبلها

## تحت الطبع

١ - الآثار المصرية القديمة

٢ - القضاء على المذاهب الأربعة

٣ - الاحوال الشخصية لغير المسلمين

٤ - محمد على باشا الكبير وذريته

٥ - الأمثال السائرة ( القانونية والشرعية ) بالعربية والفرنساوية واللاتينية

٦ - صفحات مطوية من تاريخ مصر

٧ - لذعات . كلمات . نكات

L'Esprit français dans l'Histoire et dans la Littérature . . . - ٨

Fleurs Historiques . . . , . . . . . - ٩

Glans Historiques . . . . . - ١٠

Portraits Politiques . . . . . - ١١

Pensées choisies . . . . . - ١٢



الخديو اسماعيل





# مقدمة

## النظام القضائي مقياس لرقى الأمم

قبل إنشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٥ وقبل إنشاء المحاكم الاهلية في سنة ١٨٨٣ كان القضاء والتشريع في مصر فوضى  
كان الأجانب - وعدددهم ٨٣٤٧٩ - تابعين لسبع عشرة دولة . خاضعين  
لسبع عشرة قنصلية . تطبق عليهم سبعة عشر قانوناً . وتصدر أحكامها باسم سبعة عشر  
ملكاً . وبسبب فشو التنازلات والتحويلات الصورية ما كان يدري المتقاضى -  
مصرياً كان أو أجنبياً - أى محكمة من السبع عشرة يرفع اليها خصومته .

وتزداد حيرته عند ما يتعدد الخصوم وتختلف جنسياتهم . ويزداد الاشكال  
عند ما يراد استئناف حكم خاطئ أو حكم جائر . ان كان المستأنف عليه فرنسائياً  
وجب رفع الاستئناف الى محكمة اكس بفرنسا . وان كان انجليزياً فله محكمة لندن  
بانجلترا . وان كان امريكياً فله محكمة نيويورك بأمريكا . وان كان ايطالياً فله محكمة  
انكونا بايطاليا . وان كان ألمانياً فله محكمة شتتين بألمانيا . وان كان روسياً فله محكمة  
أودسا بروسيا . وان كان نمساوياً فله محكمة تريستا . وان كان يونانياً فله محكمة أثينا . وهكذا  
إلا أن سفر المصرى الى هذه البلاد النائية في ذلك العهد البعيد كان في حكم  
المستحيل فكان حق الاستئناف وهماً في وهم .

هذا بالنسبة الى الأفراد ،

أما بالنسبة الى الحكومة فكانت الفوضى أعم وأضر . كان الأجنبي يستعين  
بقنصله للضغط على الحكومة المصرية لتدفع له تعويضات وهمية لا أصل لها . وكان  
القناصل يتواطؤون مع رعاياهم لاقتسام مبالغ التعويض ، أحصوا مبالغ التعويض التي  
ارغمت الحكومة المصرية الى دفعها الى الاجانب من سنة ١٨٦٤ الى سنة ١٨٦٨  
فوجدوها قد بلغت ٣٦٨٠٠٠ ر. ٣٦٨٠ جنيه . وأحصوا طلبات التعويض التي كانت معلقة



في سنة افتتاح المحاكم المختلطة فوجدوها قد بلغت ٤٠ مليوناً من الجنيهات . بعضها لا أصل له والكثير منها فيه غلو فاحش . من ذلك أن طالب أجنبي بتعويض قدره ٣٠ مليوناً من الفرنكات ولما عرض أمره على المحاكم المختلطة لم تحكم له الا بمبلغ ٣٥ ألفاً فقط .

ادرك الخديو اسماعيل ووزيره الأكبر نوبار ضرر استمرار هذه الفوضى في مصر فسعياً لدى دول أوروبا لابطال القضاء القنصلي وإنشاء نظام قضائي جديد في مصر يحل محله على ان يسرى على جميع الأجانب في خصوماتهم مع بعضهم وفي خصوماتهم مع المصريين .

هاجت الجاليات الأجنبية وماجت واستغاثت واحتجت وهددت . وتركيا هي أيضاً احتجت وهددت . حتى الدول الصغيرة التي لم يكن لها في ذلك العهد سوى جالية ضئيلة جداً مثل البرتغال وأسبانيا احتجت وعارضت . وحكومة البرازيل أرادت أن تستفيد هي أنها من هذه الفوضى فأنشأت لها في مصر قنصلية مع أنه لم يكن لها في مصر برازيلي واحد

ولكن كل هذه الاحتجاجات والتهديدات لم تثن عزم اسماعيل ونوبار فساروا في طريق المفاوضات بعزم وحزم . ولتذليل المصاعب التي قامت في وجههما اضطرا إلى إرشاء السلطان ورجال المابين ورجال الصحافة ويقال أن مجموع المبالغ التي أنفقها اسماعيل في تركيا وحدها بلغ ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ . وجاء وقت خشى فيه اسماعيل من معارضة روسيا فكلف وكيله في الاستانة بدفع ٨٠٠٠ جنيه إلى سفير روسيا ليكسب عطفه ورضاه . إلا أن السفير طمع وطلب ٢٠.٠٠٠ جنيه فدفعها اليه اسماعيل

دامت المساعي والمفاوضات ثمانى سنوات انتهت في خلال سنة ١٨٧٥ بقبول الدول ابطال القضاء القنصلي وإنشاء القضاء المختلط .

دام هذا القضاء المختلط في مصر من سنة ١٨٧٦ حتى الآن عبارة عن ٦٣ سنة ثم وفقت مصر في خلال سنة ١٩٣٦ إلى الاتفاق مع الدول على ابطال المحاكم المختلطة - في سنة ١٩٤٨ - تنفيذاً لمعاهدة مونترو

هذا وفي أوائل سنة ١٨٨٤ وفي عهد الخديو توفيق أنشئت المحاكم الأهلية على

مثال المحاكم المختلطة . وسنت لها قوانين مشابهة لقوانين المحاكم المختلطة . ومن ذلك الحين أخذت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية تسيراً جنباً إلى جنب نحو الرقي تدريجياً  
وفي فبراير سنة ١٩٢٦ احتفلت المحاكم المختلطة بعيدها الخمسيني كما احتفلت المحاكم الأهلية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعيدها الخمسيني

ويجد القارئ في هذا الكتاب تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة وتاريخ إنشاء المحاكم الأهلية وتاريخ إنشاء نقابة المحامين المختلطة وتاريخ إنشاء نقابة المحامين الأهلية . كما يجد ما طرأ على النظامين القضائيين - المختلط والأهلي - من التطورات إلى أن أمضيت معاهدة مونتر في أغسطس سنة ١٩٣٦

وإذا ما قارن القارئ بين حال القضاء والتشريع قديماً وحال القضاء والتشريع الآن أدرك الفرق الكبير بين العهدين وعرف ما وصلت إليه مصر من الرقي القضائي والتشريعي

عزيز هانكي

تحريراً في أول أكتوبر سنة ١٩٣٩





٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣<sup>(١)</sup>

## العيد الخمسين للمحاكم الاهلية

في يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ احتفل المغفور له اسماعيل باشا بافتتاح المحاكم المختلطة . وفي يوم الاثنين ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ احتفل ابنه المغفور له توفيق باشا بافتتاح المحاكم الاهلية

أقيمت حفلة افتتاح المحاكم المختلطة في سراي رأس التين باسكندرية . وأقيمت حفلة افتتاح المحاكم الاهلية في سراي عابدين بالقاهرة

خصصوا لمحكمة مصر المختلطة دار الحكومة بجارة العسيلي ( مقر نظارة الداخلية وقتئذ - مكان محكمة الموسيقى الجزئية الآن ) وخصصوا لمحكمة الاستئناف الاهلية ومحكمة مصر سراي ثابت باشا بشارع محمد علي ( مكان دارالكتب الملكية الآن ) اختاروا الاسكندرية مركزاً لمحكمة الاستئناف المختلطة لان قناصل الدول الجزالية كانوا في ذلك العهد مقيمين في الاسكندرية . واختاروا مصر القاهرة مقراً لمحكمة الاستئناف الاهلية لكونها عاصمة القطر من جهة ولكونها وسطاً بين الوجهين البحري والقبلي

(١) نشرنا سلسلة مقالات تحت هذا العنوان في مجلة « المحاماة » في عدد يناير سنة ١٩٣١ وعدد فبراير سنة ١٩٣١ وعدد اكتوبر ١٩٣٢ وعدد ديسمبر سنة ١٩٣٢ — ولم تكن فكرة وجوب الاحتفال بالعيد الخمسين للمحاكم الاهلية قد خطرت ببال أحد من قبل . وقد لفتنا نظر الحكومة ونظر نقابة المحامين الى وجوب الاحتفال بهذا العيد ونفذت الفكرة بالفعل في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣



أول جلسة عقدتها المحاكم المختلطة كانت في أول فبراير سنة ١٨٧٦ . وأول جلسة عقدتها المحاكم الاهلية كانت في يناير سنة ١٨٨٤  
كان شريف باشا ناظراً للحقانية عندما احتفل اسماعيل باشا بافتتاح المحاكم المختلطة . وكان فخرى باشا ناظراً للحقانية عندما احتفل توفيق باشا بافتتاح المحاكم الاهلية .

من حسن المصادفات أن المغفور له توفيق باشا شهد حفلة افتتاح المحاكم المختلطة بصفته ناظراً للدخالية . وبعد ثمانى سنوات رأس حفلة افتتاح المحاكم الاهلية بصفته خديوى مصر . وقد شهد حفلة افتتاح المحاكم المختلطة نوبار باشا والامير منصور باشا واسماعيل صديق باشا ناظر المالية وجمع غفير من الامراء والعظماء والكبراء وقناصل الدول وكثير من رجال المال والعلم والسياسة وخطب الخديوى اسماعيل فى الحاضرين الخطبة الآتية :

« أيها السادة

« ان المعاونة العلية الشأن التى تفضل بها علينا صاحب الجلالة سلطاننا المفخم والمساعدة المملوءة عطفاً التى لاقيتها من الدول الاجنبية تسمح لى بأن أحتفل اليوم بالنظام القضائى وأن أفتتح المحاكم الجديدة . وانى لسعيد بأن أرى حولى هؤلاء »  
« القضاة الافاضل الاجلاء الذين قد عهدت اليهم بكل طمأنينة ولاية القضاء فى مصر »  
« وانى على يقين بأن مصالح الناس ستجد فى معارفهم وأهليتهم الضمان التام وأحكامهم »  
« ستقابل من الكافة بالطاعة والاحترام

« ان حفلة اليوم ستكون من الحفلات الخالدة فى تاريخ مصر وستكون مبدأ عصر جديد للحضارة . وانى واثق بأنه بعناية الله وحسن توفيقه سيكون مستقبل هذه »  
« المحاكم وطيد الأركان »

فأجابه شريف باشا بقوله :

« مولاي

« ليسمح لى سموكم بأن أقدم لكم بصفتي ناظراً للحقانية وممثلاً لهيئة القضاة تهنيتاً

« الخالصة . إذ بافتتاحكم اليوم هذه المحاكم قد أتمتم عملاً مجيداً من أعمال الحضارة  
 « في مصر . واني أعبر لسموكم عن خالص ولاء القضاة وأشكر لكم هذه الثقة الغالية  
 « التي وضعتموها في اخلاصهم لخير هذا البلد ومستقبله . وباسناد ولاية القضاء اليهم  
 « واصدار الاحكام باسم سموكم قد عهدتم الى حكمة القاضي وولائه وشرفه حقاً من أهم  
 « حقوق السلطة الشرعية في هذه البلاد . ان القضاء المصرى الجديد بهيئته هذه اعتماداً  
 « على الثقة المملوءة نبلا وكرماً الصادرة من لدن سموكم واقتداء بمبادئكم السامية التي  
 « غايتها تدوين وتحضير هذه البلاد قبلوا بكل شجاعة اداء المأمورية السامية التي  
 « أسندتموها اليهم . وقد عاهدوا انفسهم على أن يؤيدوا مجهوداتكم العظيمة وأملهم وطيد  
 « في أن ينقشوا اسم سموكم في قلب الجيل المقبل بناء على مالكم من الفضل في وضع  
 « أساس هذا الصرح العظيم الذي ستقام عليه سعادة مصر . ان هذه الماثرة الجليلة  
 « كافية وحدها لان تخلد اسمكم المجيد وعهدكم السعيد أبد الآبدين ودهر الداهرين »  
 وفي حفلة افتتاح المحاكم الاهلية بدأ فخرى باشا ناظر الحقانية الكلام فقال :

« مولاي

« من يوم جلوسكم على تخت جدودكم توجهت عنايتكم العلية لاصلاح شئون المحاكم  
 « المصرية واعتنت حكومتكم بتنظيم قوانين مطابقة بحسب الامكان لأحوال البلاد  
 « وعاداتها وقد صدرت عليها أوامركم العلية وتم نشرها . وها هم يا خديونا الأجل  
 « الرجال الذين دعتهم ثقتكم العلية لاحقاق الحق في محاكمكم المحمية »

ولما فرغ من القاء خطابه التفت الجنب الخديوى اليه والى حضرات الاعضاء  
 وألقى عليهم خطبة سمعوها وهم وقوف . قال :

« لقد سرنى اجتماعكم لدى في هذا اليوم المبارك الذى أعد لافتتاح المجالس التي  
 « انتظمت . وأشكر لكم همتمكم والذين اشتركوا معكم للوصول الى هذا المقصد الأجل  
 « ومن المعلوم أن اساس العمران وازدياد ثروة الأهالى والسكان هو اتباع  
 « جادة العدل والحق والسير على وفق ما تقتضيه القوانين وتوقيع الأحكام حسب



« نصوصها ليلبغ العدل بذلك مبلغه ويصل الحق الى مستحقه ويكف المعتدى عن عدوانه ويزدجر غيره »

« وتعلمون زيادة ميلى ورغبتي في حب العدالة والانصاف والتساوى في الحقوق وفى المعاملة بين الغنى والفقير . ومن عهد ما استويت على مسند الخديوية المصرية لم تنزل أفكارى متجهة لما يعود على وطننا بالتقدم والنجاح . ومن جملة ذلك إيجاد المجالس الكافلة لاجراء الأحكام وتنفيذها تطبيقاً للقوانين . واناطة هذه الأعمال برجال قادرين على القيام بها أتم قيام جديرين بالاعتماد عليهم والوثوق بهم . خيرين بما تكلفهم به وظائفهم من النظر بكل دقة فى شئون ذوى المصالح . لاتأخذهم فى الحق لومة لأثم . ولا يميلون الى غير الطرق المستقيمة . ولا يراعون الخواطر ولا يتطلبون الى حب المنفعة الذاتية فيؤثرونها على المنفعة العامة . وقد تم بعناية الله ترتيب المجالس على الوجه المرغوب وعيناكم بها لما هو مشهود لكم به من الأهلية واللياقة والصدق والاستقامة والعفة وشرف النفس وتوفير الشروط التى يعتد بها ويستند اليها فى تحميلكم هذه الوظائف الجليلة . وأملى وقد صرتم أمناء على أحكام القانون وتنفيذها أن تسلكوا المسلك الحميد الاثر ومن الله التوفيق وبه الاستعانة »

بعد ذلك تقدم رئيس وقضاة محكمة الاستئناف والنائب العمومى وحلفوا اليمين بين يدى جنابه العالى على أن « يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدقة » . ثم توجهوا بعد ذلك الى السراى التى أعدت للمحاكم الجديدة يتقدمهم فخرى باشا ناظر الحاقانية وهناك التى فخرى باشا عليهم الخطاب الآتى الذى أعلن به افتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمة مصر الابتدائية قائلاً :

« يا حضرات القضاة

« لما كان العدل أول أمر يعتنى به لعمران الممالك قد وجه الجنب العالى حفظه الله انظاره منذ تبوءه اريكة الخديوية المصرية لاصلاح حالة المحاكم الأهلية ووضع قوانين لتأمين المتعاملين والفصل بين المتخاصمين مع ملاءمتها لعوائد واصطلاحات بلادنا على قدر الامكان . ولهذا تشكلت لجان من منذ ثلاث سنوات مضت للبحث

« فى اتخاذ أحسن الوسائل للوصول الى هذا الغرض . والحمد لله قد انتهى العمل  
« ونشرت القوانين فى الجرائد الرسمية . وبناء على ما تعهده فيكم الحضرة الخديوية من  
« الصداقة والاستعداد والاستقامة قد أحالت على ذمتكم القيام بالنيابة عنها بمهام هذه  
« الوظيفة الجليلة ألا وهى القسط بين الناس وإيصال الحقوق لذويها والأخذ بيد المظلوم  
« من الظالم مع المساواة بين الرفيع والضيع والقوى والضعيف . وقد اجتمعنا فى هذا  
« اليوم لافتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمتها الابتدائية أيضاً ولهذا فانى أعلنكم بناء  
« على الإرادة السنية بأن المحكمتين المذكورتين تعتبران مفتحتين من يومنا هذا ولم  
« يبق الآن سوى مباشرتكم الاشغال بمقتضى الأوامر العالية الصادرة بنشر القوانين .  
« نسأل الله القدير أن يحقق آمال الحكومة الخديوية والامة المصرية عموماً فى حسن  
« اجتهادكم وإخلاصكم وأن يقرن بالنجاح أعمالكم »

وبعد أن أتم خطابه جاوبه اسماعيل باشا يسرى رئيس محكمة الاستئناف بما يأتى :  
« بالنيابة عن جميع القضاة أقدم لسعادتكم التهئة على ما بذلتموه من الهمة فى  
« اصلاح أحوال المحاكم الاهلية ونشكركم أيضاً على ثقتكم بنا وأرجو سعادتكم تقديم  
« شكرنا للجناب الخديوى المعظم وإبلاغه إخلاص نيتنا وصدق طويتنا فى أداء أعمالنا  
« القضائية . . »

بعد ذلك حلف رؤساء وأعضاء المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية وطنطا وبها  
والمنصورة اليمين أمام محكمة الاستئناف . ثم حلف رؤساء أقلام النائب العمومى ووكلائه  
اليمين بين يدى ناظر الحقانية على « تأدية وظائفهم بالذمة والصداقة »

### تأليف محكمة استئناف مصر

كان أول تأليف محكمة استئناف مصر من اسماعيل باشا يسرى رئيساً وسليمان  
نجاشى بك وكيلًا . ومن ابراهيم باشا رشدى . مسيو فليكس . مسيو ايموس . مسيو مينار .  
مسيو همسكرى . عبد الحميد بك . مصطفى شوقى بك . ادريس بك . ابراهيم حليم بك  
محمود فهمى بك . شفيق منصور بك . احمد بليغ بك . قضاة



## تأليف المحاكم الابتدائية

أما محكمة مصر الابتدائية فتألفت من ابراهيم فؤاد بك رئيساً . ومراد بك وكيلًا .  
ومن سليمان رؤوف بك . محمد كامل بك . مسيو اندريس . مسيو لوجريل . محمد  
سعيد بك . صالح ثابت بك . سليم كحيل بك . حنا نصر الله افندى . قضاة  
ومحكمة اسكندرية تألفت من حسين بك واصف رئيساً ومراد بك وكيلًا . ومن  
عمر رشدى بك . مسيو دوهلتس . ابراهيم شوقي بك . عبد الغنى افندى فكري .  
امين عزى افندى . برسوم حنين افندى . قضاة  
ومحكمة طنطا تألفت من اسماعيل صفوت بك رئيساً . واسماعيل افندى صبرى  
وكيلا . ومن سليمان يسرى بك . مسيو فابرى . محمد افندى جوهر . سليم فؤاد افندى .  
مصطفى افندى رحى . قضاة  
ومحكمة بنها تألفت من احمد ناي بك رئيساً . وعامر حموده بك وكيلًا . ومن مسيو  
فان درجرت . خليل حلمى افندى . مصطفى شوقي افندى . محمود افندى العبانى .  
تادرس افندى ابراهيم . قضاة  
ومحكمة المنصورة تألفت من مصطفى رضوان بك رئيساً . ويوسف صدق افندى  
وكيلا . ومن عبد الهادى افندى . محمد منيب افندى . محمد على افندى . ابراهيم محمد  
افندى . المسيو جورج برنار . ميخائيل افندى شارويم . محمد افندى وصفى . حبيب  
افندى نعمة الله . قضاة  
وقد انشئت المحاكم الأهلية الجديدة فى الوجه البحرى فقط . أما الوجه القبلى فقد  
ظل محروماً منها حتى سنة ١٨٨٩

## رجال النيابة

أما رؤساء النيابة فكانوا جبرائيل كحيل بك . واحمد حشمت افندى . وحامد محمود  
افندى . وامين فكري افندى . وعبد العزيز كحيل افندى

وأما وكلاء النيابة فكانوا حمد الله افندى امين . ومحمد افندى مجدى . ومسيحه  
ليب افندى . واسماعيل ماهر افندى

## أول جمعية عمومية :

محضر أول جلسة عقدتها الجمعية العمومية :

« المنعقدة بمحكمة استئناف مصر الأهلية في يوم الأربعاء الواقع في ٢ ربيع آخر  
سنة ١٣٠١ الف وثلاثمائة وواحد الموافق ٣٠ يناير سنة ١٨٨٤ الساعة عشرة وربع  
افرنكى صباحا

« تحت رئاسة سعادة اسماعيل باشا يسرى وبحضور حضرات سليمان بك نجاشي  
وكيل المحكمة وأحمد بك بليغ وعبد الحميد بك صادق ومحمود بك فهمي وادريس بك  
ثروت وميناروفينكس وهمسكوك وايوس وابراهيم بك حلیم ومصطفى بك شوقي  
أعضاء ، والمسيو ماكسويل - النائب العمومي - عن الحضرة الخديوية ، وسابا زكا  
باشكاتب المحكمة

« سعادة ابراهيم باشا رشدي أحد أعضاء المحكمة تخلف عن الحضور لداعى انتدابه  
بأمورية من طرف ديوان الداخلية

« سعادة الرئيس افتتح جلسة الجمعية العمومية بالمقالة الآتية :

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ساد  
كل من أقام العدل وشاد بنيانه . وساد كل من سار في طريق العدل ونفذ أحكامه .  
لا يخفى أن من خلال الكمال التي تتنافس فيها كل دولة وتفتخر بها كل أمة إيجاد  
القوانين التي بها تحفظ الأموال وتحقق الدماء وتضان الاعراض ولا تكون تمشيتها الا  
برجال عفوفي النفس طاهري الذبول لا يميلون مع الأهواء والأغراض والسعيد من  
اقتدى في الكمال بغيره واقتفى أثره في استقامة سيره

« سادتي : قواعد العمران المشاهدة عند غيرنا موضوعة على أساس العدل والحرية .  
وهما أصلان ثابتان في شريعتنا . وهما ملاك القوة والتمدن . وبهما انتظام الملك ودوامه



« سادتي : الملك بستان والعدل سياجه وما لا يسان لا يدوم حفظه  
« سادتي: قد آن لكل فرد من أفراد الحكومة المصرية الخديوية أن يهنئ نفسه  
ويشكر فضلها من صميم فؤاده على ما أشرفت به شمس توفيقها من مطالع السعادة  
وأينعت به غصون فضلها من مجامع الأفادة ، ألا وهو قانون المحاكم الأهلية النظامية  
وصدور أوامرها بانتشار أعلام العدالة بهذه الأحكام وانتقاء من وثقت به للقيام بأعباء  
هذه المهمة من القضاة والحكام

« سادتي : قد تحلت حكومتنا السنية بهذه الفضيلة وتحلت عن مسئولية الأحكام  
بما قلدتكم من أعمالها الجليلة مع كمال الثقة بمحضراتكم في تأدية هذه الوظيفة الشريفة  
التي من شأنها التسوية بين القوى والضعيف في الأحكام والأخذ بيد المظلوم وإيصال  
الحقوق لأربابها على مقتضى القانون

« سادتي : لا تحسبن الظلم منحصرأ في أخذ المال من يد ماله بغير حق بل يعم  
من لم يستخلصه من يد الظالم ويرده للمستحق ، فالتعاون على إقامة الحق من أعظم  
الواجبات . وانصاف المظلوم من الظالم من أهم الحقوق . وقد اجتمعنا للشروع بما نيط  
بنا من هذا العمل الجسيم فعلينا أن نتعاضد على انجازه على الوجه المستقيم »

### اول حكم تجارى صدر من محكمة الاستئناف

أول حكم تجارى صدر من محكمة الاستئناف الأهلية كان بتاريخ ٢٦ مارس سنة  
١٨٨٤ نذكره هنا بالحرف الواحد لبيان كيفية تحرير الأحكام ولغة القضاة والكتابة  
والحاميين في ذلك العهد :

محكمة استئناف مصر الأهلية  
الأودة التجارية  
باسم الحضرة الخديوية

« ان محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان بك نجاشى وكيل المحكمة  
وبحضور حضرات عبد الحميد بك صادق وامين بك سيد احمد وادريس بك ثروت  
والمسيو مینار قضاة وجر جس افندى يوسف كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى بيان نصه

« فى قضية مصطفى بك الهجين تاجر بمصر المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢

ضد

« السيد احمد الحسينى تاجر بخان الخليلى بمصر

« بمقتضى تقرير تقدم من محمد الصدر بالتوكيل عن مصطفى بك الهجين لمجلس ابتدائى مصر الملقى بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٦ صار تكليف السيد احمد الحسينى بالحضور لسماع الحكم عليه بملزوميته بدفع مبلغ أربعة وثلاثين الف ومائة خمسة وعشرين قرش قيمة كمياله مع الفايز والمصاريف الرسمية وغير الرسمية

« وبنظر القضية بالمجلس صدر منه حكم بتاريخ ٣ يناير سنة ٧٩ برفض تداعى مصطفى بك الهجين على السيد احمد الحسينى بخصوص مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنية انجليزى بما انه مشبوت سداد المبلغ اليه بموجب المكاتبة المحررة عليه بتاريخ ١١ ربيع آخر سنة ٩٥ بامضاء من السيد احمد الحسينى ورفض باقى طلبات الطرفين وعوائد المجلس تؤخذ منهما مناصفة

« وباعلان الحكم الى مصطفى بك الهجين فى ٢٦ صفر سنة ٩٦ تقدم من وكيله محمد افندى الصدر تقارير رفض الحكم بالمجلس مصر الملقى فى ٢٨ صفر سنة ٩٦ ثم تقدم أوجه التظلم لمجلس الاستئناف فى ١٧ ربيع آخر سنة ٩٦ بطلب لغو الحكم الصادر من الجلسة التجارية بمجلس ابتدائى مصر وملزومية أحمد الحسينى بدفع مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنية انجليزى مع الفايز والمصاريف الرسمية والغير رسمية

« وبنظر القضية بمجلس الاستئناف الملقى صدر منه حكم بتاريخ ١٣ صفر سنة ٩٧ برفض الابلو المرفوع من مصطفى بك الهجين وصرف النظر عن دعواه على السيد احمد الحسينى بشأن كميالة الثلاثمائة وخمسين جنية وملزومية مصطفى بك الهجين بعوائد المجلس

« وباعلان ذلك الحكم إلى مصطفى بك الهجين فى ١٦ ربيع آخر سنة ٩٧ لم



يقبله وتقدم تقرير الابلو من وكيله محمد افندى الصدر فى ١٣ جماد أول سنة ٩٧ بطلب  
اعادة نظر القضية فى ذات المجلس الصادر منه الحكم والطعن فيه بطريق الريكى  
سيفيل . وارفق بتقريره فتوى من ثلاثة افوكاتية . وايصال الصراف عن الرسم المقرر  
لأعمال الريكى سيفيل تطبيقاً للقانون . وبناء على ذلك صدر حكم المجلس بتاريخ  
٦ رجب سنة ٩٧ بقبول الريكى سيفيل المرفوع من مصطفى بك الهجين . ثم وصدر  
أيضاً من مجلس الاستئناف المذكور قرار بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ باحالة المحو  
المتظاهر فى كميالة الثلاثمائة وخمسين جنيه الرقيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٤ مع  
الكتابة الرقيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٥ المحررة على كميالة الثمانين جنيه المؤرخة  
فى احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٤ ومقال من حضرة مصطفى بك الهجين بأن السيد  
احمد الحسينى هو الذى أحدثها على ضبطية مصر لتحقيق هذا وهذا بمعرفتها بالجلسة  
الجنائية . وبعد استيفاه تقدم الأوراق للمجلس الابتدائى كما هو جارى فى القضايا الجنائية  
وتوقيف موضوع القضية بالمجلس حينما يحكم فى النوعين المذكورين الجنائين وعوائد  
المجلس على الطرفين مناصفة . ولمناسبة لغو مجلس الاستئناف احيلت القضية على هذه  
المحكمة وبعد طلب الأخصام بمقتضى علم خبر تقيدت القضية بالجدول العمومى مرة ٢  
وتقدمت جلسة الأربع الواقع فى ١٩ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢١ جماد أول سنة ٣٠١  
فحضر المدعى والمدعى عليه شخصياً وبعد سماع أقوالهما وضعت القضية فى المداولة  
وبالمذاكرة فى ذلك بالمحكمة رؤى

« ومن حيث أن مجلس استئناف مصر الملغى سبق أصدر قراراً بتاريخ ٢٩ ربيع  
أول سنة ٩٨ باحالة تحقيق المحو المتظاهر فى كميالة الثلاثمائة وخمسين جنيه مع الكتابة  
المحررة على كميالة الثمانين جنيه على ضبطية مصر

« وحيث بطلب الأوراق وحضورها وجدت غير مستوفية حسبما نص بالقرار المذكور

« حيث من الاقتضى الاجرى حسبما نص بالقرار المثنى عنه لاتمام التحقيق

فلهذه الأسباب

« تقرر ارسال اوراق التحقيقات التى جرت بمعرفة ضبطية مصر بناء على قرار

مجلس استئناف مصر الملقى الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع اول سنة ٩٨ الى قلم النائب العمومي  
بمحكمة مصر الابتدائية لاجرى ما يلزم نحوها حسبما هو منصوص بالقرار المذكور  
« هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء الواقع في ٢٦  
مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ٣٠١ ثلاثمائة وواحد م »

وكيل محكمة استئناف مصر  
سليمان نجاتي  
كاتب الجلسة  
جرجس يوسف

### أول حكم صدر من محكمة الاستئناف

محكمة استئناف مصر الأهلية  
الأودة المدنية  
باسم الحضرة الخديوية

« ان محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة نجاتي بك وكيل المحكمة وحضرات  
عبد الحميد صادق بك وأمين سيد احمد بك والمسيو منيار وادريس ثروت بك قضاة  
وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى بيانه  
« فى قضية الحرمة سالمة بنت عمر سلامه نمرة ٧

ضد

محمد سلامه

من حيث ان الحرمة سالمة بنت عمر سلامه تطالب أخيها محمد سلامه بنصيبها فيما  
تخلف عن والدها من الميراث بعد وفاته من اطيان وغيره  
« وحيث أن محمد سلامه لا يقر على هذه الدعوى وقال ان والده توفى دون أن  
يترك شئ ما مطلقاً وما هو مكلف عليه من الاطيان هو حيازته

« وحيث من التحريات التى جرت فى هذه القضية بمعرفة مديرية المنوفية بناء على  
قرار تمهيدى صدر من مجلس طنطا اتضح أن والد الحرمة سالمة المذكورة توفى فى



٢٠ القعدة سنة ٧١ وهذا التاريخ هو قبل صدور لأئحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ٧٤ التي أجازت للأناث الميراث في الاطيان الخراجية .  
« وحيث أنه قبل صدور تلك اللائحة ما كان للأناث حق الميراث في الاطيان الخراجية .

« وحيث أنه في هذه الحالة تكون دعوى الحرمة سالمة المذكورة بشأن الاطيان لاجية  
« وحيث أن مجلس طنطا المنفى حكم في ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ برفض دعوى الحرمة سالمة المذكورة وقد وجد أن حكمه هذا في محله

فبناء على هذه الأسباب

تقرر الحكم بتأييد ما حكم به مجلس ابتدائي طنطا بتاريخ ٤ يونيو سنة ٨٣ موافق ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ ومعاواة الحرمة سالمة المدعية من المصاريف القانونية لثبوت فقرها تطبيقاً للمادة الستون من لأئحة الاجراءات الداخلية .

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٦ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٣٠١ م  
وكيل محكمة استئناف مصر ( سليمان نجاتي )  
( حسن فؤاد )

**أول حكم منأى أصدرته محكمة استئناف مصر :**

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم الاستئناف

في قضية النيابة العمومية على محمد هندی السمكرى

« ان محكمة استئناف مصر المشكلة من سعادة اسماعيل باشا يسرى رئيس المحكمة وحضرات احمد بك بليغ ومحمود بك فهمى والمسيو ايموس ومنيار قضاة وحضرة شفيق بك منصور رئيس قلم النيابة العمومية وحضرة سبابا افندي زكا باشكاتب المحكمة القائم بوظيفة كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى بيانه :

في قضية النيابة العمومية مرة ١

ضد

محمد هندی السمكري المتهم بسرقة

« بعد سماع التقرير المتقدم من سعادة الرئيس وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة رؤى

« من حيث انه في يوم عشرين محرم سنة ١٣٠١ الف وثلثمائة وواحد حضر لضبطية قسم الموسيقى امبابي محمد المخبر ومعه حرمة تدعى حفيظه بنت احمد افندی عبد الباقي وشخص آخر يدعى أن اسمه محمد عفيفي وقال انه نظر الحرمة حفيظه حاملة طفلة رضيعة والمدعو محمد عفيفي ماراً خلفها ثم سرق فردة الخلخال من أرجل الطفلة وأسرع بالمسير وهناك أجرى ضبطه ووجد معه فردة الخلخال وقطعة زجاج مشطوفة

« وحيث انه لدى التحقيق بالضبطية المذكورة حصل الاعتراف من ذلك السارق بما ذكر وكذلك الحرمة صادقت المخبر ورغبت تسليمها فردة الخلخال وأجرى اللازم مع السارق بمعرفة الحكومة. وقد بعث بالجميع الى ضبطية مصر بافادة من مأمور ضبطية القسم المذكور واضحاً بها ان السارق المحكي عنه هو من أرباب السوابق الدائرين على هوى أنفسهم في العريضة وسبق ترده على الضبطية بسرقات من هذا القبيل

« وحيث انه بعد تامين فردة الخلخال بمبلغ عشرون قرش تسلمت للمدعية ثم ثبت أن اسم المذكور الحقيقي هو محمد هندی نظراً لسبق التداعي عليه بهذا الاسم من حرمة تدعى حسنة من سكان قنطرة سنقر لتجاريه على أخذ طقية عليها ثمانية عشر غازية بما فيهم مجيدية وغرش صاغ من على رأس ابنتها الصغيرة حال مرورها مع خادماتها في يوم عشرين جماد أول سنة الف وثلثماية باشتراكه مع شخص آخر لم تعين اسمه وأسرعوا بالمسير انما لانكاره وعجز الحرمة المذكورة عن الثبوت وعدم حضورها حفظت الاوراق

« وحيث أن السارق المذكور أقر بأنه لم يأخذ سوى فردة الخلخال وان تغيير اسمه فهو من خوفه



« وحيث أن ضبطية مصر أوضحت انه من أرباب السوابق كما سلف وانه سبق الحكم عليه من مجلس ابتدائي مصري سجنه بالضبطية مدة شهرين نظراً لتجاره على سرقة خيرية ذهب من على رأس نجل حضرة راشد افندي أحد أعضاء محكمة مصر وتنفيذ الحكم عليه

» وحيث ان مجلس مصر الملغى بناء على التحقيق الذي صار اجراه في هذه القضية حكم بمقتضى المضبطة الصادرة منه في ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ الف وثلثمائة وواحد بارسال محمد هندي المذكور الى ليمان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقاً للمادة الحادية عشر من فصل ثالث من القانون الهمايوني المقال عنه ان مادة السرقة التي لم يوجد فيها ثبوت شرعي وانما وجد فيها نصاب السرقة حيث انه لا يوافق العدالة فيها مجازاة من أخذ شيئاً يساوي بعض مئات من القروش بتخصيص مدة زيادة يلزم ان يستخدم في الخدمات الدنيئة مقيداً بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات على حسب قيمة الشئ المأخوذ

« وحيث ان من سرق ثلاثة مرات وجوزى عليها ولم يرتدع فيهم من حالة انه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان

وحيث أن الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى هو في محله

بناء على الاسباب المذكورة

تقرر بتأييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائي مصر الملغى بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ الف وثلثمائة وواحد بارسال محمد هندي المذكور إلى ليمان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقاً للمادة الحادية عشر من فصل ثالث من القانون الهمايوني يخصم له منها مدة سجنه مع إلزامه بالمصاريف القانونية

« هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس الواقع في ١٤

فبراير سنة ١٨٨٤ الموافق ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠١

رئيس المحكمة ( اسماعيل يسرى ) كاتب الجلسة ( ساباتكا )

## اول حكم ابتدائي

أما أول حكم صدر من محكمة مصر الابتدائية فكان بتاريخ ١١ مارس سنة ١٨٨٤ واليك نصه :

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضية السيدة حميدة

ضد

عباس القمصجي أخيها

« حيث ان المدعية تطلب ما خصها بالميراث في متروكات مورثها الواضع يده عليها المدعى عليه

« وحيث ان المدعى عليه ينكر للمدعية حق ميراثي متطلباه منه وحينئذ صارت المنازعة في الموارث ويلزم تطبيق بند ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في هذه المسألة فبناء على ما ذكر

قد حكمنا بعدم اختصاص المحكمة بالنظر والحكم في هذه القضية وألزمنا المدعية بالمصاريف الرسمية تحريراً في ١١ مارس سنة ١٨٨٤

( ابراهيم فؤاد )

رئيس المحكمة

( ابراهيم بشاي )

كاتب المحكمة

أرأيت كيف ان هذا الحكم صدر بدون أن يكون مصدراً باسم الجنب العالى الخديوى . وبدون ذكر أسماء القضاة الذين اصدروه . بدون بيان وقائع القضية . حتى ولا نمرتها . وكانوا يطبقون «القانون الهياونى» ويعاقبون «العائد» فى السرقات البسيطة « بنفيه وتعريضه الى بلاد السودان »

وكانوا يعبرون عن الاستئناف بكلمة « ابلو » . وعن التماس اعادة النظر بكلمة « ريكييت سيفيل » . والالتماس كان يرفق به تقرير يوقع عليه ثلاثة محامين ( كما هو الحاصل فى بعض بلاد اوروبا ) . وان تحقيق التزوير المدنى كان يحال على «ضبطية



مصر». وان رسوم القضايا كان يعبر عنها «بعوائد المجلس». والفوائد بالكلمة الدارجة «الفايز» ويستعوضون عن كلمة رفض الدعوى «بصرف النظر عن الدعوى» و«يرفض التداعي» وكانوا يعبرون عن «الدائرة المدنية أو التجارية» بكلمة «الاوودة التجارية» و«الاوودة المدنية». وعرائض الدعاوى كانت عبارة عن «تقارير تقدم من المحامين». وغير ذلك من الاصطلاحات التي ينبوعها سمعنا الآن وكانوا يذكرون المؤنث. ويؤنثون المذكر. ولا يميزون بين المنصوب والمرفوع. ولا بين الاسماء والصفات. حتى انهم كانوا يخطئون في كتابة اسماء الشهور العربية

### تعليم الكتبة والمحضرين

قبل أن تبدأ المحاكم الاهلية عملها فكرت الحكومة في تعليم طائفة ممن لهم الملم بالقراءة والكتابة على أعمال الكتبة والمحضرين. فنشرت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٢ في الوقائع الرسمية الاعلان الآتي :-

#### اعلان

#### وارد من نظارة المعارف العمومية

« ان مجلس النظار قرر لزوم اعطاء دروس لستين شخصاً منهم عشرون للتمرن على أعمال الكتبة بالمحاكم الاهلية المستجدة وأربعون للتمرن على أعمال المحضرين بالمحاكم المذكورة. وقد سبق انتخاب الاشخاص الموضحة أسماهم بهذا واستقر الحال على إجراء التدريس لهم في محل أعد لذلك بالسراى التى كانت ملكاً لأتجال سعادة ثابت باشا السكائنة بالخليج المرخم. وأن يكون التدريس من الساعة ٨ صباحاً الى الساعة ٩ من ابتداء من يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٨٨٣، فلزم الاعلان بذلك ليعلمه المنتخبون ويتوجهوا للمحل المذكور لتلقى الدروس ابتداء من يوم السبت ٢٩ ديسمبر ١٨٨٣ »

### لغة المزكمرات ونشرات البيع

وباستقراء نشرات البيع التى كان المحامون يرسلونها الى الجرائد تنفيذاً للأحكام

وجدنا لغة هذه النشرات أقرب الى اللغة الاعجمية منها الى اللغة العربية . كان المحامون يعلنون عن بيع ( كراويات خشب ) و ( هنتور عربية ) و ( صحاحير ) و ( بروهات ) و ( فنيار ) و ( طولات ) و ( بوسطات افرنجي ) - يريد أبسطة - و ( باشتختة ) وكانوا يعبرون عن المحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف المختلطة بقولهم ( أفوكاتو أمام محكمة أبلو اسكندرية ) و بدل ( صدر الحكم وتلى في يوم كذا ) كانوا يقولون ( جرى وضع في مجلس كذا ) . . . وقرأنا في مذكرة أحدهم يخاطب رئيس المحكمة بقوله : ( ونحن دوعجية - أي داعون - لسيادتكم ما داموا في قيد الحياة ) وآخر يقول للقضاة ( أعرض لأسيادى أرباب هيئة المجلس وحضرة رئيسه الشهم ) . . . و ( يعتق المستأنف من كل غوائل الحكم الابتدائي ) . وطعن أحدهم في دعوى خصمه فقال ( ان دعواه المتفعلة )

ويكتبون ( تلك الرجل ) و ( هذا المرأة ) و ( هؤلاء الشخص ) و ( من حيث ليس ) و ( قلاقة التركيب ) وغير ذلك من الالفاظ والتراكيب التي هي أقرب الى الأعجمية منها الى العربية

### المحامون وانشاء نقابة لهم

في ٤ فبراير سنة ١٨٨٦ اجتمع بعض المحامين وقر رأيهم على طلب وضع لائحة لتنظيم أحوالهم . وإليك ما ورد حكاية عن هذه الحفلة في العدد الأول من السنة الأولى من مجلة الحقوق : -

« في ٤ فبراير الماضي بناء على استحسان حضرة نائب عموم المحاكم الأهلية المستر « وست صار التتام جمعية حافلة من حضرات المحامين تحت رئاسة حضرة الوجيه العالم « عزولوجبرائيل بك كحيل<sup>(١)</sup> وبعد أن استهل حضرته الجلسة بخطاب أنيق عن الغاية « من ذلك الاجتماع وهو عمل لائحة تدرج فيها حقوق وواجبات هذه الصناعة المهمة « كما هو جار في الممالك المتمدنة حفظاً لاعتبار المحاماة والمحامين عن الحقوق الشعبية

(١) لا يزال حياً يرزق حتى الآن . اطال الله عمره .



« وكان لخطابه وقع جميل . وبعد أن تبادلنا الأفكار بالنظر الى ذلك قرصوت  
 « الأ كثرية على انتخاب ستة أعضاء من شہراء المحامين تحت نظارة البك الموحى اليه  
 « ليؤلفوا استمارة تقدم الى حضرة النائب العمومى المشار اليه حتى إذا حازت القبول  
 « بعد الفحص والتنقيب يلتبس لها التصديق القانونى وتصبح قاعدة يستنار بها .  
 « والاعضاء المذكورون هم حضرات ديمترى بك عبده . وسعد افندى زغلول .  
 « ومحمد افندى الصدر . و خليل افندى ابراهيم . واحمد افندى الحسينى . وحسين  
 « افندى صقر . وعلى ما بلغنا أنهم قد نظموا لائحة من مائة بند فى هذا الشأن والمأمول  
 « أنها تكون موافقة لأحوال البلاد الحاضرة وأساساً للائحة ثانية يقتضيها تقدم البلاد  
 « فى ما بعد الاصلاح القضائى . »

### ولادة تاديب المحامين

كان للنياحة والمحاكم سلطة مطلقة فى شطب أسماء المحامين من الجدول ومنعهم  
 من المرافعة . ننشر هنا صورة قرار صدر من المرحوم ابراهيم بك فؤاد رئيس محكمة  
 مصر تحت عنوان ( اقضاء تسعة محامين )

« أرسل الينا قلم نيابة المحكمة الابتدائية الأهلية بمصر الحكم الآتى باقضاء تسعة  
 أشخاص من تعاطى مهنة المحاماة لأجل ادراجه ونشره للعموم وهو كما يأتى :

« عن بيان وكلاء الاشغال الذين قررت محكمة مصر الابتدائية الأهلية طردهم  
 وعدم قبول توكيلاتهم فى القضايا بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٨٦

« محمد افندى بغدادى . ابراهيم افندى عزت . محمد افندى كامل . احمد افندى  
 امين المصرى . محمد افندى المنصورى . محمد افندى مرتجى . محمد افندى امين الصيرفى .  
 محمد افندى توفيق . اسماعيل افندى اسماعيل . فقط تسعة أنفاز »

صورة أمر صادر من سعادة رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٤ أغسطس

« نحن رئيس المحكمة »

« بما أن حضرة وكيل النائب العمومي بالمحكمة أوري على أن الاشخاص الموضح أسمائهم أعلاه لا يجوز اتئانهم بما تحقق له من سوء سلوكهم وبما اننا أقررناه على ذلك فنأمر بدرج أسماء الاشخاص المذكورة ضمن جدول المطرودين من الوكلاء واعلان رؤساء الجلسات وقضاة التحقيق المدني والجنائي حتى لا يقبلوا توكيلاتهم في القضايا !!  
رئيس المحكمة - ابراهيم فؤاد

### الاعلان عن مطالب المحامين

نرى من المفيد أن ننشر هنا بعض اعلانات كان المحامون ينشرونها في الجرائد للاعلان عن انفسهم وعن مكاتبهم

#### اعلان أول

من مكتب بولص افندى سوقى وكيل أشغال قضائية بطنطا  
( ما زلنا بحول الله وفضله مستمرين على معاطاة أشغال التوكيلات القضائية عن أرباب الدعاوى الحقوقية والجنائية أمام الحاكم الأهلية . وقد اتخذنا مكتباً بقنصلاتو الأروام القديم - الكائن في أول درب الابشهي - من جهة شارع سراى المحكمة والمديرية في أملاك الدائرة السنية بطنطا . فنرجو من الجمهور أن يشرفونا بقضاياهم فيرون ما يسرهم . وقد عزمنا ألا ننزع غير منزع الحق والصدق ولا نسلك إلا مسلك الاستقامة ومراعاة صالح أصحاب الدعاوى إذا أنسنا منها الحق . فلا نقبل قضية إلا بعد فحصها ومعرفة أحقيتها ملاحظين في ذلك كله الدقة والأمانة والسرعة . وقد فتحنا للفقراء باباً مجانياً وبادرنا بنشر هذا الاعلان للمعلومية . وفقنا الله تعالى إلى الخير والسلام ؟  
طنطا في ١١ شوال سنة ١٣٠٣ - ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦

#### اعلان ثان

من مكتب على افندى داود وكيل أشغال بمصر  
( قد تيسر لنا بفضل الله تعالى معاطاة أشغال التوكيلات القضائية عن أرباب



الدعوى أمام المحاكم الإلهية والمحاكم الشرعية والمختلطة ، فمن أراد أن يشرفنا بأشغاله فمكتبنا في شارع محمد علي بجوار سراى المحكمة الأهلية بملك المرحوم محرم بك وقد أوهبنا أنفسنا كذلك للمحاماة عن الفقراء مجاناً ابتغاء مرضاة الله تعالى وطاعة الحضرة الفخيمة التوفيقية حفظها الله آمين )

### رئيس غرفة المحامين والنقيب

فى بدء انشاء المحاكم المختلطة كانوا يطلقون على نقابة المحامين اسم « غرفة المحامين  
Chambre des Avocats » ونقيب المحامين كان اسمه « رئيس غرفة المحامين  
Président de la Chambre des Avocats » ، وهى اصطلاحات أخذوها عن العرف الذى كان  
جاريًا فى إيطاليا وفى النمسا . الا انهم وجدوا فيما بعد أن هذه التسمية غير مستحسنة  
فاستبدلوها فى ٢٠ مارس سنة ١٨٧٦ بكلمة « مجلس نقابة المحامين  
Conseil de l'Ordre des Avocats » وكلمة نقيب المحامين  
Bâtonnier »

يقابل هذا انه عندما وضعت نظارة الحقانية فى سنة ١٩١٢ مشروع قانون المحاماة  
أمام المحاكم الإلهية عبرت عن مجلس نقابة المحامين باسم « مجلس المحامين » ، وسمت  
النقيب « رئيس مجلس المحامين » وكان حضرة محمد بك حلمى عيسى فى ذلك الوقت  
مديرًا لإدارة المحاكم الإلهية فى نظارة الحقانية فلفت نظر المغفور له سعد زغلول باشا  
ناظر الحقانية وقتئذ الى عدم ملائمة هذا الاسم . فأصر سعد باشا على إبقاء التسمية  
الواردة فى المشروع . تصادف انى وصلت إلى سراى الحقانية فى هذه اللحظة فقابلنى  
حضرة حلمى بك عيسى فى بهو السراى وقص علىّ الحديث الذى دار بينه وبين  
المغفور له سعد باشا فدخلت على سعد باشا وطلبت منه تغيير اسم مجلس المحامين  
« بمجلس نقابة المحامين » واسم رئيس مجلس المحامين بكلمة « نقيب المحامين » فرد  
علىّ قائلاً : « هل تريد أن يكون لقب نقيب المحامين مثل نقيب الشياطين ونقيب  
الفحامين » فأجبت عليه على الفور : « ولم لا يكون كنقيب الأشراف الشيخ على  
يوسف » فضحك رحمه الله وقال : « وهو كذلك » . وفى الحال استدعى حلمى بك

وأمره بأن يغير اسم « مجلس المحامين » و « رئيس مجلس المحامين » « بمجلس نقابة المحامين و « بنقيب المحامين »

### أول جمعية عمومية

وقد اجتمعت أول جمعية عمومية لمحامي المحاكم المختلطة في يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ١٨٧٦ الساعة الخامسة بعد الظهر باحدى قاعات دوائر محكمة الاستئناف

وكان أول نقيب للمحامين أمام المحاكم المختلطة هو الاستاذ ماتيوي Mathieu ووكيل النقيب الاستاذ فيني Finney والأعضاء هم الأساتذة : جاتسكي Gatteschi و لابنا Lapenna و جلي Gilly وباليلولوج Paléologue و كاريئاتو Caritato و دي ريجوس de Réguse وليس فيهم واحد مصرى . . . أما اليوم ففقيهم مصرى . والمصريون من أعضاء مجلس النقابة كثيرون

واجتمعت أول جمعية عمومية لمحامي المحاكم الأهلية في يوم الجمعة أول نوفمبر سنة ١٩١٢ الساعة الثالثة بعد الظهر بسرأي محكمة الاستئناف بقاعة جلسة النقض والابرار القديمة ( المخصصة الآن لانعقاد محكمة الجنايات ) ورأس عملية الانتخاب يحي باشا ابراهيم رئيس محكمة الاستئناف بمعاونة عزيز باشا كحيل المستشار . وقد اشترك في الانتخاب ٣٣٣ محامياً وأسفرت الانتخابات عن انتخاب :

٣٠٧	ونال من الأصوات	ابراهيم بك الهلباوى
٢٦٩	» » »	ثم عبد العزيز فهمى بك
٢١٢	» » »	» احمد بك لطفي
٢٠٨	» » »	» محمد بك يوسف
١٨٤	» » »	» محمود بك أبو النصر
١٧٦	» » »	» عزيز بك خانكي
١٥٢	» » »	» احمد بك رافت
١٤٩	» » »	» محمد بك ابو شادى
١٤٩	» » »	» نصر الدين زغلول



١٤٨	»	»	»	ثم حسن بك صبرى
١٣٣	»	»	»	» مرقص بك حنا
١٣٢	»	»	»	» احمد بك رمزى ونال من الأصوات
١٢١	»	»	»	» نجيب بك براده
١١٥	»	»	»	» اسماعيل بك زهدى
١١٣	»	»	»	» اسكندر عمون

فتألف منهم أول مجلس نقابة للمحاميين ، ثم انتخب ابراهيم بك الهلباوى تقياً  
باجماع الآراء تقريباً ومحمد بك يوسف وكيلاً .

أما النقباء فهم ابراهيم بك الهلباوى وقد انتخب فى أول نوفمبر سنة ١٩١٢ . ثم  
عبد العزيز بك فهمى وقد انتخب فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وكان الوكيل احمد بك  
لطفى . وثالث تقيى محمود بك أبو النصر انتخب فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ وكان  
الوكيل مرقص بك حنا . ورابع تقيى احمد بك لطفى وقد انتخب فى ٢٤ نوفمبر سنة  
١٩١٥ وكان الوكيل محمد بك على . ثم تجدد انتخاب احمد بك لطفى تقياً فى ٢٢ ديسمبر  
سنة ١٩١٦ وكان الوكيل محمد كامل حسين . وسادس تقيى عبد العزيز بك فهمى  
وقد انتخب فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وكان الوكيل احمد بك نجيب براده . ثم  
تجدد انتخابه تقياً فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ وكان الوكيل احمد بك عبد اللطيف .  
وثامن تقيى مرقص بك حنا وقد انتخب فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ وكان الوكيل  
محمد بك ابو شادى . ثم تجدد انتخابه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وكان الوكيل محمد  
كامل حسين . ثم أعيد تجديده تقياً فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ وكان الوكيل محمد  
بك أبو شادى . ثم تكرر انتخابه تقياً للمرة الرابعة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ وكان  
الوكيل محمد بك ابو شادى . وللمرة الخامسة أعيد تجديد انتخابه تقياً فى ٢٨ ديسمبر  
سنة ١٩٢٣ وكان الوكيل محمد بك ابو شادى . وثالث عشر تقيى محمد بك أبو شادى  
وقد انتخب فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٤ وكان الوكيل محمد بك يوسف . ورابع عشر  
تقيى احمد بك لطفى وقد انتخب فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وكان الوكيل صليب بك

سامى . وخامس عشر تقيىب مرقص باشا حنا وقد انتخب فى ١٨ ديسمبر سنة ٩٢٥ وكان الوكيل محمد بك حافظ رمضان . وسادس عشر تقيىب محمد بك حافظ رمضان وقد انتخب فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وكان الوكيل صليب بك سامى . وسابع عشر تقيىب محمود بك بسيونى وقد انتخب فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وكان الوكيل كامل صدق بك . ثم تجدد انتخابه تقيىباً فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وكان الوكيل كامل بك صدق . ثم أعيد تجديد انتخابه فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وكان الوكيل محمد بك يوسف .

### النقيب ومن أى بلد يجب اختياره

بعد ان انتهت مدة نقابة الاستاذ ماتيو اجتمعت الجمعية العمومية للمحاميين أمام المحاكم المختلطة واختارت الافوكاتو فيجارى المشهور تقيىباً للمحاميين . ولكن لما عرض اختياره على محكمة الاستئناف المختلطة للمصادقة عليه أبطلته بقرار صدر منها فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٧٧ بناء على أن الأفوكاتو فيجارى مقيم فى القاهرة والنقيب يجب أن يكون مقيماً فى الاسكندرية ( المدينة الكائنة فيها محكمة الاستئناف ) فاضطرت الجمعية العمومية للمحاميين إلى الانعقاد مرة أخرى واختارت الاستاذ سكولس تقيىباً وقد حدث أن اختارت الجمعية العمومية للمحاميين الأهلين- التى انعقدت فى شهر ديسمبر سنة ١٩٣٧ - حضرة الاستاذ محمود بسيونى تقيىباً مع انه مقيم فى أسيوط ومكتبته فى أسيوط ومحكمة الاستئناف الأهلية مركزها فى مصر

### المحامون والوكلاء :

بدأت المحاكم المختلطة حياتها العملية فى أول فبراير سنة ١٨٧٦ فلم تجد أمامها محامين متوفرة فيهم شروط العلم والكفاءة والخبرة. فاضطرت إلى قبول الوكلاء الذين كانوا يترافعون عن أرباب القضايا أمام المجالس التجارية والمجالس القنصلية ، وفى ذلك العهد ما كانت المجالس التجارية والمجالس القنصلية تشدد كثيراً فى قبول وكلاء الدعاوى وما كانت تشترط حصولهم على شهادة علمية عالية ولا على أى شهادة علمية أخرى . فأجازت المحاكم الجديدة لهؤلاء الوكلاء المرافعة أمام المحاكم الابتدائية فقط وخصت



المرافعة أمام محكمة الاستئناف بالمحامين وحدهم . واستمر الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٨٨٧ حيث ضيقوا حق المرافعة على الوكلاء وقصروه على المحاكم الجزئية وعلى الأموريات القضائية وشرطوا فوق ذلك قبول المحاكم الابتدائية ( التابعة لها المحاكم الجزئية والمأموريات القضائية ) وكان كلما تقدم طالب من الأجانب لقيد اسمه في الجدول كانت اللجنة ترجع إلى القنصلاتو التابع لها لتسأل عن سوابقه وعن ماضيه وعن حسن أخلاقه ، فتهافت على الجدول من هب ومن دب من الأجانب حتى ان أحد التجار المحكوم بافلاسه طلب قيد اسمه في الجدول مع أن القضاء رفض أن يصادق له على صلح مع الديانة ( كونكورداو ) ، وكذلك طلب مدير قلم قضايا شركة قتال السويس قيد اسمه في جدول المحامين مع انه كان يجمع في ذلك الوقت مع هذه الصفة صفة وكيل قنصلاتو الدانيمارك وقنصلاتو روسيا في الاسماعيلية . فأفهمه رئيس محكمة الاستئناف أن الوظائف والمهن التي يشغلها تمنع من قبوله محامياً

على أن محكمة الاستئناف المختطة أظهرت فيما بعد تسامحاً كبيراً في تأويل نصوص المادة التي تمنع المحامين من الجمع بين صناعة المحاماة والتوظيف في وظيفة ما أو الاشتغال في بعض الاعمال الحرة . إذ أنها أجازت وتجيز الآن للمحامي أن يكون قنصلاً أو وكيل قنصل بشرط أن تكون وظيفته فخرية لا وظيفة فعلية . ثم خطت أخيراً خطوة أخرى فقضت - على خلاف رأى مجلس النقابة - بأنه يجوز للمحامي أن يكون في الوقت نفسه مديراً لشركة مدنية أو تجارية بشرط أن لا يكون هو المدير المنتدب للعمل في الشركة . كما أنها أجازت أيضاً للمحامي أن يكون صاحب جريدة أو محرراً في جريدة بشرط أن لا يكون هو المدير المسئول

ولتدرك مبلغ الفوضى التي كانت سائدة وقتئذ في أعمال المحامين وإجراءاتهم في ذلك الوقت يكفيك أن تعرف أن التعديلات التي أدخلت على لائحة قبول المحامين أمام المحاكم المختطة في سنة واحدة فقط - وهي السنة الأولى من حياتها العملية - زادت على عدد التعديلات التي أدخلت عليها في الـ ٤٩ سنة التي تلتها

### فوضى القضاء والتشريع في مصر

كان القضاء والتشريع في مصر فوضى . كان الاجانب تابعين في القضاء لقناصلهم .

وفي التشريع لحكومات بلادهم . وقنصلياتهم كانت حكومات صغيرة داخل الحكومة المصرية . اذا عرفت هذا وعرفت أن معظم الاجانب كانوا من الطبقات المنحطة في بلادهم وقد وفدوا على مصر لكسب عيشهم فيها وكانوا متمتعين بشبه استقلال داخلي عرفت مبلغ القيود التي كانت الحكومات المصرية مقيدة بها في أعمالها الادارية . وفي أعمالها القضائية . وفي أعمالها التنفيذية . وفي أعمالها التشريعية .

أضرب لك ، بعض الأمثال لتعرف درجة الفوضى التشريعية والقضائية التي كانت سائدة مصر قبل انشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٦ .

كان عدد الاجانب وقتئذ ٤٨٣ ر ٧٩ تابعين لـ ١٧ دولة - منهم ٦٥٥٠٦ أى اربعة اخماسهم تابعون لثلاث دول . دولة اليونان ( ٣٤٦٠٠ يوناني ) ودولة فرنسا ( ١٧٠٠٠ فرنساوى ) ودولة ايطاليا ( ١٣٩٠٦ ايطالى ) والخمس الباقي أى ١٣٩٧٧ كانوا تابعين لـ ١٤ دولة ( ٦٣٠٠ نمساوى و ٦٠٠٠ انجليزى و ١١٠٠ المانى و ٢٢٠ هولاندياً و ١٥٠ اسبانياً<sup>(١)</sup> و ١٢٧ روسيا و ١١٠ بلجيكي و ٥٠٠ ايراني و ٤٠ سويدياً وأمريكياً ودانيركياً وبرتغالياً ) - تكون الجملة ٧٩٤٨٣ اجنبياً تابعين لـ ١٧ دولة . أى لـ ١٧ محكمة . تحكم بمقتضى ١٧ قانوناً . وتصدر أحكامها باسماء ١٧ امبراطوراً وملكاً وأميراً

فاذا ما أراد المصرى مقاضاة أجنبي وجب عليه ان يرفع أمره الى القنصلاتو التابع له خصمه عملاً بالقاعدة المعروفة . Actor sequitur forum rei . أى ترفع الدعوى امام محكمة المدعى عليه . ويزداد الطين بلة عند ما يريد المصرى مقاضاة عدة أجاناب دفعة واحدة بسبب اتحاد سبب الخصومة . فيضطر فى هذه الحالة الى رفع دعاوى عدة بعدد المدعى عليهم . ويرفعها أمام عدة محاكم بعدد المدعى عليهم . ويصدر فى قضيته

(١) بعضهم من رعايا اسبانيا ومعظمهم حماية . وما كانوا من الطبقة الراقية المثقفة حتى أنه لما تشكلت اللجنة الدولية فى سنة ١٨٨٠ لنظر بعض تعديلات فى قوانين المحاكم المختلطة لم تجد دولة اسبانيا فرداً من رعاياها ولا من المنتمين اليها يمثلها فندبت قنصلها الجنرل وضمت اليه الافوكاتو فيجرى الايطالى .



احكام عدة بعدد القضايا التي يرفعها عليهم . وتبنى الاحكام على قوانين عدة بعدد المحاكم القنصلية المرفوعة اليها دعاويه . فيتكبد مصاريف ورسومًا لا قبل له بها . وكثيراً ما كان يفضل التنازل عن حقه أو الصلح عن حقه بدل التجاؤه الى مقاضاة الخصوم الاجانب ولا سيما إذا لوحظ أن الاجنبى كان يجد من قنصله مساعدة لا يجدها المصرى منه .

وأدهى من هذا أنه اذا خسر المصرى دعواه وأراد استئناف الحكم فان الاستئناف يرفع الى محكمة « اكس Aix » بفرنسا ان كان خصمه فرنسائياً . أو محكمة « انكونا Ancona » ان كان ايطالياً . أو محكمة « شتيتين Stettin » ان كان المانياً . أو محكمة « أودسا Odessa » ان كان روسياً . أو محكمة « تريستا Trieste » ان كان نساوياً . أو محكمة « اتينا Athènes » ان كان يونانياً . أو محكمة « لندن London » ان كان انجليزياً . أو محكمة « نيويورك New-York » ان كان امريكياً وهكذا . واذا كسب دعواه واستأنف خصمه تعطل تنفيذ الحكم حتى تحكم فى الاستئناف محاكم فرنسا أو محاكم ايطاليا أو محاكم المانيا أو محاكم روسيا أو محاكم النمسا أو محاكم اليونان أو محاكم إنجلترا أو محاكم امريكا .

وكثيراً ما كان يحتال الاجنبى لتعطيل الحكم النهائى الذى يحصل عليه الوطنى ، فكان الاجنبى إذا حكم عليه بالاخلاء مثلاً يتنازل لأجنبى آخر عن الارض أو العقار المحكوم بتسليمه ، فيضطر الوطنى الى رفع دعوى جديدة على الاجنبى الجديد أمام المحكمة القنصلية الجديدة التابع لها خصمه الجديد فيتحمل رسوم جديدة ومصاريف جديدة . وتمضي الشهور بل السنون قبل أن يحصل على حقه . حدث لشركة قنال السويس انها أجرت بيتاً لها فى بورسعيد إلى أجنبى فتأخر عن دفع الايجار فأعلنته أمام محكمته القنصلية ، فتنازل عن الاجارة لأجنبى آخر من غير جنسيته . فأهملت الشركة القضية الاولى ورفعت قضية أخرى أمام محكمة الاجنبى الجديد ، فتنازل هذا عن الاجارة الى أجنبى آخر من جنسية خلاف جنسيته ، فاضطرت الشركة إلى إهمال القضية الثانية ورفعت قضية ثالثة ، ففعل الثالث مافعل الثانى فيئست الشركة من إمكان حصولها على حقوقها فأهملتها ولم تعد إلى المطالبة بها إلا بعد انشاء المحاكم المختلطة

وكان من أثر تعدد جهات القضاء أن وقع بينها منازعات ومنافسات شتى ، إذ لم يجد الاجنبى من قنصلية خصمه عدلا كان يشكو إلى قنصله ، وإذا ما تدخل قنصله لدى قنصل خصمه يقوم شقاق بين القنصلين يجر وراءه مشاكل سياسية عدة . حدث أن رفع يونانى دعوى على فرنساوى أمام المحكمة القنصلية فرنساوية يطالبه بقيمة سند موقع عليه منه . فلما فتحت الجلسة ونودى على القضية حضر المدعى اليونانى وخصمه فرنساوى أمام المحكمة . فسأل القنصل فرنساوى الرجل اليونانى ( هل أنت يونانى من رعايا الحكومة المحلية أم يونانى من رعايا دولة اليونان ) فأجابه الرجل ( أنا يونانى من رعايا دولة اليونان ) عند ذلك التفت رئيس الجلسة - وهو القنصل فرنساوى - إلى كاتب الجلسة وقال له ( قرنا شطب القضية ) فبهت المدعى . فالتفت القنصل فرنساوى وقال له ( اذهب وقل لقنصلك انه متى وجد رعايانا فرنساويون منكم عدلا يجد اليونانيون رعايا دولته منا عدلا ) فانصرف الرجل يقلب كفاً على كف

وأشبع أحوال الفوضى كان فى المسائل العقارية ، فانه بينما كانت تركيا تحظر على الاجانب تملك الاطيان والعقارات فى بلادها ( إلى أن صدر قانون ١٦ يونيه سنة ١٨٦٧ الذى أباح لهم تملك الاطيان والعقارات فى بلاد الدولة ما عدا بلاد اليمن والحجاز ) كان محمد على باشا الكبير بالعكس قد أذن لهم فى تملك الأراضى والعقارات فى مصر . ليس فقط قد أذن لهم فى تملك الأراضى والعقارات فى مصر بل انه هو وخلفاؤه أقطعوا الأجانب مساحات واسعة من الاطيان مجاناً . وبينما كانت المنازعات الخاصة بالملكية العقارية داخلية فى اختصاص الحاكم العثمانى جرى العرف فى مصر على أن تسوى جميع المنازعات الخاصة بالاطيان والعقارات بالطرق السياسية . وبقيت الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٨٥٠ حيث استأثرت الحاكم القنصلية بنظر جميع المنازعات الخاصة بالاطيان والعقارات ومنها الرهن ونزع الملكية . فكانت اطيان القطر المصرى يسرى عليها ١٧ قانوناً اجنبياً . تطبقها ١٧ قنصلية اضراً بالسلطة القومية الأهلية . وتعدد الحاكم وتنوع القوانين أعدما كل ثقة بالمعاملات العقارية . لأن المشتري ما كان يمكنه أن يعرف أي قانون سيطبق على عقده . وعلى ملكيته . وعلى اطيانه . وعلى عقاره . وهذا هو



السبب الذى من أجله أحجم رجال المال، - فى أوروبا - عن إنشاء البنوك العقارية فى القطر المصرى (١)

وأفطم من هذا أن بعض القنصليات أنشأت لها مكاتب للتسجيل . فكنت ترى لقنصلاتو فرنسا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة للملكية ولقيد عقود الرهن تطبق عليها القوانين الفرنساوية . ولقنصلاتو روسيا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة للملك من بيع وهبة وبدل ولقيد عقود الرهن والاختصاص وغيرها تطبق عليها القانون الروسى . فهل يمكن للعقل أن يتصور فوزى أشع من هذه الفوزى ، ١٧ قانوناً أجنبياً وقانون مصرى واحد تكون الجملة ١٨ قانوناً - تطبق أحكامها المنوعة على المعاملات العقارية فى قطر واحد (٢) وإليك ما قاله أحد الكتاب فى هذا الصدد :

“ De cette diversité de législations et de juridictions en matière immobilière résultait une véritable anarchie dans la constitution de la propriété foncière, dans la détermination, l'acquisition et la transmission des droits réels immobiliers, anarchie fatale pour un pays dont la terre était la principale source de richesse, et également préjudiciable aux intérêts européens et aux intérêts égyptiens, puisque, au détriment des uns et des autres, elles empêchaient le développement économique de l'Egypte ”

ولما كانت الأصول تقضى بأن ترفع الدعوى أمام محكمة المدعى عليه كان الناس يحتالون ليجعلوا القنصلاتو التابعين لهم له مختصاً . وإذا ما أراد مدعى عليه أن يرفع دعوى فرعية استحال عليه ذلك . لان القنصلاتو المرفوعة اليه الدعوى الأصلية ما كانت له

(1) A la séance du 28 décembre 1869, il y eut une déclaration de M. Giaccone, relative à un de ses entretiens avec S. A. Ismail. La voici : “ M. Giaccona dit à Son Altesse qu'un Grédit foncier n'était pas possible en Egypte, sans une bonne loi hypothécaire, et sans une juridiction unique pour l'appliquer ; que les Européens ne se décideraient pas, sans cela, à souscrire des emprunts ; que pour arriver à ce but, il faudrait décider que toutes les questions, sans exception, concernant les hypothèques, seraient soumises aux nouveaux tribunaux, jusques et y compris la vente de l'immeuble hypothéqué et la distribution du prix.”

(٢) لما وضعت قوانين المحاكم المختلطة ونص فيها على أن المحاكم المختلطة تنظر فى الدعاوى العقارية احتج على باشا الصدر الأعظم وطلب أن تترك هذه المنازعات إلى المحاكم الشرعية ولكن الدول رفضت الأخذ برأيه

ولاية القضاء على المدعى الذى أصبح مدعى عليه فى الدعوى الفرعية فيعجز المدعى عليه فى الدعوى الأصلية عن رفع دعوى فرعية على خصمه . واستحالة رفع الدعاوى الفرعية يجرى حكمها أيضاً بالنسبة الى الأحوال التى يراد فيها إدخال ضامن فى الدعوى . أو يكون فيها تضامن بين شخصين أو أكثر . فإن هذه الأحوال تتفرع عنها مسائل معقدة من الصعب بل من المستحيل حلها

كذلك فى مسائل التفاليس . مأمور التفليسة كان يضطر بأن يعمل إجراءاته أمام محاكم قضائية عديدة بعدد المفلسين و بعدد الديانة و بعدد المدينين

و بعض القناصل - ولا سيما الانجليز منهم - كانوا يفضلون مشا كل رعاياهم مع الوطنيين بالطرق السياسية . ومن الغريب أن الحكومة المصرية كانت تعلم بهذا كله ولا تحرك ساكناً . كان من حقها أن تطلب على الأقل ولاية القضاء المصري بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع على رعاياها مع بقاء ولاية القضاء الانجليزى بالنسبة الى الدعاوى التى يرفعها رعاياها على الانجليز ولكنها سكنت ولم تفعل شيئاً

قال مسيو دى روزاس فى هذا الصدد ما يأتى :

“ En matière civile l'adaptation se fit plus lentement, et certains “ consuls d'Angleterre notamment, restèrent assez longtemps fidèles aux “ vieux errements, c'est-à-dire à la solution diplomatique des conflits entre “ indigènes et étrangers. Elle se fit cependant, et ce qui est très remar- “ quable, c'est qu'elle se fit sans que l'autorité égyptienne essayât de s'y “ opposer et de revendiquer pour ses juridictions la connaissance de tous “ les différends entre indigènes et étrangers. Elle se fit parce qu'elle ne “ pouvait pas ne pas se faire, et elle se fit comme il était impossible “ qu'elle ne se fit pas, et comme les indigènes eux-mêmes étaient le plus “ intéressés à ce qu'elle se fit.”

ثم قال وأجاد :

“ Remplacer par des solutions politiques des questions de droit, c'était “ laisser la porte ouverte à tous les abus, à toutes les inégalités ; c'était “ souvent courir au devant de dénis de justice. Suivant que les résidents “ appartiennent à tel ou tel Etat étranger, suivant que cet Etat était plus “ ou moins puissant, suivant surtout le ministre qui le représentait, la



“ solution des contestations prenait un tour et exerçait une autorité différente  
“ D'autre part, du fait que les tribunaux consulaires avaient pris l'habitude  
“ de ne juger que lorsque leurs ressortissants étaient les défendeurs et  
“ appliquaient la règle actor sequitur forum rei, tous les procès où ceux-ci  
“ étaient demandeurs se trouvaient éliminés d'office au plus grand dommage  
“ des étrangers.”

وفي الحوادث الجنائية من جنابات أو جنح أو مخالفات كانت البلية أعظم خصوصاً  
إذا كانت الجريمة الواحدة قد ارتكبها مجرمون عدة ، فان الحادثة الواحدة يحكم فيها  
قضاة بمقدار عدد جنسية المتهمين ، وتطبق على الجريمة الواحدة قوانين بعدد المحاكم  
القنصلية ، وكثيراً ما يقع تناقض في الاحكام أو تفاوت في العقوبات بحسب القوانين  
التي تطبقها المحاكم القنصلية أو بحسب عقلية القضاة الذين يحكمون

ان الامتيازات الأجنبية كانت في الأصل منحة من سلاطين آل عثمان إلى  
بعض دول أوربا . وكان مفعولها ينتهي بوفاة السلطان الذي منحها . على أن يجددها  
السلطان الخلف إذا أراد  
قال أحد المؤرخين :

“ Les premières Capitulations n'ont pas la forme de traités, mais  
d'octrois volontaires, espèces de chartes de privilèges accordées par le  
Sultan, et qui cessaient à sa mort. Par conséquent elles devaient étre  
renouvelées par le successeur.”

وكانت الامتيازات مفروضة على مصر بسبب تبعيتها للدولة العثمانية - ثم انقلبت  
المنحة مع توالى السنين والأيام إلى حق مكتسب للأجانب . صدق واجاد من قال :

“ Ce qui était dans l'origine concession, se transforme en convention  
et est devenu aujourd'hui une imposition.”

ويا ليت الامر اقتصر على ماتضمنته الامتيازات الاجنبية بل الأجانب جاوزوها .  
فدخلوا فيها حقوقاً ما كانت موجودة في الاصل . أدخلوا فيها ما ليس منها وأخرجوا  
منها ما ليس فيها . فأصبحت لهم شبه سيادة على مصر وعلى المصريين . وما أبلغ ما كتبه  
نوبار في التقرير الذي رفعه إلى اسماعيل باشا حكاية عن جور الاجانب واعتدائهم  
حتى على الامتيازات . قال :

“ La juridiction qui régit les Européens en Egypte, qui détermine  
“ leurs relations avec le gouvernement ainsi qu'avec les habitants du  
“ pays n'a plus pour base les Capitulations. De ces Capitulations, il  
“ n'existe plus que le nom ; elles ont été remplacées par une législation  
“ coutumière, arbitraire, résultat du caractère de chaque chef d' Agence,  
“ législation basée sur des antécédents plus ou moins abusifs, que la force  
“ des choses, la pression d'un côté, le désir de faciliter l'établissement  
“ des étrangers de l'autre, ont introduite en Egypte, et qui laisse  
“ actuellement le gouvernement sans force et la population sans justice  
“ régulière dans ses rapports avec les Européens . . . Cet état de choses,  
“ contraire à l'esprit, contraire à la lettre même des Capitulations, non  
“ seulement empêche le pays de développer ses ressources, de fournir  
“ à l'industrie et à la richesse européennes tout ce qu'il est apte à fournir,  
“ mais encore met obstacle à son organisation et le ruine aussi bien  
“ moralement que matériellement.”

كان من مقتضى نظام الامتيازات الاجنبية أن لا يحاكم الاجانب أمام المجالس  
المحلية فيما يهتمون به من جنایات وجنح ومخالفات إلا بحضور قناصلهم أو تراجعهم  
ليحموهم عند الحاجة من كل ظلم يحتمل أن يقع عليهم

وكان هذا هو الحاصل في عهد ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا . إذ انه  
إذا ارتكب أجنبي جنایة أو جنحة أو مخالفة جاء محافظ القلعة وقام بالتحقيق وأصدر  
الحكم وأرسل الحكم والحكموم عليه إلى قنصله لانه لا ينفذ العقوبة فوراً . وفي طول عهد  
محمد على باشا لم يجرأ أى قنصل من قناصل الدول على رفض تنفيذ حكم صدر بادانة  
ومعاقبة أجنبي ، حتى انه لم يجرأ قنصل منهم على أن يشكو من صدور حكم جائر على  
أحد الاجانب ، ولكن بعد وفاة محمد على باشا وابراهيم باشا استغل قناصل الدول  
ضعف عباس باشا وسعيد باشا ورجال حكومة مصر في ذلك العهد وجاروا على حقوق  
المصريين ، فانتزعوا سلطة محاكمة الأجانب من يد الحكومة المصرية واستأثروا بها  
دونها . فأصبحت الحكومة لا يمكنها أن تنظر في الجنایات والجنح والمخالفات التي يرتكبها  
الأجانب ، حتى ولا في مخالفات التنظيم والمخالفات التي يرتكبها أحقر عر بجي أجنبي ،  
إذ أنه إذا خالف وطلب منه رجل البوليس أن يزيل المخالفة كان يحتاج الحال إلى  
مخاطبة قنصله ليصدر منه الاذن لرجال الحكومة بإزالة المخالفة



وإليك ما دونه نوبار باشا في التقرير الذي رفعه لاسماعيل باشا في سنة ١٨٦٧

“ La justice se trouve complètement abandonnée, non aux institutions, mais à l'arbitraire des individus. La position du gouvernement n'est plus tenable, lorsqu'on pense que sa police est impuissante à réprimer les plus légères infractions, jusqu'à ne pouvoir faire exécuter les règlements de voirie ou ceux qui concernent le stationnement des voitures publiques ; car si tel consul est disposé, sur la demande de la police, à rappeler à l'ordre un cocher qui se refuse à stationner, tel autre traite l'affaire d'indifférente, quelquefois par cela seul que son collègue la trouve raisonnable.”

ثم قال وصفاً لنفسية الشعب المصري وتغيظه من تغلب العنصر الأجنبي على العنصر الوطني في ذلك العهد :

“ Cet état de choses ne profite à personne, pas plus aux intérêts généraux des puissances, qu'à la population honnête du pays, indigène ou étrangère ; il s'exerce au détriment de l'Egypte, au détriment du Gouvernement, à l'avantage de ceux qui se font un métier de l'exploiter.”

Et plus loin :

“ La manière dont la justice s'exerce tend à démoraliser le pays : tous les efforts de Son Altesse seront brisés contre l'envahissement de cette démoralisation, et l'Arabe, forcé de voir l'Europe à travers l'Européen qui l'exploite, repugne au progrès de l'Occident, et accuse le Vice-Roi et son Gouvernement de faiblesse et d'erreur.”

ومن الحوادث المشهورة الدالة على غطرسة وعجرفة بعض الاجانب وعجز الحكومة عن كبح جماحهم أن دأبت إحدى الصحف الفرنسية في سنة ١٨٧٠ تطعن على الحكومة المصرية وعلى ذات القنصلية الفرنسية طعنًا مرًا. فطلب اسماعيل باشا من القنصل الفرنسي تعطيل الجريدة الفرنسية. فرفض القنصل وترك كتاب الجريدة يطعنون ويتمادون في الطعن الى درجة فظيعة جداً. فلما رأى نوبار باشا عجز القنصل أو إهماله عن إيقاف المحررين عند حدّهم أصدر أمراً بتعطيل الجريدة بالقوة . إلا أن صاحب الجريدة لم يطع الامر ولبث يحرقها ويصدرها ويوزعها في الشوارع بالرغم من صدور أمر نوبار باشا إلى رجال البوليس بمصادرة كل عدد يباع . فاتفق أن ضبط أحد رجال البوليس أعداداً مع رجل كان يبيعها ، فاستنجد البائع برجل فرنساوي



اسمه ماروفى ، فهمّ الفرنسيّ وامتشق حسام البوليس وأراد الفتك بمن ضبط أعداد الجريدة ، إلا أن الشرطى تمكن من القبض على الفرنسيّ وعلى بائع الجريدة وقادهما إلى القنصلية الفرنسيّة. ولكن بدلاً من أن يعاقبهما القنصل على القذف والطعن والسب ومخالفة أوامر الحكومة انحاز إلى جانب الفرنسيّ . والأدهى من هذا انه لم يكتف بهذا بل طالب الحكومة بتعويض بدعوى ان البوليس انتزع بالقوة أعداد جريدة فرنساوية من أحد الرعايا الفرنسيين . إلا أن نوبار رفض سماع الشكوى وأصر على معاقبة الشخص الذى كان يحمل أعداد الجريدة وتولى بيعها بناء على انه خالف أوامر الحكومة كما طلب معاقبة الفرنسيّ الذى استل السيف من البوليس ليضرب به الشرطى . عند القنصل الفرنسيّ واستعند ثم علق منشوراً على باب القنصلية دعا فيه جميع الفرنسيين إلى حمل السلاح لمقاومة رجال البوليس المصرى . استاء اسماعيل باشا من استفحال الخلاف بين الحكومة المصرية والقنصلية الفرنسيّة فأشار على نوبار باشا بتخفيف لهجته ووطأته . إلا أن نوبار رفض وأشار بوجوب انتهاز هذه الفرصة لتظهر الحكومة مقدرتها وسطوتها وتضع حداً لهذه الفوضى . ثم دعا جميع القناصل الجنرالية أن يجتمعوا ويحكموا فيما إذا كانت القنصلية الفرنسيّة مخطئة أو مصيبة . وفى هذه الاثناء هدد نوبار باشا القنصلية الفرنسيّة بالقبض على كل فرنساوى يحمل سلاحاً . اجتمع القناصل الجنرالية وتباحثوا فى الخلاف وحكموا بأن قنصل فرنسا مخطئ ، فى عمله وان نوبار لم يخرج عن دائرة القانون . الا أن الحكومات الاجنبية التابع لها القناصل الجنرالية لامت قناصلها على تدخلهم فى مسأله لا تتعلق بهم ولا برعاياهم ولا بحكوماتهم بل تتعلق بقنصل دولة أجنبية وبأجنبي غير تابع لهم . أما القنصلية الفرنسيّة فانها لم تقمّع بذلك الحكم وخبرت الحكومة الفرنسيّة نفسها وطلبت منها ان تتدخل بصفة رسمية ، وبعد أخذ ورد طلبت الحكومة الفرنسيّة تحكيم ثلاثة من قناصل الدول الكبرى . وبعد ما وقع اختيار الطرفين عليهم اذنت لهم حكوماتهم . فعين مستر ستانتون قنصل انجلترا ومسيو جيمس قنصل ألمانيا والسيور مارتينو قنصل ايطاليا محكمين للفصل فيما إذا كان البوليس المصرى يملك مصادرة جريدة ممنوعة



تباع في الشوارع أم لا . فاجتمع القناصل الجنرالية الثلاثة وحكموا بالاجماع بأن نوبار باشا كان على حق وان قنصل فرنسا كان على خطأ

هذه حادثة بسيطة تتعلق بالامن العام وبالنظام العام لم تستطع الحكومة المصرية أن تخلص منها الا بتدخل الدول وتحكيم القناصل ولولا حزم نوبار باشا وبأسه وصلابة رأيه كان الأجانب تمادوا في غيهم وفي شرورهم

### حادثة أخرى

في خلال سنة ١٨٧١ فتح فرنساوي آخر في ثغر الاسكندرية مطبعة وأصدر جريدة بدون رخصة من الحكومة المصرية بالرغم من صراحة القوانين العثمانية التي توجب على الاوروبيين المقيمين في البلاد العثمانية بأن يستحصلوا على رخصة من الحكومة قبل فتح أى مطبعة وقبل إصدار أى جريدة . وعلى خلاف الأوامر المصرية التي بلغتها حكومة مصر الى القناصل الجنرالية بمنشورين في ديسمبر سنة ١٨٥٧ وفي ٧ أكتوبر سنة ١٨٦٣ - طلبت الحكومة المصرية من الرجل فرنساوي أن يوقف المطبعة والجريدة حتى يحصل على رخصة فأبى . خاطبت الحكومة المصرية القنصلية الفرنسية وطلبت منها ايقاف المطبعة وتعطيل الجريدة . القنصلية طلبت ولكن الرجل رفض . قدمت الحكومة المصرية بلاغا ضد الرجل الى القنصلية الفرنسية وطلبت محاكمته . والقنصلية حاكمته بالفعل وثبتت عليه التهمة واكتفت المحكمة القنصلية بالحكم باغلاق المطبعة وإيقاف الجريدة بدون أن تجرأ على انزال أى عقوبة مالية أو بدنية على الرجل . مع أن القانون العثماني والأوامر المصرية كانت تقضى بمعاقبة الرجل جنائياً . طبقت المحكمة القنصلية شطراً من المادة ( وهي الخاصة بايقاف المطبعة وتعطيل الجريدة ) ورفضت الاخذ بالشق الثاني ( الخاص بالادانة والعقوبة ) مع أن المادة واحدة لا تتجزأ وكانت حجتها في ذلك أن القوانين الجنائية - عثمانية كانت أو مصرية - لا تسرى على الأجانب . استأنف الرجل ومحكمة استئناف اكس ( بفرنسا ) حكمت بالتأييد

هذه جريمة بسيطة تهم النظام العام احتاج الحال فيها لأجل محاكمة مرتكبها إلى

طرق أبواب القنصلية الفرنسية في مصر وأبواب محكمه الاستئناف الفرنسية في مدينة اكس وضياح سنتين كاملتين

ولما كانت محاكمة المجرمين واجب اجراؤها في محاكم بلادهم وكان من المتعذر - بل ومن المستحيل - سفر شهود الواقعة الى أوروبا كانت المحاكمة تنتهي في الغالب بالبراءة . فيعود الاجنبى المجرم الى مصر مرفوع الرأس موفور الكرامة حتى ولو كان من اكبر الاشرار والمتشردين . وإليك ماورد في التقرير الذى رفعه نوبار باشا الى مندوبى الدول الذين اجتمعوا في مصر وعقدوا جلساتهم في سنة ١٨٦٩ ( من ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٦٩ حتى ٥ يناير سنة ١٨٧٠ ) وفيه شرح نوبار عجز الحكومة المصرية عن مكافحة الجرائم التى يرتكبها الأوروبايون

“ Son action était nulle en matière de police quand il s'agissait d'infractions graves ou légères commises par des étrangers, et que, responsable de la tranquillité publique. il n'avait aucun moyen de se décharger de sa responsabilité ; que sa police était désarmée. qu'elle était plutôt la police des différents consulats que la sienne, et que malgré cela, la responsabilité lui incombait toujours ; que lorsqu'un crime est commis, la police doit demander l'autorisation d'arrêter le coupable étranger, à moins qu'il n'y ait flagrant délit ; que le coupable arrêté, l'instruction était faite par le consul, et l'accusé envoyé loin du pays que son crime avait troublé ; qu'il arrivait souvent de voir des criminels avérés aller et venir en liberté, au vu et au su de tout le monde ; que cette situation était décourageante pour l'administration, qu'elle était dangereuse pour tous ; que les indigènes avaient la conviction que, lorsqu'un étranger est renvoyé dans son pays pour y être jugé, c'est qu'on l'expulse pour le soustraire au châtiment ; que la colonie européenne elle-même est alarmée de cet état de choses.”

وقال أحد الكتاب الافرنج وصفاً لتأثير الامتيازات الاجنبية في نفسية الشعب المصرى ما يأتى :

“ Quant aux Egyptiens, leurs récriminations contre les capitulations sont de plus en plus fréquentes et acerbes. Et les occasions viennent souvent leur fournir des arguments contre elles. Qu'un Européen commette un crime, c'est son Gouvernement seul qui a qualité pour le juger et le



punir. La victime est parfois un agent de police égyptien, qui est intervenu dans une rixe et qui, pour avoir tenté d'empêcher un meurtre ou des coups, a été mortellement blessé par un Italien ou un Grec. Le meurtrier est arrêté et remis à son autorité consulaire, qui, après instruction de l'affaire, le renvoie dans son pays pour être jugé, et l'on n'entend plus parler de lui."

لم يكتفوا بذلك بل الزموا المصريين ذاتهم بالمشول أمام محاكمهم القنصلية في دعاويهم المرفوعة على الاجانب . ثم غلوا في الامر وساقوا المصريين أمام محاكمهم القنصلية متى كان الاجنبى هو المدعى والمصرى مدعى عليه بناء على أن حقوق الاجانب لا يؤمن عليها أمام المجالس المحلية وانهم لا يثقون بعديل القضاة المصريين . ولما وجدوا الحكومة المصرية تمتعض من هذا الغلو في الامتيازات والاعتداء على حقوقها وحقوق محاكمها وحقوق رعاياها لجأوا الى التهديدات السياسية . فأكروها الحكومة المصرية على أن تنفذ احكام محاكمهم القنصلية على المصريين رغم انوفهم . وقد احتال القناصل والاجانب للوصول الى هذا الاقتئات بحيل شتى . من ذلك انه حسب نظام الامتيازات الاجنبية لا يحاكم الاجنبى امام محاكم مصرية فيما يتهم به من الجرائم الا بحضور قنصله أو ترجمان ينوب عن قنصله . فكان الاجنبى الذى يهيمه الفرار من سلطة المحاكم المحلية يرشو المترجم ويغريه على عدم الحضور . فيتعطل تحقيق البوليس وتنشل سلطة المجالس المحلية فلا تستطيع بدء المحاكمة ولا اصدار الاحكام طالما المترجم غائباً فتؤجل القضايا أياماً وشهوراً وسنين حتى يتولى المدعى اليأس ويلتجئ الى قنصلية خصمه . والقنصل بدلا من أن يرسل الخصمين مع ترجمان القنصلية الى المجلس المحلى كان يتدخل هو فى الخصومة ويحكم فيها - واذا ما وفق المجلس المحلى الى اجراء تحقيق وعمل المحاكمة فان القنصل كان يتعمد التخلف عن حضور تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الاجنبى فيتعطل التنفيذ أياماً وشهوراً بل وسنين فيضطر الوطنى أن يلجأ الى القنصل . وكثيراً ما كان يلجأ الوطنيون مباشرة الى المحاكم القنصلية خوفاً من هذه المعطلات . لأن القنصل كان - قبل السماح بتنفيذ الحكم على الأجنبى التابع له - يطلب الدوسيه ويفحصه ليتحقق ان كان الحكم صواباً أو خطأ . فان وجده صواباً نفذه والا رفض . لهذا اضطر

الوطنيون كرهاً عنهم الى الالتجاء الى القنصل رأساً ما دامت له الكلمة الأخيرة في كل حال على حد قول بعضهم :

“ Maître de l'exécution, le consul était maître du procès.”

وبقى الاجنبى يقوى والوطنى يضعف واستمر القنصل يجور على حق الحكومة والحكومة تسكت حتى ضعفت السلطة القومية الاهلية وقويت السلطة الاجنبية لدرجة ان أصبح الوطنى غريباً فى بلده . لان ولاية الحكم وولاية القضاء انتقلتا من يد الوطنى الى يد الاجنبى وصار الاجانب بالنسبة الى الوطنيين فى مركز العزيز من الدليل والحاكم من المحكوم . وبهذه الوتيرة تقلصت السيادة القومية وحلت محلها السيادة الاجنبية وانعكست الاية . فبعد ان كان الاصل - حسب نظام الامتيازات - أن تكون المجالس المحلية هى صاحبة الاختصاص يحاكم أمامها الوطنى والاجنبى على السواء . والاستثناء هو قصر اختصاص القنصليات على نظر قضايا الاجانب . أصبح الاصل هو اختصاص الحاكم القنصلية . والاستثناء هو اختصاص المجالس المحلية . لأن اشتباك مصالح الوطنين بمصالح الأجانب زاد ونما لدرجة ان ابتلعت المحاكم القنصلية جميع اختصاصات المجالس المحلية

ومن جوامع الكلم ما كتبه مؤرخ يصف الامتيازات التشريعية والقضائية التى كان يتمتع بها الاجانب فى مصر . قال :

“ Immunité judiciaire, immunité législative, ces deux termes résument “ donc et caractérisent le régime dont les étrangers ont bénéficié en “ Egypte jusqu'en 1876.”

ثم قارن بين مركز الاجنبى فى مصر ومركزه فى تركيا فقال :

“ Ce régime est profondément dissemblable de celui auquel les “ étrangers à la même époque, étaient soumis en Turquie d'Europe et en “ Turquie D'Asie.

“ Tandis que, en Turquie d'Europe et en Turquie d'Asie. l'étranger, en “ matière pénale, n'est justiciable des juridictions de son pays que si la “ victime de l'infraction commise est un autre étranger, en Egypte, l'étranger “ reste justiciable des juridictions de son pays dans tous les cas, même “ si la victime de l'infraction commise est un indigène. Tandis que, en



“Turquie d'Europe et en Turquie d'Asie, l'étranger, en matière civile et commerciale, cesse d'être justiciable des juridictions de son pays dès qu'un indigène est intéressé dans la contestation, soit comme défendeur, soit même comme demandeur; en Egypte, l'étranger reste justiciable des juridictions de son pays, si l'indigène figure dans la contestation comme demandeur; il ne devient justiciable des juridictions territoriales que si l'indigène joue au procès le rôle de défendeur. Ainsi, la pratique égyptienne a généralisé et étendu aux rapports, entre étrangers et indigènes, l'application de la maxime “Actor sequitur forum rei” que nous avons vue restreinte, en Turquie d'Europe et en Turquie d'Asie, aux rapports entre étrangers appartenant à des nationalités différentes. Il y a plus, et la pratique égyptienne a fait pénétrer la maxime “Actor sequitur forum rei” dans un domaine où elle n'a jamais pénétré dans les autres parties de l'Empire ottoman et les puissances européennes l'ont formellement exclue. C'est, en effet, par l'application de cette maxime qu'a été résolu, en Egypte, le conflit des juridictions en matière immobilière. En d'autres termes, malgré les dispositions du firman de sefer 1284, la pratique égyptienne n'a jamais distingué les contestations en matière immobilière des contestations en matière civile ordinaire : la maxime “Actor sequitur forum rei” a été le mode général de règlement en Egypte, des contestations soit entre étrangers, soit entre étrangers et indigènes, quelle que fût la nature de la contestation.”

ولم يقف افتتات القناصل والمحاكم القنصلية الى حد اخضاع الوطنيين الى هذا القضاء الاجنبي بل تعداه الى اخضاع حكومة البلاد نفسها. إذ كثيراً ما كان الاجانب يطالبون الحكومة المصرية بتعويضات باهظة ويرفعون بطلباتهم شكاوى الى قناصلهم أو الى حكوماتهم . وكانت الحكومة المصرية - لكسب عطف دول أوروبا - تضطر الى قبول التحكيم فيها . وقد ثبت من تصريح مسيو شراينر Schreiner وزير النمسا والمجر أمام اللجنة الدولية - التي انعقدت في مصر سنة ١٨٦٩ لدرس مشروع الاصلاح القضائي - أن الاجانب كانوا يرشون المحكمين . وكان التحكيم ينتهي دائماً بالزام الحكومة بدفع مبالغ طائلة . احصوا ما حكم به المحكمون على الحكومة المصرية للأجانب من سنة ١٨٦٤ الى سنة ١٨٦٨ فوجدوا قيمة المبالغ المحكوم بها قد بلغت ٣٦٨٠٠٠٠ جنيه . فتأمل



ولقد أخذ الاجانب يستغلون هذه الفوضى استغلالا علت منه الشكوى الى عنان السماء . وبعد أن كانت غطرسهم تقع على رأس الوطنى المسكين أخذت تتدرج الى أن هددت الرؤوس الكبيرة فى البلد . أروى لك بعض حوادث حقيقية فيها شئ من الفكاهة والدلالة

- دخل أحد هؤلاء الأفاقيين ذات يوم على اسماعيل باشا وكان فى يده ورقة . فما كاد نظر اسماعيل يقع على الرجل وعلى الورقة الا بادره سائلا ( هل أنت حاضر بمشروع أو بدعوى " Est-ce un projet ou un procès que vous m'apportez. " - استقبل اسماعيل ذات يوم أجنبياً آخر وكانت نافذة غرفته مفتوحة فنادى فى فى الحال موظفاً من موظفى قصره وقال له ( بالله عليك اغلق هذه النافذة لئلا يصاب جنبه ببرد فيكلفنى ذلك عشرة آلاف جنيه تعويضاً )

وكان كما فشل أجنبى فى استغلال امتياز من الامتيازات العديدة التى كان يسخو بها اسماعيل على الاجانب يدعى أن رجال الحكومة هم علة فشله فيطلب تعويضاً . وكما تعاقد مع الحكومة فى مقابلة وفشل يدعى أن العقد فسخ بتقصير رجال الحكومة أو اهمالهم أو تغتهم ويطالب بتعويض . وكان اسماعيل يتساهل فى ارضاء الاورباويين ليكسب عطفهم ورضاهم وعطف حكوماتهم ورضاهم . ولكن لما سدت أوروبا فى وجهه باب الاقتراض توقف . فرفع الاورواويون شكاوى ودعاوى كثيرة جداً يطالبون فيها بتعويض . أحصوا طلبات التعويض التى كان الاورواويون يطالبون بها الحكومة فى سنة افتتاح المحاكم المختلطة فوجدوا قيمتها قد بلغت ٤٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه معظمها لا أصل له . والكثير منها فيه غلو فاحش . من ذلك أن طالب أجنبى بمبلغ ٣٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك تعويضاً عن ضرر لحقه . ولما عرض طلبه على المحاكم المختلطة لم تقض له الا بمبلغ ٣٥٠٠٠ فرنك فقط . فتأمل

ولما أراد نوبار باشا أن يعالج هذه الفوضى عرض على الدول انشاء محاكم مختلطة لتنظر فى القضايا المدنية والقضايا التجارية والقضايا الجنائية . وانهز فرصة افتتاح قنال السويس فى سنة ١٨٦٩ ودعا لجنة دولية الى عقد اجتماع فى مصر لدرس مشروع انشاء هذه المحاكم . فانعقدت فى داره وتحت رئاسته . وعقدت عدة جلسات مهمة دافع



فيها عن مبدأ وجوب أخضاع جميع الاجانب المقيمين في مصر الى قضاء المحاكم الجديدة في المواد المدنية والتجارية والجنائية مطلقاً - من مخالفات وجنح وجنايات - حماية لمصلحة الهيئة الاجتماعية برمتها ، إذ ان القضاء القنصلى كان بطيئاً يجعل المجرمين آمنين من كل محاكمة . وفي الحالات الاستثنائية التي بهتم القنصلات فيها بعمل التحقيق الجنائى واستجاء الأدلة القائمة على ادانة المجرم كان يكتفى بارسال الدوسيه والمجرمين الى أوروبا لتحكم محاكم بلادهم من واقع هذا التحقيق الكتابى بدون سماع شهادة شهود وبدون معانة محل الواقعة ، فكانت معالم الجريمة تتضاءل من يوم وقوع الجريمة فتحكم المحكمة بالبراءة ، وإذا ما أرادت القنصليات ارسال شهود الواقعة الى أوروبا تعجز عن دفع نفقاتهم ، لأن نفقات تسفيرهم الى أوروبا كانت تكلف الخزنة مبالغ طائلة ، لأن مرتكبى الجنايات من الفرنسيين كانوا يحاكمون أمام محكمة جنابات « Aix » والألمان أمام محكمة « Leipzig » والايطاليين أمام محكمة « انكونا Ancona » والنمساويين أمام محكمة « تريستا Trieste » والبلجيكيين أمام محكمة « بروكسل Bruxelles » والهولنديين أمام محكمة « أمستردام Amsterdam » والاسبانيين أمام محكمة « جزائر البليار Ies Baléares » والروسيين أمام محكمة « أودسا Odessa » واليونانيين أمام محكمة « أثينا Athènes » والانجليز أمام محكمة « مالطة Malte » والأمريكيين أمام محكمة « نيويورك New-York »

حدث أن قاضياً إيطالياً بالمحكمة القنصلية الإيطالية باسكندرية أرسل شهود متهم توسكاني الى أوروبا عملاً بالنظام التوسكاني فكلفه تسفيرهم ٤٠ جنياً ، وكانت القنصلية الانجليزية عندما تحاكم الجناة البريطانيين كانت ترسلهم الى مالطة وكانت تدفع مصاريف سفر الشهود ذهاباً واياباً درجة أولى وتدفع لهم فوق ذلك ثلاثة جنيهات يومياً بدل سفرية

ولما قامت الدول في وجه نوبار باشا وخلقوا له المصاعب اضطر الى السفر الى باريس وفيينا ولندره وبرلين وروما وسان بطرسبرج ليمهد السبيل الى تحقيق مشروعه . وما كاد يقرب من الفوز حتى قامت الدولة العلية في وجه الخديوى وأنكرت عليه حق الاتفاق مع الدول الاجنبية بدون استئذان منها ، وجاء في مذكرة الباب العالى الى

الخديوي ما يأتي « ان سموكم أدري الناس بأن مصر - فيما عدا بعض الامتيازات المقررة لشخصكم - لا تختلف في شيء ما عن باقي ولايات السلطنة ، ولا يجوز لحكومتها الدخول مباشرة في مخبرات مع دول أوربا أو عقد معاهدات معها رأساً ، فالمخبرات التي تحاول سموكم اجراءها لتوصلوا الى تغيير المعاهدات الجارية انما هي في الحقيقة اعتداءات على حقوق الباب العالي فيها تجاوز عن الحد لا يحسن السكوت عليه »

فاضطر نوبار باشا لتذليل هذه العقبة الجديدة الى السفر الى الاستانة وفيها فاز باستصدار فرمان من السلطان في ٨ يونية في سنة ١٨٧٣ يميز للخديوي حق عقد معاهدات مع الدول وحق الاتفاق معها على سن قوانين وانشاء محاكم تسرى على الاجانب. ثم عقدَ لجنة دولية في الاستانة نفسها درست مشروع انشاء محاكم مختلطة في مصر على مثال المحاكم المختلطة التي كانت في تركيا وفي بلاد الجزائر. فانعقدت اللجنة في ١١ يناير سنة ١٨٧٣ تحت رئاسة الصدر الاعظم وعضوية مندوبين نابوا عن المانيا وانجلترا والنمسا وبلجيكا واسبانيا وأمريكا وفرنسا وايطاليا وهولندا وروسيا والسويد والنرويج واستمرت اجتماعاتها ومداولاتها وأعمالها حتى ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣ وانتهت باقتراحات قبلتها الدول ومصر

وقد بلغت درجة الفوضى ان رفض الاجانب دفع الاموال الاميرية المربوطة على اطينهم . وبلغ عدم ثقة الاجانب بالحكومة الى حد أن ايطاليا طلبت يوماً ان تتولى نظارة الحقانية في مصر

وكان حاكم مصر يجمع في قبضة يده السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية . وكانت ارادته هي القانون بل واكثر من القانون - كانت هي الدستور . وما كان لمصرى أن يجراً على الشكوى .

قال أحد مؤرخي الافرنج يصف حكومة هذه البلاد في الزمن الغابر :

“ L’Egypte a eu des gouverneurs, elle n’a pas eu de gouvernement,”

وقال آخر وصفاً لسلطة محمد علي :

“ Mohamed-Aly n’admit, à aucun moment de son règne, que sa volonté ne fit pas loi.”



وقال ثالث وصفا لسلطة اسماعيل المطلقة :

“ Cette volonté souveraine échappait à tout contrôle et trouvait des “ exécuteurs dociles dans la personne de ses ministres qui, au commencement du moins, étaient de simples intermédiaires entre lui et ses sujets “ et n'avaient aucune responsabilité politique. Il eût pu dire avec raison : “ l'Egypte c'est moi.”

وقديماً علّ افلاطون وارسطاطاليس بطش حكام مصر واستكانة الفلاح المصرى  
بجور عزيمة الشعب المصرى وضعف أخلاقه وتفرق كلمته

أروى لك هنا بعض الوسائل التى كان يلجأ اليها المغفور له محمد على باشا لجمع  
المال من الاهالى قبل أن يستتب له الامر وتتوطد سلطته نهائياً بعد مذبحة القلعة التى  
حصلت فى أول مارس سنة ١٨١١

— حدث أن ١٥٠٠ جمل محملة بئاً وصلت الى أسوار مدينة القاهرة وأرادت  
دخولها . فانتهمز محمد على هذه الفرصة واستولى عنوة على الجمال وعلى ما عليها . ولما فاوضه  
أصحاب الجمال والبن قبل فكاكها فى مقابل دفع ١٢٠ قرشا عن كل قنطار

— حقق محمد على مع المعلم جرجس الجوهري الذى كان أمين خزانة الدولة ثم  
أهمه بالتبديد والاختلاس وغرمه ٤٨٠٠ كيس . وبعد أن دفعها جرجس الجوهري  
فرهارباً . فاتهم محمد على بطريك الاروام بأنه سهل له الهرب ثم حكم عليه بغرامة  
١٤٠ كيساً دفعها له البطريك . ولكن البطريك رجع بها على أبناء طائفته المساكين  
وحصلها منهم قهراً عنهم

— احتاج محمد على ذات يوم الى المال فاستولى على جميع أطيان وعقارات  
حريم البكوات المماليك ولم يقبل ردها اليهن إلا بعد أن دفعن له مبلغاً من المال قدره  
تقديراً استبدادياً

— جمع محمد على ذات يوم العلماء وطلب منهم ٣٠٠٠ كيس ليدفع منها مرتبات  
جنده الأرنؤوط ، ولما عارض العلماء فى طلبه بقى يلح ويهدد حتى استبدل الـ ٣٠٠٠  
كيس بضريبة فرضها على أرباب الأملاك قدرت بثلاث ايراداتهم حصلها منهم  
قهراً عنهم

أين هذا من عدل عمر بن الخطاب ، أو من عدل عمر بن عبد العزيز ، بل أين هذا من عدل القضاة الألمان في عهد فردريك الأكبر ملك بروسيا وقد دوخ أوربا بجيوشه الجرارة . ومع ما كان له من الحول والطول والقوة والبأس والسلطان لم يجراً على أن يملك طاحونة لفقير ألماني كانت بجوار قصره في « بوتسدام Potsdam » إذ أنه لما أراد عماله الاستيلاء بالقوة على الطاحونة لتكميل قصر بوتسدام صاح صاحب الطاحونة في وجوه رجال الملك قائلاً كلمته المأثورة « ان في برلين قضاة » فذهبت مثلاً (١) ولم يجراً لا ملك بروسيا ولا رجاله على غصب طاحونة هذا الفقير وبقيت الطاحونة قائمة حتى الآن يزورها السياح الاجانب ويتذكرون العدل الالماني في ذلك العهد

ولواقعة الطاحونة هذه واقعة مثلاً حدثت في عهد كسرى . يقال ان كسرى لما أراد أن يبني ايوانه كان بجواره دويرة لعجوز لا يكمل ترييع الايوان الا بها . فعرض عليها الشراء فأبت أن تخرج من دارها وقالت « لا أبيع جوار الملك بملئها ذهباً . ولا أخرج عن جواره طائفة ، فان غصبتني اياها فهو قادر على ذلك وشأنه وما يريد . » فأعلم كسرى أمرها فقال « تترك الدار ويبني الايوان » فقيل له « انه لا يجيء مستحکم الترييع . » فقال « ليين على ما اتفق . » فكان فيه شيء من العوج . ولما رآه بعض الناقدین قال « ما أحسن بناء هذا الايوان لولا هذا العوج » . فرد عليه كسرى قائلاً « بهذا العوج استقام أمره وتم حسنه » — فكذا يكون العدل والا فلا وكان محمد علي باشا أدخل في جوارته بالقوة معظم أطيان القطر المصري . احصوا فوجدوا أنه في سنة ١٨٤١ كانت مساحة جفالكة في الغرية ١٠٠.٠٠٠ فدان وفي مديرتي الشرقية والدقهلية ٨٠.٠٠٠ وفي مديرية البحيرة ٨٠.٠٠٠ وفي المنوفية ١٢.٠٠٠ وفي القليوبية ٢٠.٠٠٠ هذا عدا شفالک أولاده واحفاده . وكانت كل

(١) وقد اشار الشاعر الفرنسي اندريو الي واقعة الطاحونة في ابيات مشهورة قال :

«Oui, si nous n'avions pas des juges à Berlin  
Hélas ; est-ce une loi sur notre pauvre terre  
Que toujours deux voisins auront entre eux la guerre  
..... Ce sont là jeux de prince :  
On respecte un moulin, on vole une province.»



ناحية تتأخر في دفع الأموال الأميرية ويكون في مقدورها دفعها حالا أو مالا كان يصدر أمره بتحويلها إلى جفلك له أو لأحد أولاده . لم يكتف محمد علي باشا بذلك بل احتكر هو وبعض الولاة من بعده بيع المحصولات الزراعية مثل القطن والسكر والحريز والحبوب . فأضافوا إلى السلطة القضائية والسلطة التنفيذية صولجان التجارة والزراعة والصناعة . كلنا يعلم أنه جاء وقت كان فيه اسماعيل باشا يملك هو وعائلته خمس الأراضي الزراعية بالقطر المصري . ألم يرهن لبنك روتشيلد في ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧٨-٧٢٩ و٤٢٥ فداناً دفعة واحدة . ألم يرهن من قبل ١٣١ و٤٨٥ فداناً ( وهي أطيان الدائرة السنية ) على قرض آخر عقده في ٣١ يولييه سنة ١٨٧٧ تكون الجملة ٩١٠ ر٨٦٠ ( هذا عدا الاطيان التي بقيت لزوجاته ولأولاده ) والكل يزيد على مليون فدان .

واليك ما ورد في تقرير اللجنة التي شكلتها الحكومة الفرنسية في سنة ١٨٦٧ لدرس مشروع نوبار باشا الذي طلب فيه إنشاء المحاكم المختلطة « ان خديوى مصر له سلطة لا حد لها . لا قانون إلا ارادته . وارادته نافذة . كل الرؤس تطاطىء أمامه . وكل شئ ينحني أمام سلطانه . سلطته في جميع الشئون سلطة مطلقة . سلطة ساحقة ماحقة تنفذ بطريقة استبدادية لدرجة يستحيل أن ينتظر سير عدالة بطريقة مرضية تكون تحت سيطرة مثل هذه السلطة الواسعة . يضاف إلى هذا أن الخديوى يملك معظم أطيان القطر . وله مصالح خاصة في جميع فروع التجارة . وهو علاوة على كونه حاكم مصر السياسي فانه مزارع وتاجر وصانع وبنّا . من أجل هذا كله قد تتعارض مصالحه بمصالح ارباب القضايا الأجانب فيكون سموه لهم في قضاياهم خصماً ظاهراً أو خفياً . . »

“ Le Vice-roi d’Egypte a un pouvoir sans limites. Il n’a d’autre “règle que sa volonté, et cette volonté est sans obstacles. Tout plie et “se courbe devant elle. Son autorité est tellement puissante et absolue, “elle peut s’exercer d’une manière si directe et si arbitraire, qu’il est “impossible d’attendre un fonctionnement satisfaisant d’une justice placée “sous une pareille dépendance.

“ De plus le Vice-Roi est mêlé, à titre privé, à toutes les branches “de l’activité sociale. Il possède une partie considérable du sol sur

“lequel s'exerce sa souveraineté. Il est agriculteur, industriel, commerçant constructeur, etc., à tous ces titres, nombre de plaideurs sont exposés “à l'avoir pour adversaire patent ou dissimulé.”

ولما هم نوبار باشا بمجد سلطان القناصل وشهوات الأجانب اشترأب تجار الجاليات الفرنسية والانجليزية والايطالية ورفعوا شكوى مرة معترضين على اخراجهم من ولاية قضاء قناصلهم واخضاعهم لولاية قضاء المحاكم المصرية وبنو احتجاجهم على عدم استقلال القضاة المصريين وعدم كفاءتهم العلمية وعلى أنهم سيكونون آلات في صورة موظفين ليست لهم ارادة الا ارادة الحكومة المصرية

أذكر لك الوقائع الآتية ومنها تدرك مبلغ سخط الأجانب على إنشاء المحاكم المختلطة : -

١ - لما انتخب البارون لابنا Lapenna رئيساً لمحكمة الاستئناف المختلطة أرسل اليه مجهول خطاباً يهدده فيه بالقتل ان هو استمر في العمل . ولكن البارون لابنا كان رجلاً شجاعاً فلم يعبأ بهذا التهديد وسار في ميدان المنشية وحده ماشياً على قدميه في نفس الوقت وفي نفس الموضع الذين حددهما المجهول لقتله ولكنه انتظر عبثاً مجيء هذا المجهول

٢ - عند ما قبلت ايطاليا مشروع الاصلاح القضائي <sup>(١)</sup> هاج الايطاليون المقيمون في مصر فاجتمعوا واحتجوا وقدموا شكوى امضاها ١٠٠٠ شخص أرسلوها الى برلمان ايطاليا . ثم شفعوها بشكوى أخرى امضاها جميع المحامين الايطاليين الذين كانوا

(١) ويمزو بعض الكتاب الافرنج سبب تسارع ايطاليا الى قبول مشروع الاصلاح القضائي الى جميل كان اسداه اسماعيل باشا الى ملك ايطاليا فيكتور عمانويل . يقولون انه كان اقضه مبلغاً كبيراً من المال في ايام عزه . وما اجل نتيجة التقرير الذي رفعه سنيور « مانسيني Mancini » الى برلمان ايطاليا في اوائل سنة ١٨٧٥ وفيه يوصي البرلمان بقبول مشروع نوبار . قال :

“ Ce sera là, pour l'Italie, la politique la plus utile et, en même temps, la plus féconde pour l'avenir. Dans cet ordre d'idées, la nouvelle organisation égyptienne, œuvre de hardiesse et de foi dans le progrès d'un principe réformateur, mérite de trouver dans votre approbation un encouragement et une consécration aux yeux de l'Europe civilisée. “ Nous vous prions de l'accorder.”



بالاسكندرية في ذلك العهد اعلنوا فيها ان « مشروع الاصلاح القضائى الجديد يضر بالامتيازات الممنوحة للأجانب بموجب المعاهدات فضلا عن أنه لا يتفق وحالة المدينة في مصر ودرجة التعليم فيها . وانه إذا نفذ فان نتيجة تنفيذه ستكون على عكس ما يؤمل منه . وان مصالح جميع الاوروبا وبين تتعطل من تنفيذه »

٣ - وكانت فرنسا أشد الدول عداء للاصلاح القضائى الجديد . لاقى اسماعيل باشا ونوبار باشا من رجال فرنسا أشد المعارضات في تنفيذ الاصلاح القضائى الجديد في مصر . حتى أنه لما الفت لجنة في باريس لمراجعة أعمال لجنة القاهرة التحضيرية أرسلت الجالية الفرنسية إلى باريس رسالة قالت فيها « نحن الفرنسيين نرانا مضطرين الى التأكيد بأن هذا الاصلاح المزعوم سوف يكون خراباً لنا » . وكانت لهجة خطابات وزارة خارجية فرنسا الى الحكومة المصرية مملوءة عنثاً وغلطرة لدرجة الوقاحة . وبقيت فرنسا ثمانى سنوات تقيم العقبات في سبيل إنشاء المحاكم المختلطة . ولما فاز نوبار باشا باقناع الدول بوجوب إجراء الاصلاح القضائى ورأت فرنسا ان معارضتها ستذهب هباء عادت وقبلت . ولكنها جعلت ابعاد المصريين عن الاشتراك في عضوية المحاكم الجديدة شرطاً لقبولها

وأغرب ما يروي عن معارضة حكومة فرنسا أنها استشارت قضاة محكمة استئناف اكس في الأمر ( وهي المحكمة المختصة بمحاكمة الفرنسيين المقيمين في مصر مديناً وجنائياً ) على اعتبار انها أدري الهيئات القضائية الفرنسية بما يهم الفرنسيون المقيمون في مصر . فانتدبت محكمة اكس لجنة من مستشاريها لبحث المشروع واللجنة اختارت أحد أعضائها لوضع تقرير بالنتيجة التي وصلت اليها وهي رفض المشروع وعدم التنازل عن النظام القضائى القنصلى . وقد بنى مقرر اللجنة رأيه على سببين غريبين . الاول : ان العداء القديم المستحكم بين الشعوب الاسلامية والشعوب المسيحية من الأزل لا يزال مستمراً حتى الآن . والثانى : ان الشعوب الاسلامية والشعوب المسيحية مختلفة لغة وديناً ومدينة وطباعاً وآداباً . فلا يمكن أن يكون أهاليها سواء في المحاكمة أمام محاكم واحدة وان الاسباب التي أوجدت نظام الامتيازات لا تزال موجودة كما كانت

ولولا حزم اسماعيل وصلابة ارادته وصدور أمره بافتتاح المحاكم المختلطة بالرغم من عدم ورود مصادقة فرنسا لما افتتحت هذه المحاكم حتى الآن

٤ حدث ان اسماعيل باشا استقبل جمعاً من أعيان الاوروبين في يوم ١٩ مارس سنة ١٨٧٤ وقام فيهم خطيباً وقال ( ان مشروع إنشاء المحاكم المختلطة أصبح الآن في حكم الأمر الواقع . وان جميع الدول قبلت به نهائياً . وان القضاة عينوا بالفعل . وان المحاكم الجديدة سوف تبدأ عقد جلساتها قريباً بدون معارضة ولا منازعة ) قال اسماعيل هذا القول بلهجة التأكيد . فالتفت اليه قنصل مملكة السويد في مصر وقال له : ( هل تؤكدون سموكم بأن جميع الدول وافقت ) فاجابه اسماعيل باشا ( نعم جميع الدول وافقت ) فذنا منه مسيو مانوس القنصل اليوناني وقال له ( كيف هذا واليونان التي أمثلها أنا هنا ليس فقط لم تقبل بل انها لم تفاوض في الأمر ) فامتنع لون اسماعيل ولم يجبه . ثم تقدم قنصل اسبانيا وقال له ( ان بلادى مثلاً مثل بلاد اليونان . اللهم إلا اذا كانت الحكومة المصرية استطلعت رأيها وأخذت مصادقتها بدون علمي ) أما قنصل فرنسا فلم يحضر هذه الحفلة من باب الاحتجاج . بعد ذلك ذهب قناصل الدول إلى نوبار باشا وخطبوه في الأمر . فاعلن لهم بأنه لا يسمح لأحد منهم بأن يشك في وجوب نفاذ مشروعاته . وان من لا يرضى بها طوعاً فسيرضى بها كرهاً . وان المحاكم الجديدة سوف تبدأ أعمالها بلا شك ولا ريب .

وبعد أن حصل اسماعيل ونوبار على قبول انجلترا والمانيا والنمسا وايطاليا وروسيا وقبول بعض الدول الصغرى افتتح اسماعيل باشا المحاكم المختلطة في سراى رأس التين يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ ولم يعبأ لا بفرنسا ولا بقبولها . وفي هذا الصدد يقول مسيو دي روزاس

“ Cet acte du Khédivé avait été un coup d'audace, mais ce coup d'audace était un coup de maître. Il montrait à la France que la Réforme judiciaire s'accomplissait sans elle et contre elle ; il mettait la France dans l'impossibilité de prolonger une résistance qui, en même temps qu'elle la détachait du concert européen, menaçait de faire aux nationaux français établis en Egypte une situation quelque peu ridicule, en tout cas très anormale.”



٥ - لما رأت دول اوروبا أن الجاليات الاوروباوية في مصر ساخطة على النظام القضائي الجديد ورأت من جهة اخرى اصرار اسماعيل باشا ونوبار باشا على وجوب نفاذه شرطت أن يكون أجل المحاكم المختلطة مؤقتاً لمدة خمس سنوات فقط . حتى اذا ما انقضت السنوات الخمسة ورأت عدم صلاحيتها للحكم عادت الى النظام القنصلي القديم . فلما انتهت السنوات الخمسة الأولى في ٣١ يناير سنة ١٨٨١ لم تقبل الدول تجديدها الا لمدة سنة واحدة فقط . ولما انقضت السنة جددتها لسنة واحدة أخرى ( سنة ١٨٨٢ ) ثم الى سنة واحدة أيضاً ( سنة ١٨٨٣ ) وبقيت الدول تجدد أجل المحاكم المختلطة تارة سنة وتارة خمس سنوات الى أن قبلت بها أخيراً بصفة مستديمة بدون حاجة الى تجديدها

٦ - وما قولك في هذا التلغراف الذي أرسله لوردستانلي Lord Stanley وزير خارجية إنجلترا الى الكولونيل ستانتون Stanton قنصل إنجلترا في مصر :

“ Les puissances étrangères ont le droit d'attendre que le nouveau système, quel qu'il soit, qui serait inauguré en Egypte, donne ample sécurité à l'étranger plaidant devant le tribunal égyptien, contre une appréhension quelconque de vénalité, d'ignorance et de fanatisme de ses juges. Elles ont le droit de s'attendre que la loi qui doit être appliquée à l'étranger, demandeur ou défendeur, soit claire et patente à tous.”

٧ - وما رأيك فيما أثبتته اللجنة الفرنسية في التقرير الذي رفعته لوزير خارجية فرنسا وفيه تقول :

“ D'après un grand nombre de documents et la plupart des dépositions recueillies dans l'enquête, l'Egypte serait un pays d'une civilisation encore incomplète, où le mélange le plus divers de races, de mœurs, d'habitudes, de croyances religieuses, de situations sociales, rendrait l'uniformité de législation et de justice irréalisable.”

٨ - أراد بعض مندوبي الدول أن يكون للحكومات الأجنبية حق اختيار وتعيين القضاة . فلما سمع نوبار هذا القول الغريب صاح في وجوه المندوبين قائلاً :

“ Pas d'immixtion des puissances étrangères ; justice rendue au nom du gouvernement et par des juges nommés par le gouvernement.”

وعن هذا تقول اللجنة الفرنسية في التقرير الذي رفعته الى وزير خارجية فرنسا :

“La susceptibilité que montre le Vice-Roi est légitime et l'honneur. Il faut savoir y donner la satisfaction qu'elle comporte dans l'état présent des choses. Que la justice des tribunaux égyptiens soit rendue au nom du Vice-Roi et par des juges qui reçoivent de lui leur investiture, rien de plus naturel.”

وفي هذا الصدد يقول مسيو دي روزاس :

“La grande idée de Nubar Pacha avait été de conquérir pour le Khédive d'Egypte le droit régalien de justice territoriale . . . .”

أما القضاء والتشريع بالنسبة الى المصريين فكان فوضى ايضا . خذ مثلا تشكيل (مجلس قومسيون مصر) فانه كان مؤلفا من (رئيس مصرى وعضوين مصريين وعضو أوروبى وعضو للأروام وعضو اسرائيلى وعضو أرمنى) فكان اذن قضاء مختلطاً قبل ان يخلق القضاء المختلط . والقوانين التى كانت يعمل بها امام ذلك المجلس هى (القوانين والشرائع المعمول بها فى الدولة العثمانية مع اعتبار الاصول المرعية بالقطر المصرى) هذا بالنسبة الى المسائل المدنية . اما بالنسبة الى المواد التجارية فقد صدر فى سنة ١٢٧٦هـ أمر يقضى بوجوب العمل بمقتضى قانون التجارة العثمانى . فاذا لم يوجد به نص وجب تطبيق القانون الفرنساوى . وكان مجلس قومسيون مصر مختصا بنظر الدعاوى المقامة على بعض رعايا الحكومة المحلية فى المواد المدنية ولم يكن من اختصاصه النظر فى المسائل المتعلقة بالعقارات لان نظرها كان خاصا بالمحاكم الشرعية . أرايت هذا الكشكول . تركى مصرى فرنساوى شرعى . فكانت القوانين مختلطة ايضا قبل ان تخلق القوانين المختلطة

مثال آخر

فى سنة ١٢٧٦هـ النعى سعيد باشا مجلس الاحكام ومجالس الاقاليم وعهد بأعمالها الى المديرىات والمحافظات . فانتقلت ولاية القضاء الى جهة الادارة . وأصبح المصرى لا يعرف من هو قاضيه . قال المرحوم فتحى باشا زغلول فى كتابه « المحاماة » صحيفة ٣٩١ ( وكان الامير يقضى . ورؤساء الدواوين تقضى . والسناجق تقضى . والاغوات



تقضى . والمحاسب يقضى . وكل موظف يقضى . حتى القواص كان يقضى . أقول القواص ولا يستغربن القارىء ، قولى هذا . فانى عرفت أيام كنت تلميذا بمكتب مدينة رشيد الاهلى سنة ١٢٩٤ هـ محافظا كان له من الصولة والسلطان ما لم ينله كثير من أمثاله . فكان يجمع بين وظائف ( محافظ رشيد ) و ( ياور خديوى ) و ( لوا الساحل ) و ( مدير البحيرة ) وكان أمياً لا يعرف القراءة ولا الكتابة . وكان له رئيس حجاب اسمه شاكر أغا اذا مشى فى الاسواق ارتجت جوانبها . واذا أنعم بالسلام على أحد اشربت نحوه الاعناق . اذ كر انى سلمت يوما عليه بأشارة أحد وجهاء البلد . فكنت أعد نفسى بذلك من السعداء . فأذا تخاصم اثنان امام ( سعادة المحافظ ) قال للمدعى عليه ( راجل انت فيه الف قرش من شان ده ) وقال للمدعى ( هو مفيش الف قرش من شان انت ) فيجيب المدعى ( لا وحية راس الباشا ) فيغضب الباشا ويضيق صدره ويقول ( جال شاكر أغا . انت شوف ايه دول خباصين ) فيخرج شاكر شاكرأ ويحبس من يشاء ويعفو عن يشاء . وكان أغنى من سيده . وأوسع يدأ . وأبهج ملبسا . وأفسح داراً . وأكثر ماداً »

ثم قال فى صحيفة ٢٤٣

« وكان المديرون هم اصحاب اليد العليا وذوى الكلمة النافذة فى جميع الشؤون وانى يأمرهم . هذه كانت الحال فى الزمن الاول وهى لم تتغير كثيراً فى عهد المرحوم اسماعيل باشا . فأن سلطة الادارة على القضاء كانت تامة . والتنفيذ موكل الى الداخلية وهى كانت تفعل ما تشاء . كلنا يعلم ان المديرين كانوا يستخدمون رؤساء المجالس وأعضائها فى العمليات . ومباشرة جسور النيل أيام فيضانه . وتحصيل الضرائب وغير ذلك . وما عرفته بنفسى ان مدير الغربية فى سنة ١٢٩٢ هـ غضب على مأمور مركز دسوق فأمر رئيس مجلس الدعاوى المركزية وهو المرحوم اخى شناوى افندى زغول بالهجوم على بيته واخراج جميع أمتعته والقبض على المأمور . وما كان فى طاقة أحد إذ ذاك مخالفة أمر المدير . فصعد رئيس المجلس بالامر وافنذه على الوجه الذى امكنه به حفظ كرامة الرجل والهرب من سخط ذلك الجبار . ومن اثار سيطرة المديرين على المجالس ما شاهدته بنفسى يوم توجهنا الى اسيوط لافتتاح المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٩ مما لو سمعته

تلميذ مدرسة الحقوق في هذه الايام لاضطربت حواسه وظن ان في السكون انقلابا .  
 ذلك انه بعد اعلان الافتتاح رسميا بقينا ننتظر مدة الثلاثين يوما حتى نبدأ في العمل .  
 وكان كل منا يشتغل بما يلزم من بحث عن المنزل الخصوصي واعداد المحل الرسمي  
 واستلام ميراث المجالس الملقاة وهي زكايب بالية ملئت نتفا من الورق المقت. وصناديق  
 مهشمة شخنت بقضايا معتقة . وملفات تقادم عهدا فانطوت طيا جعلها تذوب اذا  
 حاولت نشرها . وكنا كل يوم نجتمع تارة هنا وتارة هناك حتى ذات صباح كنت في  
 دار المديرية جالسا بحضرة المدير مع بعض الرضاء واذا به أمر القواص فأحضر له أحد  
 قضاة مجلس الاستئناف الملقى وهو ممن نقلوا الى محكمة أسيوط الجديدة . وكنا  
 جالسين على مصطبة فسيحة يحول بينها وبين الطريق سور من خشب على ارتفاع  
 مترين تقريبا . فلما مر ذلك القاضي في الطريق امام السور استوقفه المدير وقال له  
 يافلان اذهب الى اخوانك وقل لهم المدير يأمر باجتماعنا لنحكم فيما لدينا من القضايا  
 وعليكم بالهمة والاجتهاد قبل ان يتبدىء ( الجماعة الجداد دول في شغلهم ) فقبل الامر  
 ممثلا وراح بعد ان أدى السلام بيد كادت تحف الثرى ثم التفت الينا المدير معجبا  
 فخورا ونظرت الى جبينه فاذا هو يزدد انفراجا ولسان حاله يقول لنا ( انظروا كيف  
 اعامل القضاة وهم اخوانكم . ولا حظوا كيف يطاع أمرى وتلقى اشارتى . وخدوا ما رأيتم  
 مثلا تستعدون به لتنفيذ رغائى وتسارعون لاجابة مطالبى )

وبلغ تسلط الادارة على القضاء درجة فظيعة حتى ان جريدة الوقائع المصرية  
 أعطيت حق مراقبة المجالس فى احكامها . فصارت المجالس ترسل احكامها الى الوقائع  
 لتشرها وتبدى عليها الملاحظات التى يعن لها . وأخذ قدر الوقائع المصرية يعلو علوا  
 كبيرا للدرجة ان مدير المطبعة ومحرر الوقائع كانا يعتبران من أكابر رؤساء مصالح  
 الحكومة . وكان مدير المطبعة عضوا بمجلس شورى الدولة ( راجع عدد الوقائع رقم  
 ٥٢ الصادر فى ١٥ ربيع اول سنة ١٣٤٥ هـ )

سعيد باشا ونوبار باشا

فكرة ابطال المحاكم القنصلية (١) وانشاء محاكم مصرية تحمل محلها . وسن قوانين

( ١ ) وكان عددها ١٧ محكمة قنصلية ابتدائية تعقد جلساتها فى مصر و ١٦ محكمة استئنافية  
 تعقد جلساتها فى بلاد اوربا



مصرية تحمل محل القوانين الاوروباوية التي كانت تطبق على المصريين وعلى الاجانب. واحلال النظام والعدل محل الفوضى والظلم - كانت تجيش في صدر نوبار باشا من عهد المغفور له سعيد باشا . عرض نوبار على سعيد غير مرة فكرة ادخال الاصلاح القضائي في مصر فكان سعيد يعد ويؤجل حتى وافته منيته - في ١٨ يناير سنة ١٨٦٣ - وهو في الثالثة والاربعين من عمره . ولكن الفكرة بقيت كامنة في نفس نوبار الى ان جددها ونفذها في عهد اسماعيل

### شخصية نوبار

كان نوبار نابغة . وكانت له كلمة نافذة وشخصية محترمة في الشرق وفي الغرب . لان نوبار خدم محمد علي وابراهيم وعباس الاول وسعيد واسماعيل وتوفيق وعباس الثاني . ولا يوجد وزير - على ما نعلم - خدم عدداً من حكام مصر بمقدار ما خدم نوبار

ووالده - مجرديتش نوبار - كان وكيل اشغال محمد علي باشا في ازمير . ثم في باريس . وقد توفي في سنة ١٨٤٢

واخوه الكبير - جرايت بك نوبار - كان سكرتير محمد علي باشا ثم ترجمانه ثم رئيس ديوانه - من سنة ١٨٣١ حتى وفاته في سنة ١٨٣٥

واخوه الصغير - اراكيل بك نوبار - كان حاكم السودان العام وقد توفي في عهد ولاية سعيد باشا في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٥٨

وكان بوغوص بك يوسف - خال نوبار باشا - وزير خارجية محمد علي وقد لبث في خدمته ٣٥ عاماً كان فيها ساعده الاكبر وامينه الاوحد

وكان بين افراد العائلة شخص اسمه اراكيل بك كان حاكم مصوع في عهد اسماعيل واشترك في حرب الحبشة وقتل في سنة ١٨٧٥ بعد ان قاتل الاحباش قتال الاسود . اطلقوا عليه لقب نوبار ولكنه ما كان من عائلة نوبار بل كان ينتمي الى نوبار من جهة امه بنت ابرو الذي كان يمت الى عائلة نوبار من جهة النساء

فنوبار وابو نوبار واخو نوبار وخال نوبار وابن خال نوبار كتبوا بآثارهم وبنماهم صحيفة مجد خالدة في تاريخ مصر وتاريخ اسرة محمد علي

وكان نوبار يجيد اللغة التركية والفرنساوية والانجليزية والالمانية والايطالية واليونانية والارمنية . وتعلم ايضاً اللغة الفارسية . وكان يتكلم العربية العامة . كان يجيد التركية لانها كانت لغة البلاد الرسمية في عهد محمد علي وابراهيم وعباس ولم تقرر لغة البلاد الرسمية الا في عهد سعيد

وكانت زوجة نوبار بنت كيورك بك اراميان من كبار ارمن الاستانة . وكان لها ضلع كبير في تسيير شؤون زوجها . لانها كانت نسيبة ابرام الذي حاز ثقة السلطان عبد العزيز . وكانت هي ايضاً تجيد اللغة الارمنية والتركية والفرنساوية والانجليزية والايطالية واليونانية . وقد تربت تربية عالية تليق بالمقام الذي حازه زوجها في مصر وفي الاستانة وفي اوروبا

كل هذا سهل لنوبار المهمات الخطيرة التي كلفه بها اسماعيل في الاستانة وفي اوروبا لا سيما مهمة اقناع ١٧ دولة بوجوب ابطال المحاكم القنصلية التي كانت قائمة كحكومات مستقلة داخل الحكومة المصرية - تطبق ١٧ قانوناً مختلفة على المصريين وعلى الاجانب

### نوبار وسانة اوروبا

اشتغل نوبار ثمانى سنوات في ابطال المحاكم القنصلية وانشاء المحاكم المختلطة واحلال القوانين المختلطة محل القوانين الاوروباوية . وقد اضطر الى السفر مرارا الى باريس ولندره وبرلين وفلورنس ( ايطاليا ) وفيينا والاستانة

ومن أعظم الرجال الذين تباحث معهم في شأن مهمته نابليون الثالث امبراطور فرنسا Napoléon III وزوجته الامبراطورة اوجيني L'Impératrice Eugénie وبسمارك Comte de Bismarck داهية المانيا واللورد ستانلى Lord Stanley ولورد جرانفيل Lord Granville والكونت دى بوست Le Comte de Beust والكونت مينابريا Le Comte Menabrea والكونت دى لافاليت Comte de la Valette ومركيز دى موستيه Marquis de Moustier ( وكان له اعداء الاصلاح القضائى في مصر ) . واميل اوليفيه Emile Ollivier كبير وزراء فرنسا . ومسيو تيرس Mr. Thiérs



رئيس وزراء فرنسا . و مركيزى دى فوجيه Marquis de Vogué والجنرال فلورى Général Fleury ( وكان من المقربين الى نابليون الثالث ومن محاسيب الامبراطورة اوجيني ) - عرف نوبار صلته بهما فاستخدمه لتنفيذ اغراضه لدى الامبراطور والامبراطورة . وغير هؤلاء من اكابر ساسة اوروبا ومن اعظم كتابها ومن فطاحل الصحفيين فيها . وفى كل بلد يزوره كان نوبار يسعى لاستمالة رجال السياسة - سواء كانوا وزراء او نوابا او شيوخا - كما كان يسعى لاستمالة رجال الصناعة ورجال التجارة ورجال المال ورجال الصحافة

### نوبار فى انجلترا

- حدث انه عندما كان فى لندره ذهب ذات يوم الى البرلمان ليقابل احد النواب ليغيره على القاء سؤال فى مجلس العموم . فلما لم يجده انطلق يبحث عنه وظل يبحث عنه الى ان وجدته فى ميدان سباق الخيل فاخذته بالحيلة الى البرلمان ليؤيد بعض النواب الذين كان قد استلمهم نوبار من قبل

- وذهب ذات يوم الى منشستر - اكبر مركز لصناعة القطن فى بلاد الانجليز - وقام خطيبا فى وسط جماعة من رجال الصناعة القطنية واقنعهم بان ( مسألة انشاء المحاكم الجديدة مرتبطة ارتباطا قويا بمسألة القطن ) . وبقى فى منشستر يبيت الدعاية للاصلاح القضائى حتى حمل جماعة من اهل منشستر ومن رجال التجارة فيها ومن نوابها على ان يطلبوا من الحكومة الانجليزية سرعة قبول مطالب نوبار . ويظهر انه لقي صعوبة كبيرة جدا فى اقناع اهل منشستر بعدل مطالبه وصحة وجهة نظره كما يستفاد ذلك من كتاب كتبه بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٦٨ وفيه يقول :

“Jamais poule ne s'est donnée tant de peine à rassembler les petits canards qu'elle a couvés que moi à mettre les idées de ces Messieurs à l'unisson des miennes,”

- كما انه طاف على كبريات صحف لندره واستمالها . منها التيمس The Times والاستاندرد The Standard والمورننج بوست The Morning Post فكانت هذه الصحف تنشر من آن الى آن مقالات طنانة رنانة باللغة الانجليزية بقلم نوبار نفسه

## نوبار في ألمانيا

- ومن النواذر اللطيفة التي حدثت أنه لما اجتمع نوبار ببسمارك في برلين واستخلص منه وعدا بتأييد وجهة نظره ( وجوب ابطال المحاكم القنصلية واحلال محاكم مصرية محلها ) خطر بفكر بسمارك أن يهدى الى الخديوى اسماعيل مدفعا من مدافع كروب . وعند ما قدم الهر دلبروك Delbruck - مستشار بسمارك - المدفع الى نوبار قال ( ان هذا المدفع كان من ضمن المدافع التي حصلت تجربتها في انفرس ولم تستطع أقوى الدروع الفولاذية ان تقاومها )

- وقد أظهر نوبار في مفاوضاته مع بسمارك مهارة نادرة حبيته الى بسمارك والى كبار رجال السياسة في ألمانيا . وكان بسمارك اذا تكلم عن نوبار يعبر عنه بقوله ( الأرمنى القصير المكار ) وكان بسمارك معجبا بنوبار لدرجة انه لما انعقد مؤتمر برلين فى ١٣ يونية سنة ١٨٧٨ وبحث دول أوروبا فى شؤون تركيا وفى أمر الولايات التي طلبت الانسلاخ عنها رشح نوبار ليتولى حكومة الروملى على أن تكون أمانة مستقلة استقلالاً ذاتياً تحت سيادة الباب العالى وقد أيدت إنجلترا نوبار فى هذا الترشيح . ولكن روسيا التي كانت تطمع فى بسط نفوذها على البلقان عارضت معارضة شديدة وانتهى الأمر بأن بقى نوبار فى مصر ولمصر

## نوبار وتركيا

- كانت تركيا تنسك على مصر حق المفاوضة رأساً مع دول أوروبا لادخال الإصلاح القضائي فى مصر بحجة انها كانت ولاية عثمانية تابعة لتركيا وان التابع لا يجوز له المفاوضة مع الدول الابواسطة متبوعه . وقد بلغ غضب تركيا من تصرف مصر حدا خيف منه على عرش مصر لولا تدخل دول أوروبا وما بذله اسماعيل ونوبار لاستمالة رجال تركيا <sup>(١)</sup> . وقد اظهر اسماعيل فى هذا الظرف العصبية مهارة سياسية بارعة يدل

(١) — وما ترجمة خطاب الاحتجاج الذى ارسله الصدر الاعظم الى الخديوى اسماعيل .

“Votre Altesse sait mieux que personne que, sauf les quelques privilèges établis en sa faveur, l’Egypte ne diffère en rien des autres provinces de l’empire, et que son administration ne peut entretenir des relations officielles directes avec les puissances étrangères . . Les voyages



عليها خطاب كتبه نوبار باشا في ٨ أغسطس سنة ١٨٧٢ يصف فيه مهارة اسماعيل في صوغ رده على الباب العالي فقال ان اسماعيل استعمل :

“Une de ces phrases à laquelle se prête si bien la langue turque qui a l'air de promettre sans rien engager et qui a l'air de dire quelque chose, lorsqu'elle ne dit rien.”

كانت اللجنة الدولية عقدت تسع جلسات في مصر - القاهرة - من ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٦٩ الى ١٧ يناير سنة ١٨٧٨ تحت رئاسة نوبار باشا نفسه - ثم أوقفت اللجنة أعمالها كرها بسبب نشوب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا ، ولما انتهت الحرب

continuels en Europe du personnage qui prend le nom et le titre de ministre des affaires étrangères de l'Egypte, dans le dessein d'obtenir, en faveur de celle-ci, le changement des traités, et de nouer à cet effet des négociations directes avec les puissances, . . . constituant autant de faits attentatoires aux droits de la Sublime-Porte.” V. Merrueau. Revue des Deux Mondes. 15 Août 1876.

وها مارواه كاتب آخر :

“En Avril 1869, la Porte avait protesté auprès des gouvernements anglais et français. En mai intervinrent de nouvelles protestations dans lesquelles il était dit que, ou bien les Capitulations seraient appliquées en Egypte comme elles l'étaient dans le reste de l'Empire, et tout serait pour le mieux ; ou bien on s'éloignerait des Capitulations, et alors il n'y avait aucune raison pour que la chose se bornât à l'Egypte et ne fit pas l'objet d'une convention d'ensemble entre la Porte et les gouvernements.

“ Sur ce terrain, la Porte déclarait que tout acte, arrangement, ou décision tendant à placer l'Egypte dans une situation différente de celle qui résultait des firmans en vigueur, serait accueillie par une protestation de sa part, et elle exprimait la conviction qu'aucun acte d'un caractère international ne serait conclu entre l'Egypte et les puissances, sans le concours et sans la ratification du Sultan.”

“La France et la Grande-Bretagne protestèrent de leurs bons sentiments vis-à-vis de la Porte ; elles se trouvèrent d'accord pour déclarer que l'enquête n'engageait en rien la liberté d'action des cabinets, que par conséquent les délégués n'avaient pas mission d'élaborer un arrangement définitif en dehors de la Turquie, et qu'enfin l'intention des puissances ne pouvait être de porter la moindre atteinte aux intérêts et aux droits du Sultan dans cette question.” Voir “La QUESTION D'EGYPTE” par Gaignerot Roland.



وأرادت استئناف أعمالها انتهز نوبار هذه الفرصة واقترح أن تعقد اللجنة جلساتها في الاستانة اجتذاباً لعطف السلطان عليها واستمالة لرجال الباب العالي . وبالفعل عقدت اللجنة الدولية جلساتها في الاستانة بحضور مندوبي ألمانيا والمجترات وفرنسا والنمسا وبلجيكا واسبانيا وأمريكا وإيطاليا وهولنده وروسيا والسويد والنرويج . وكانت أول جلسة لها في ١١ يناير سنة ١٨٧٣ وأخرها في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٤

- وفي تركيا كان نفوذ نوبار باشا عظيماً لتعدد روابط الصداقة والمصاهرة التي كانت تربطه برجال تركيا . فاستعان بنفوذه لتسهيل مهمة اللجنة الدولية ، وكانت تركيا تريد أن تكون جميع الدعاوي العقارية خاضعة للمجالس المحلية وللقوانين المصرية دون أن يكون للمحاكم الجديدة اختصاص بنظرها ولكن الدول رفضت هذا الاقتراح وقالت ان الثقة لا يمكن أن تستتب للبنوك العقارية ولأصحاب الاموال الاجنبية الا إذا كان للمحاكم الجديدة حق السيطرة على الملكية العقارية ، فاضطرت تركيا في نهاية الامر الى الانصياع لرأى الدول

- وانهز نوبار أيضاً فرصة وجوده في الاستانة وفاوض السلطان ورجال الباب العالي في أمر تحويل اسماعيل باشا حق عقد المعاهدات مع دول أوروبا وتجديدها وامضاء الاتفاقات التجارية والصناعية بدون استئذان الباب العالي . وقد نجح نوبار في هذه المفاوضات نجاحاً باهراً انتهى بصدر فرمان ٨ يونية سنة ١٨٧٣ الذي خول فيه السلطان الخديوي اسماعيل هذه الاختصاصات الواسعة

وقد وصف أحد رجال السياسة فوز نوبار في هذه المفاوضات فقال :

“Cette négociation est une de celles qui font le plus d'honneur à Nubar Pacha et qui ont le mieux servi la cause de l'autonomie égyptienne.”

## نوبار وفرنسا

- كانت فرنسا اشد دول أوروبا عداء لمشروع الاصلاح القضائي في مصر . ألفت لجنة من رجال القانون ومن كبار الموظفين لدرس مشروع الاصلاح القضائي فقدمت اللجنة في خلال سنة ١٨٦٧ تقريراً كانت نتيجته أقرب الى الرفض منه الى القبول . لأن اللجنة أدخلت في المشروع تعديلات جوهرية مسخته مسخاً وجعلته هو والعدم



سواء . منها انها جعلت المصريين خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة خضوعاً مطلقاً . أما الاجانب فكان لهم الخيار بين قبول اختصاص المحاكم المختلطة أو رفضه . ومنها انها سلبت اختصاص المحاكم المختلطة في نظر جميع المواد الجنائية . حتى الجناح البسيطة والمخالفات التي لها علاقة بالبوليس أو بالتنظيم

- كانت معارضة رجال فرنسا لمشروع نوبار مبنية على عدم ثقتهم لا بالقوانين المصرية ولا برجال القضاء في مصر . وكانت حجة نوبار انه سيطبق قانون نابليون في المحاكم الجديدة ويعهد بتطبيقه الى قضاة من أوروبا - فرنساويين وانجليز وألمان وإيطاليين ونمساويين وغيرهم - قال . فاذا كان رجال أوروبا لا يرون في قانون نابليون ضماناً لمصالحهم في مصر فكيف يقبلون تطبيقه على انفسهم وعلى أموالهم في أوروبا . ان صح ان قانون نابليون فيه الضمان الكافي لصون النفس وحفظ المال للاروباويين في أوروبا فهو من باب أولى صالح لهم في مصر إذا طبقه قضاة من رجال القانون في أوروبا

- استعان نوبار في باريس بالامبراطورة أوجيني و بابنها البرنس نابليون - ولي العهد - كما استعان بمسيو فرديناند دلسبس - منشيء قناة السويس - و بابنه شارل . وقد برّ دلسبس بوعده وساعد نوبار في تأييد وجهة نظره وكتب له في ٩ نوفمبر سنة ١٨٦٧ خطاباً يقول فيه « قابلت الشخص المعروف لكم قبل سفره من باريس - يعني الامبراطورة أوجيني - وعاملاً باشارته كتبت الى وزير خارجية فرنسا أؤيد مطلبكم باسم شركة قنال السويس ولمصلحة علاقاتها مع الأهالي والأجانب ، لا سيما بعد افتتاح القنال الذي ينتظر فتحه لسفن جميع الدول . وفي خطابي الى الوزير طلبت بصفة رسمية عرض أمر انشاء المحاكم الجديدة على لجنة دولية تعقد في مصر وبهذا أيدت مجهوداتكم التي تبدلوها لتحقيق الغاية السامية التي حضرتم من أجلها الى أوروبا . . . »

- كانت شركة قنال السويس في حاجة الى المال فاعتزمت أن تبيع مساحة كبيرة من الاراضي التي كان سعيد باشا قد تنازل لها عنها . وكان ينقصها لامضاء عقد البيع اذن الحكومة المصرية . فانتهاز اسماعيل باشا هذه الفرصة وعلق اذن الحكومة على

قبول فرنسا فكرة عقد اللجنة الدولية لبحث المشروع . فاضطرت شركة قنال السويس الى أن تسعى هي أيضاً من ناحيتها لتأييد وجهة نظر الحكومة المصرية - وفي أثناء وجود نوبار في فرنسا طاف في بعض المدن الشهيرة ليستميل اليه رجال السياسة ورجال المال ورجال الصناعة والتجارة . من ذلك انه قصد مارسيليا وظل يعمل ويخطب حتى حمل الغرفة التجارية على أن تعان - بعريضة قدمتها الى وزارة التجارة - رغبتها في تأييد مطالب نوبار

- فكر نوبار في حيلة يستميل بها امبراطور وامبراطورة فرنسا فاقترح في خطاب أرسله الى اسماعيل باشا تاريخه ٥ مارس سنة ١٨٦٩ أن يأذن له « في طلب مقابلة الامبراطورة ليبلغها بأن سموه كلفه بأن يستفسر منها ان كان في نيتها زيارة مصر وقت الاحتفال بافتتاح قنال السويس ، وان سموه يريد أن يعد لها استقبالا عظيما يليق بمقامها الرفيع »

هش اسماعيل لهذه الفكرة فوافق عليها تلغرافياً . وما هي الا أيام قلائل وإذا بنوبار يبشر اسماعيل بأن دعوته قبلت وان الامبراطورة ستحضر الاحتفال بافتتاح قنال السويس وكان اللدعوة وقبولها ونفاذها تأثير كبير في قبول مطالب مصر

- ولتوثيق عرى الصداقة بين مصر وفرنسا واستماله فرنسا الى مشروعات اسماعيل خطر بفكر اسماعيل بأن يرسل نجله البرنس حسين باشا الى باريس ليتعلم في مدارسها . كان غرض اسماعيل باشا أن يحسن العلاقات بين مصر وفرنسا . بين خديوي مصر وامبراطور فرنسا . حتى يشعر نابليون الثالث بأن عليه واجباً نحو مصر التي اختارت الثقافة الفرنسية لأمرائها . وبالفعل سافر البرنس حسين باشا الى باريس حيث أقام فيها وتربى تربية عالية وكان فيها محل عطف نابليون ورعاية الامبراطورة اوجيني وصداقة ابنهما البرنس لويس نابليون . وتوثقت عرى الصداقة بينه وبين وزراء فرنسا وكبار الساسة فيها . وقبل أن يقدم البرنس حسين الى نابليون الثالث كتب اسماعيل الى نوبار يوصيه بأن ينتهز فرصة تقديم البرنس حسين الى الامبراطور ليبلغه قبول جميع الدول مشروع دعوة لجنة دولية لبحث مشروع ابطال المحاكم القنصلية واحلال المحاكم المصرية محلها



- كان الميركيز دي موستيه Marquis de Moustier وزير خارجية فرنسا الد أعداء المشروع <sup>(١)</sup> ولما كثرت شكواوي نوبار منه إلى نابليون الثالث اقاله . وبمجرد ما ذاع خبر الاقالة أرسل اسماعيل باشا الى نوبار تغرافاً يكلفه فيه بأن يطلب من الحكومة الفرنسية أن تكلف الفنان الفرنسي جاكمار Jacquemart بأن يصنع تمثالاً لجده محمد علي باشا . فارتاحت الحكومة الفرنسية الى اختيار مثال فرنساوي لصنع تمثال محمد علي . وبالفعل كلفت المثال جاكمار بصنع التمثال فصنعه ( وهو التمثال القائم الآن في ميدان محمد علي باسكندرية ) . وتجد في المخبرات التي دارت بين اسماعيل ونوبار بخصوص هذا التمثال انهما كانا مختلفين رأياً في كيفية تمثيل زى محمد علي . هل يمثل بزيه التركي او بزى المماليك لابسا العمامة أو بزيه المصرى لابساً الطربوش ولما ذلل نوبار المصاعب التي كانت قائمة أمامه للحصول على رضا فرنسا قال « احتجت الى ٢٠ شهراً لاقتناع فرنسا بقبول ابطال الامتيازات القديمة . ولكن ٢٠ شهراً ليست شيئاً مذكوراً بالنسبة الى عظمة المشروع والى النتائج الباهرة التي حصلنا عليها الآن والنتائج الاخرى التي سنحصل عليها بعد والتاريخ وحده كفيل بأن يسجل عظم هذه النتائج » :

“Vingt mois ont été nécessaires pour amener la France à consentir à abolir des traités séculaires. Mais qu'est-ce que vingt mois en comparaison de la grandeur de l'œuvre et lorsqu'on envisage les résultats obtenus et à obtenir ? C'est l'histoire seule qui pourra les enregistrer.”

وبقيت فرنسا مصرة على معاكسة المشروع من سنة ١٨٦٧ الى سنة ١٨٧٥ ثم انتهت الجمعية الوطنية الفرنسية الى المصادقة عليه في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٧٥ بعد

(١) من كلماته التهكمية ضد مشروع الاصلاح القضائي قوله في حديث دار بينه وبين نوبار وأورده نوبار في خطاب أرسله بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٢ الى اسماعيل باشا

“Le rapport du vice-Roi ressemble à une magnifique pendule ; tout le monde l'admire ; mais l'orsqu'il faudra remonter cette pendule, on la remontera de travers et elle se brisera, et à la place de la pendule que l'on possède actuellement, mauvaise il est vrai, mais qui marche tant bien que mal, on aura une belle pendule dont le ressort sera faussé et cassé.”



أن قبلت إنجلترا والمانيا والنمسا وإيطاليا وروسيا المشروع وبعد أن افتتح اسماعيل باشا بالفعل المحاكم المختلطة رسمياً في سراي رأس التين في يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥

## نوبار وأقواله المأثورة

كان نوبار باشا مشهوراً بسرعة البديهة . كانت له كلمات جامعة وأجوبة مفحمة وأقوال مأثورة وبدانة ملجمة تخلب عقول محدثيه . يجيد اللغات . أن تكلم بالفرنساوية ظنوا أنه فرنساوى . وان تكلم بالانجليزية حسبوا أنه انجليزى . وان تكلم بالتركية قالوا أنه تركي . وكان مغرمًا بالشعر فكان يتنقل من النثر إلى الشعر ومن الشعر إلى النثر بسرعة مدهشة . وتجد كتاباته أقرب إلى الشعر منها إلى النثر

نروى لك طرفاً من أقواله المأثورة ومن رسائله الطريفة

في رسالة تاريخها ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٦ وصف القضاء القنصلى في مصر وصفاً تهكمياً بديعاً فقال :

“Voulez-vous connaître mon opinion sur la justice consulaire en Egypte ? Elle est aussi juste et aussi équitable que la justice du ciel. Le Consulat de Grèce représente, en Egypte, la cour de l'archange Gabriel. L'archange Michel est représenté par le tribunal d'Italie. Saint Paul, en personne, est descendu au consulat d'Angleterre; et Saint Pierre, ses clefs à la main, tient un lit de justice au consulat de France. Quelle plus haute idée peut-on avoir de la justice consulaire en Egypte ? Mais il y a un draw-back à tout cela ; c'est que chacun de ces archanges et de ces saints a sa loi, sa manière de procéder. Or, comme un pauvre diable, qui entreprend une affaire, ne connaît pas qui le jugera, il ne peut jamais se mettre en règle: il est appelé devant Saint Pierre, l'orsqu'il croyait avoir affaire à Saint-Paul ; il est troublé, confondu ; il a raison et, malgré cela, il est envoyé saintement à tous les diables.”

وفي سنة ١٨٧٠ وصف نوبار تأثير الامتيازات الأجنبية على العدالة في مصر في كتاب ارسله إلى سفراء الدول ورد فيه :

“Que la situation actuelle présente des inconvénients, c'est que personne ne conteste et ne saurait contester, puisque dans l'intérêt des justiciables eux-mêmes aucune des nations que vous représentez ne consentirait à reculer



de quatre siècles en arrière, à revenir aux juridictions des évêques, des barons, des seigneurs de la féodalité; à substituer en un mot, à l'unité tutélaire des juridictions. l'état des choses qui régit l'administration de la justice en Egypte."

وما قاله الدكتور محمد صبرى عن نوبار :

"Nubar disait souvent : " Donnez à l'Egypte de l'eau et de la justice et le pays sera heureux et prospère." Mais pour établir la justice sur des bases solides afin qu'elle pût protéger l'indigène contre le gouvernement et contre l'européen qui l'exploite et surtout contre l'arbitraire des consuls qui dictaient chacun sa loi aux gouvernants et aux gouvernés, Nubar pensait organiser une justice mixte composée d'éléments égyptiens et européens et établir ainsi l'unité de juridiction, de législation et d'exécution. Par suite de l'opposition systématique de la France et de certaines puissances intéressées au maintien des "privilèges" les tribunaux mixtes ne furent établis qu'en 1875, après dix années d'efforts et d'attente dont pâtit le régime"

ومن أقواله المأثورة :

"Telles qu'elles sont", disait Nubar Pacha, dès la 28 Octobre 1869, aux représentants diplomatiques des puissances, — "les procédures actuelles, en soumettant les indigènes à dix sept juridictions distinctes, et, en cas d'appel, à seize Cours de Justice siégeant à l'étranger, non seulement entravent le commerce et l'industrie, non seulement empêchent l'établissement d'une bonne administration de la Justice, et partant le progrès, mais encore mettent le Gouvernement dans l'impossibilité de faire exécuter même un règlement municipal ou de police, tout aussi bien que de profiter de ces institutions que la science et l'esprit européen peuvent seules développer dans le pays.

" Il me semble superflu de signaler les difficultés en détail : car, depuis deux ans, elles se discutent publiquement ; il semble encore superflu de remonter aux causes qui les ont amenées. Il me suffit de constater que c'est une idée commune qui nous a réunis. Notre but à tous est de donner aux relations que l'esprit d'entreprise de l'Europe et la fécondité de notre sol ont créées, et qui se multiplient chaque jour, une uniformité qui leur manque, et sans laquelle on peut dire qu'il n'y a ni sécurité ni garantie pour personne"

— ومنها —

" L'état de choses actuel ne profite à personne, pas plus aux intérêts généraux des Puissances qu'à la population honnête du pays, indigène ou étrangère, il s'exerce au détriment de l'Egypte, au détriment

du Gouvernement, au seul avantage de ceux qui ont fait un métier de l'exploiter."

- ومنها

"La manière dont la justice s'exerce en Egypte tend à démoraliser le pays, et l'Arabe, forcé de voir l'Europe à travers l'Européen qui l'exploite, repugne au progrès de l'Occident et accuse le Vice-roi et son gouvernement de faiblesse ou d'erreur."

- ومن كلماته المأثورة في أثناء المفاوضات قوله :

"Ce n'est pas une bonne administration qui fait une bonne justice; c'est par une bonne justice qu'on arrive à une bonne administration."

وكتب في سنة ١٨٦٩ الى مندوبي الدول :

"L'Egypte est prête à donner des garanties, même superflues. Aucune garantie n'est superflue lorsqu'il s'agit de l'honneur, de la liberté ou de la propriété des citoyens"

- ومن كلماته المأثورة

"La Réforme judiciaire, c'était l'avant-coureur de la Réforme de toutes les institutions, de toutes administrations et du gouvernement lui-même."

- ومنها

"Pas d'immixtion des puissances étrangères; justice rendue au nom du Gouvernement et par des juges nommés par le Gouvernement."

- ومنها

"Un pays sans justice n'est point un pays."

ومنها قوله ان الاصلاح القضائي :

"... a donné à l'œuvre de Méhémet-Ali son compliment indispensable.."

نوبار والقضاء الاهلي

ومن خمسين سنة خلت دعا نوبار رؤساء المحاكم الاهلية فلما حضروا امامه خطب

فيهم قائلا :

« أن في أيديكم الجوهرة الثمينة، وهي المحاكم الأهلية. وان البلاد علمتكم، فعليكم أن تعلموا البلاد. وانى أشكركم على سيرتكم هذه التي اوجبت لى الشكر، أيام كنت في لندرة، من وزراء الانجليز جميعاً حيث اعترفوا بان سير المحاكم سير عادل. وهذا



الشكر عائد سببه اليكم ولهذا كنتم أحق به. ومرجع الخير في كل ذلك الى القطر السعيد  
ولى ملء الأمل أنكم تبرهنون في هذا الوقت على وجود شعب مصرى .

«والشعب لا يكون شعباً الا متى عرف واجباته ودرسها. ولا مدرسة له الا المحاكم  
فهي المدرسة الكبرى وأنتم مراقبو أمرها. فتابعوا سيرتكم الحسنة. وثابروا فيما أنتم آخذون  
به من نواحي النجاح . والا فيكون تهاونكم أكبر جريمة نحو الوطن العزيز .

«وأتى وأنتم شهود على ما أقول. لم أتدخل معكم . ولن أتدخل في المسائل أبداً .  
ومأمولى أن الزمان يكسبكم الاستقلال بالتجربة والاختبار فلا يكون لأى ناظر قوة  
للتدخل في أعمالكم الحقوقية مهما كانت مبادئ ذلك الناظر»

### نوبار باشا وسكرتيره

كان في ثغر الاسكندرية محام فرنساوى اسمه الاستاذ مانورى Maunoury وكان  
ثقة من أكبر الثقات في العلوم القانونية . فاستخدمه نوبار باشا بصفة سكرتير له. ثم عينه  
سكرتيراً للجنة الدولية التي نيط بها درس مشروع « الاصلاح القضائى » . ولما وافقت  
الدول على انشاء المحاكم المختلطة كلفه نوبار بوضع القوانين فوضعها بسرعة مدهشة وفي  
بضعة أشهر - ستة قوانين - وهي القانون المدنى والقانون التجارى وقانون التجارة  
البحرى وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون تحقيق  
الجنايات . وقد وصف أحد الكتاب السرعة التي وضع فيها الاستاذ مانورى القوانين  
الستة فقال أنه وضعها

“ ... en moins de temps que n'en demande d'ordinaire la rédaction  
d'un manuel élémentaire...”

وقد نقل عن القوانين الفرنسية أحكاماً وقواعد كثيرة . ولكنه لم يقتصر على  
القوانين الفرنسية فاقبس مبادئ كثيرة من القانون الايطالى الذى ظهر في سنة ١٨٦٦  
ومن القانون البلجيكي . لان القوانين الايطالية والقوانين البلجيكية كانت أحدث عهداً  
من القوانين الفرنسية وأقرب الى العلوم والمبادئ العصرية

وعند ما انشئت المحاكم الاهلية وسنت لها الحكومة القوانين الاهلية نقلوا القوانين المختلطة تقريباً وجعلوها قوانين للمحاكم الاهلية

### فصل نوبار

اعترف رجال السياسة في اوربا وفي مصر لنوبار بفضل إبطال المحاكم القنصلية وإنشاء المحاكم المختلطة واحلال القوانين المصرية الجديدة محل القوانين الاورباوية العديدة

- قال اسماعيل باشا ( وقد أشار الى نوبارو الى انه هو صاحب فكرة الاصلاح القضائي في مصر )

“Si la Réforme de Nubar Pacha ne réussit pas, c'est un coup d'épée dans l'eau qui m'aura coûté cher...”

- وقال لورد ملنر ( ان الاصلاح القضائي الذي تم على يد نوبار يجعل مصر مدينة له دائماً أبداً بما له عليها من الأيادي البيضاء . وجميع العالم المتمدن سيدكر اسمه بكل احترام واجلال )

“... lui donne droit à l'éternelle gratitude de l'Egypte et au respect du monde civilisé.”

- وقال أحد كبار ساسة أوروبا

“ A travers des obstacles sans cesse renaissants, Nubar a marché d'un pas ferme vers la justice et a fini par l'introduire dans la Réforme judiciaire : le grand monument de son administration, qui la recommande à la reconnaissance de l'Egypte et de l'humanité.”

- وقال آخر

“ Qobden a donné au Royaume-Uni le pain à bon marché, Cavour à l'Italie l'Unité politique, Nubar à l'Egypte, la réforme judiciaire. Les trois œuvres portent la même marque, celle du génie au service des masses opprimées.”

وقال قليني باشا فهمي في كتابه ( ذكريات تاريخية من عهد اسماعيل الى عهد عباس الثاني ) :



"Ismail Pacha voulut élever son pays au rang des Etats européens les plus avancés. Il ordonna l'institution d'une Chambre des députés et fut le premier monarque oriental qui introduisit le régime constitutionnel dans son pays. On lui doit aussi les Tribunaux Mixtes qui existent actuellement en Egypte. Il chargea Nuhar Pacha, l'un des plus intelligents et des plus capables parmi ses ministres, de se rendre en Europe pour préparer la voie à la création de cette institution et obtenir le consentement de la Turquie. Il lui ouvrit, dans ce but, un crédit illimité. Nubar Pacha déploya beaucoup d'efforts et remplit sa mission avec un plein succès. Ismail Pacha en fut très satisfait et ordonna, à cette occasion, la création d'un ministère de la Justice. Il convient d'ajouter, à ce propos, que Nubar Pacha rendit d'immenses services au pays et fit preuve d'une capacité rare, L'Egypte lui en doit une profonde reconnaissance." Souvenirs du Khédivé Ismail au Khédivé Abbas II. par Gallini Fahmy pacha.

وقال الكاتب الفرنساوى الشهير مسيو جبرائيل شارم :

"il y a du poète dans cet Arménien si souple, si adroit, qui, comme tous les hommes de sa race, est cependant le contraire d'un rêveur. Diplomate consommé, négociateur de premier ordre.

"Nubar Pacha poursuit depuis bien des années en Eyypte, avec des fortunes diverses, une œuvre digne d'un esprit libéral et entreprenant: la destruction de ce régime des capitulations, dont j'ai indiqué tout à l'heure quelques-uns des abus, de ce régime conforme aux mœurs du moyen âge, mais dont les rigueurs, loin de diminuer chez les peuples orientaux qui se sont élevés peu à peu vers la civilisation, n'ont fait au contraire qu'y devenir plus intolérables". V. Revue des Deux-Mondes. 15 Août 1879, par Gabriel Charmes.

وقال بلوشو :

"Un esprit des plus fins, souple comme un Andaloux, séduisant comme un Gascon, Arménien, pour tout dire en un mot. (Edouard Plauchut).

- وقال مسيو هلنسكى ان نوبار كان

"L'honneur et l'ornement du monde oriental."

- وقال أيضاً :

"Depuis Mohammed-Ali, la réforme judiciaire est le plus grand pas que l'Egypte ait fait dans la voie de la civilisation. Nubar Pacha peut

être discuté par des envieux ou des ennemis, le législateur a droit à l'admiration de son siècle.,

“ Le Père de la Réforme ” ( ابو الاصلاح )

“ l'Homme du Fellah ” ( رجل الفلاح )

“ l'Ami du peuple ” ( صديق الشعب )

- وقال قائل

“ L'Egypte dut à l'habileté de Nubar un bienfait d'une importance plus féconde que toutes les institutions de Méhémet-Ali ensemble.”

وقال اخر :

“ Si la réforme judiciaire amène la réforme économique, ce ne sera pas le moindre des services qu'elle aura rendu à l'Egypte, à la colonie étrangère, et au khédivé. Lavollée.” La Réforme judiciaire en Egypte. Revue des Deux — Mondes. 1er Fevrier 1875.

وقال كاتب

“ La légalité a remplacé l'arbitraire et le bon plaisir du vice-roi. C'est la justice régnant en souveraine où longtemps ne régna que le droit du plus fort. L'oeuvre est superbe; c'est pourquoi je trouve bien mérité l'éloge qu'un maître, au théâtre et dans le journalisme, faisait avec raison de l'homme d'Etat qui, laborieusement, opiniâtement, sans autre récompense que l'approbation de sa conscience, se consacrait tout entier à la régénération de ce pays, qu'il considère, à juste titre, comme son pays : “ C'est un coeur d'or et une intelligence d'élite.”

وقال اخر :

“ Nubar a pour ce qui est juste une véritable passion, qu'il revêt quelquefois des formes d'un apologue.”

وقال اخر :

“ L'homme d'Etat peut bien être fier de son oeuvre, qui surpasse certainement tout ce qui a été tenté en Egypte. Il se complait dans les succès atteints, et ses plus douces soirées sont celles où la police lui communique une simple feuille blanche. Car il suit, sans se lasser, l'éclosion dans la pratique de ses réformes judiciaires, et chaque soir il reçoit un rapport détaillé des désordres, délits ou crimes qui ont pu se commettre dans tout le pays pendant la journée. Le 7 juillet, je crois, je pus voir ce rapport. Rien, pas le plus petit vol, pas le plus minime



assassinat. Qu'en pense M. Gragnon, notre préfet de police ? Et n'a-t-il pas bien mérité de l'humanité, le ministre qui peut dire, en prouvant les choses: J'ai moralisé non seulement l'Egypte, mais encore tous les Européens qui y sont fixés."

"Nubar pacha récolte chaque jour la moisson superbe du champ qu'il a ensemencé pendant huit ans; il poursuit sa carrière malgré tout, malgré tous, faisant preuve d'une intelligence merveilleuse des besoins d'un peuple si hétérogène, courbant toutes les religions, toutes les races, devant ce seul mot: Justice, synonyme de Progrès et de Civilisation.

"Combien de haines se sont amassées autour du grand justicier! Hélas; les hommes ont empoisonné Socrate et banni Aristide. C'est une consolation et on se prend à regretter de ne pas être un juste pour être lapidé par les chenapans. Je ne peux pas croire que les ennemis systématiques de Nubar lui aient parlé une fois pendant un quart d'heure. S'il en avait été ainsi, ils se seraient inclinés devant la bonté, la grandeur antiques du ministre. Sinon c'est qu'ils auraient été dépossédés, la veille, d'une sinécure bien rétribuée.

"Son nom veut dire justice." (Voir John Bull sur le Nil, par Fredolin.)

وقال مسيو فارجاس :

"La réforme, c'est la civilisation chrétienne, pénétrant dans le monde de l'Islam, sous la toge de la magistrature européenne." V. Farjasse, De la Réforme judiciaire en Egypte.

وخطب وزير خارجية فرنسا في جلسة مفاوضات لاهى تايداً لفكرة انشاء المحاكم المختلطة فقال :

"Une fois la réforme accomplie en Egypte, les nations civilisées compteront une sœur de plus, et nous, messieurs, une chance de plus d'arriver à notre but si désiré; l'avènement de la paix parmi les hommes de bonne volonté." Discours prononcé par Mr. Decases, à la conférence de la Haye, le 4 Septembre 1875.

وقال اسماعيل باشا في كتاب ارسله الى سفير انجلترا في الاستانه :

"En introduisant en Egypte la Réforme Judiciaire, c'est un exemple que je donne, un grand, bien grand service que je rends à tous ceux qui s'intéressent au bien-être de la population." (Lettre du 24 Septembre 1871 à Sir Henry Elliott, Ambassadeur de S. M. Britannique à Constantinople.)



## نوبار ومفيد فولتير Voltaire

حفيد فولتير هو ادمون ابو Edmont About اشتهر في أوروبا على وجه العموم في فرنسا على وجه الخصوص وفي عالم الكتابة على وجه أخص وفي عالم الصحافة على أخص الأخص ببلاعة الكتابة وقوة الحجة وسمو الخيال . ففكر نوبار في أن يستعين به في الدعاية لمشروع الإصلاح القضائي في مصر . اتفق معه على أن يزور مصر ويدرس أحوال الأجانب والمصريين على السواء ، وينشر رسائله في مجلة العالمين Revue des Deux-Mondes . وفي مقابل عمله ينقده ١٠٠٠ جنيه أجراً . على أن تكون جميع أسفاره على حساب الحكومة المصرية . وأن تضع الحكومة تحت تصرفه باخرة من أحسن البواخر الأميرية لجميع رحلاته من ثغر الاسكندرية حتى الاقصر وأسوان . له أن يدعو من يشاء وأن تكون له حرية الدرس والتتقيب كما يشاء . حضر ادمون أبو بالفعل الى مصر ودرس أحوال المصريين والأجانب . ورأى بعيني رأسه الأغلال التي يرسف فيها المصري والامتيازات التي يتمتع بها الأجنبي . ثم نشر في مجلة العالمين رسائله . وكانت أولها في ١٥ فبراير سنة ١٨٦٩ تحت عنوان « احمد الفلاح Ahmed le Fellah » وبعد أن أتمها جمعها في كتاب أسماه « الفلاح Le Fellah » ومن يقرأ كتابه هذا يجده من ألد ما كتب الكتاب . وصف فيه غطسة الاجانب وعجرفة قناصلهم وفظاعة استبدادهم وشناعة ظلمهم وصفاً بديعاً يستفز العواطف . نقل هنا بعض ما قال

قال - وما أبدع ما قال - حكاية عن استبداد الأجانب وتحاييلهم لتعجيز المصريين عن مقاضاتهم

« Le soir de notre embarquement, après dîner, comme je risquais une cigarette à l'avant, je tombai dans un groupe de Français et d'Italiens qui babillaient autour de la machine. Ces messieurs, pour la plupart, semblaient connaître à fond la ville d'Alexandrie, et quoiqu'ils eussent le tort de parler tous à la fois, ma curiosité crut trouver une occasion de s'instruire

— Moi, disait l'un, je me demande pourquoi les Juifs ont démenagé de l'Egypte pour chercher au diable vert une autre terre promise. Le pays de cocagne, c'est Alexandrie; je ne suis véritablement chez moi que là. Ce que j'ai fait d'affaires pendant la crise du coton n'est pas croyable:



il suffisait d'être présent pour gagner des cents et des milles. Pas un sou d'impôt à fournir ; payer l'impôt, c'est bon pour les fellahs. Le loyer même est une fiction légale. Je prends une maison de mille talaris à un propriétaire arabe. La première fois qu'il vient toucher son terme, je lui réponds : " Tu m'ennuies, moricaud ; va-t-en voir chez le consul si j'y suis." C'est qu'il y va, le malheureux. Il entame un procès dont il lui faut, comme de raison, payer les frais à l'avance. Cela dure six mois, un an, je ne sais trop ; mais, la veille du jour où je craignais d'être condamné, je passe la main à un Belge qui me donne cent louis de *bonne sortie*, et le procès est nul, la juridiction change ; c'est devant le consul de Belgique qu'il faut recommencer la plainte et la dépense. Les consuls, qui sont établis pour protéger leurs nationaux, ne peuvent pas les condamner sans y mettre des formes ; on a toujours le temps de faire le plongeon, et le Belge, averti, sous-loue la baraque à un Grec, qui la cède à un Italien, qui la repasse à un Allemand. Or, comme nous avons dix-sept consulats dans la ville, vous pensez si l'Arabe est volé ; bonne affaire ?

— C'est bien fait ? Ces animaux-là ne sont bons qu'à nous donner leur argent. Croiriez-vous qu'un matin leur espèce de police a voulu m'imposer le balayage de mon trottoir ?

— Vous n'avez pas invoqué les capitulations ?

— Ah ! mais si. Tous les étrangers sont chez eux en Egypte, et nous le faisons voir, morbleu ! quand on nous pousse. Je fonde une maison de trente-et-un, avec quelques petites dames à l'appui. Nous rassemblons une clientèle de premier choix, deux comtes grecs, trois princes valaques, un Allemand de distinction qui a tiré sur le roi de Prusse en personne dans l'avenue de Lichtenthal. Ne voilà-t-il pas que les argousins du vice-roi me font des avanies sous prétexte que deux ou trois décaqués s'étaient recommandés à saint Revolver !

— C'est un outrage à la religion ! Votre consul. . .

— Soyez tranquille, mon consul a fait son devoir.

— Et quelle indemnité ?

— Ne m'en parlez pas ! Par malheur, ou plutôt par étourderie, j'ai oublié de demander cent mille écus : on m'en aurait donné dix mille !

— Moi, dit un autre, je les ai eus les dix mille écus. J'avais sollicité et obtenu la permission d'établir un rang de cabines pour les baigneurs sur une côte un peu trop ventilée. Une bourrasque arrive et

casse tout. J'intente une action contre le gouvernement égyptien, qui m'avait induit en dépenses sans m'avertir de ce danger. Le consul m'a soutenu, il le devait, et j'ai mis trente mille francs dans ma caisse!

— Moi, je connais un homme qui a eu quatre mille livres sterling pour avoir proposé une affaire dont le gouvernement n'avait pas voulu

— On ne lui devait rien.

— Comment? il se dérange, il quitte sa famille, sa position, une très haute position, il fait six jours de traversée, il mange la cuisine de l'hôtel d'Orient pendant trois semaines, et ça ne vaudrait pas quatre mille livres sterling!

— S'il occupait une haute position, rien à dire. Je connais en revanche un pauvre cordonnier à qui l'on doit trente-deux francs pour fournitures, et son consul renonce à le faire solder.

— Parbleu! lorsqu'un consul a des millions à réclamer, comment se dérangerait-il pour une paire de bottes? Du reste, le gouvernement ne paye personne depuis six mois.

— Si, si?

— Non, non?

— Vous ne savez ce que vous dites.

— Ni vous non plus.

— Les caisses de l'Etat regorgent.

— Elles sont vides. Constantinople a tout pris. Je connais la servante de la femme d'un portefaix qui a embarqué un milliard en or à l'adresse de Fuad-Pacha.

— Et moi je puis nommer la maîtresse d'un juif à qui le ministre des finances demandait vingt mille francs contre un billet de six cent mille

— En sont-ils là?

— Parfaitement; on vend les diamants du harem.

— Qu'est-ce que vous chantez? ils viennent de commander pour dix millions de femmes en Géorgie! Quand on veut de l'argent, on en trouve. Les maires de village sont riches, et quelques coups de bâton sur la plante des pieds...

— La bastonnade est abolie.

— Allons donc! Depuis quand?

— Depuis Said-Pacha.

— Ce bourreau?

— Ce grand cœur! Si vous parlez d'un bourreau, vous voulez dire Abbas



— Quel monstre !

— Quel justicier ! une femme fellah vient se plaindre d'un soldat qui lui avait pris pour un centime de lait caillé. Abbas interroge le soldat, il nie "Qu'on lui ouvre l'estomac ;" On ouvre à l'instant même ; le lait caillé s'y trouvait.

— Et si par aventure il ne s'y était pas trouvé ?

— Abbas aurait fait pendre la femme."

وإليك ما قاله معرباً ومخلصاً

« في ليلة وصولي الى الاسكندرية رأيت جماعة من الفرنسيين والايطاليين يتحدثون على ظهر الباخرة وأحدهم يقول :

« انى مندهش كيف أن اليهود يتركون مصر للسعى على أرزاقهم في بلاد أخرى . ان الاسكندرية هي مدينة الخيرات الوفيرة . فيها يشعر الأجنبي كأنه في بلده . ما كسبته فيها في إبان أزمة القطن لا يتصوره العقل . يكفي أن يتدخل الأجنبي في أية عملية ليكسب المئات والألوف . الأجنبي لا يدفع ضرائب لأن الضرائب لا يجوز فرضها الا على الفلاح . حتى الایجار الذى تتعهد بدفعه على سكاننا هو وهم في وهم . نستأجر من المالك المصرى منزلاً بألف ريال . فاذا ما حضر في أول الشهر لقبض الایجار نطرده ونحميله على القنصل . فاذا ما دفعته غباوته لرفع دعوى علينا أمام القنصل يدفع مصاريفها ورسومها وتبقى القضية معلقة ستة شهور أو أكثر . وبمجرد ما نشعر بأن الحكم سيصدر ضدنا تنازل عن الاجارة لأجنبي آخر تابع لقنصل آخر . فتبطل الاجراءات من أولها الى آخرها . وإذا استمر المصرى على جهله وأعاد الكرة أمام القنصل الجديد اضطر الى عمل اجراءات جديدة وصرف مصاريف جديدة ودفع رسوم جديدة . وإذا ما استمرت الاجراءات شهوراً وشعر الأجنبي الجديد بأن الحكم سيصدر عليه بالاخلاء تنازل الى أجنبي ثالث من جنسية ثالثة . والأجنبي الثالث يتنازل الى أجنبي رابع . والأجنبي الرابع يتنازل الى أجنبي خامس . وبما أنه يوجد في مصر سبع عشرة قنصلية فيمكنك أن تتصور حال المصرى المسكين أمام الاجانب المحتالين . يدخل خامراً ويخرج خامساً فهو خاسر على كل حال . وفي مدة التقاضى يضع عليه الایجار

وتضيع عليه جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب التي يكون قد أنفقها جهلا منه بحيل  
الاجانب وبالحماية التي يلقاها الاجنبى فى مصر عند قنصله . حقاً ان المصريين قوم  
سدج كأن أموالهم جعلت وقفاً على الأجانب . تصور ان أحد رجال البوليس أراد  
يوماً أن يلزمنى بكنس الرصيف الموجود أمام بيتى وسكنى تمسكت فى الحال بالامتيازات  
وقلت له ان الحكومة لا سلطان لها على الاجانب . ان الأجانب فى مصر يسرحون  
ويعرحون كأنهم فى بلادهم<sup>(١)</sup> يفتح الاجنبى محل ميسر ويستأجر بعض النساء لاغواء  
المصريين على التردد على محله ، فاذا ما تعرض له البوليس أسرع الاجنبى وطالب  
الحكومة بتعويض مائة الف ريال لينتهى معها صلحاً على عشرة آلاف  
فأجابه جليسه :

- وأنا توصلت الى كسب العشرة آلاف ريال بحيلة أخرى . تحصلت على رخصة  
بوضع أكشاك من الخشب لمن يريد الاستحمام فى البحر وإذا بعاصفة هوجاء اقتلعت  
الأكشاك وحطمتها . فرفعت دعوى على الحكومة ادعت فيها بأن الحكومة أخطأت  
فى الترخيص لى بوضع الأكشاك فى المحل الذى عينته وقلت انه كان يجب عليها أن  
تعرف ان هذا الموضع معرض لتقلبات الجو . والقنصل أيد طلبى بكل ما أوتى من حول  
وطول وانتهت الحكومة بأن دفعت لى ٣٠٠٠٠ فرنك تعويضاً  
فاشرأب ثالث من بين الجماعة وقال :

- أعرف شخصاً اقتنص أربعة آلاف جنيه من الحكومة فى مسألة عرض لها  
أمرها والحكومة رفضت طلبه . فادعى انه فكر وتعب وعمل وسافر وترك أهله واجتاز  
البحر ، وحضر الى مصر وعرض الامر على الحكومة وقدر أتعابه ومصاريفه  
بأربعة آلاف جنيه ، والغريب انه انتهى بالحصول عليها

(١) ولله در أمير الشعراء احمد شوقى حيث يقول وصفا لحال المصري ازاء امتيازات الاجانب

وفي الرومى موعظة      لشعب جد فى اللعب  
يقتلنا بلا قود      ولا دية ولا رهب  
ويمشي نحو رايته      فتحميه من العطب



ثم انتقل الحديث على فراغ خزينة الحكومة فقال أحدهم

— ان أموال المصريين تتسرب الى تركيا . بعضها يذهب الى الوزراء الترك وبعضها الى بلاد الشركس لشراء الشركات . ان المال كثير في بلاد الأرياف إلا أن الفلاح يدفن في بطن الأرض ما يدخره خوفاً من بطش الحكام ولا يمكن للمديرين والمأمورين ابتزاز المال منه الا بالجلد بالسياط

فاعترضه أحد الحاضرين وقال له

— كيف ذلك والضرب بالكرباج قد بطل من عهد سعيد باشا فرد عليه الآخر وقال له :

— ان حكام مصر لا يعرفون الشفقة ولا الرحمة ولا العدل . ألم تسمع بأن فلاحاً مثلاً أمام عباس الاول وشكت له من أن جندياً أخذ منها عنوة لبناً أعدته للبيع . ولما سأل عباس الجندي أنكر فأمر بفتح بطنه وبعدهما شقوا بطنه وجدوا اللبن فيها فالتفت أحد الحاضرين وقال :

— وما حكم الله اذا وجد عباس المعدة خالية لا لبن فيها

فأجاب الراوي

— كان عباس يأمر بشنق المرأة

وقال حكاية عن تفنن الأجانب في وسائل ابتزاز أموال الحكومة من طريق

المطالبة بالتعويضات

“— On me l'a dit. Eh bien ; puisque vous vous mettez si cordialement à mon service, je veux tenter l'épreuve de votre obligeance : tant pis, mon cher ! Quoique mes revenus soient ceux d'un gentilhomme aisé, je vous déclare que bientôt la vie ne sera plus tenable ici pour un oisif. Ce qui coûtait un louis avant la crise américaine en vaut quatre ou cinq à présent Or, j'aime le pays, j'y suis bien vu, j'ai de l'activité, et, si vous me poussiez un peu, j'essayerais, oui, morbleu ! de faire quelque chose.

— Je ne vous pousse pas ;

— Mais vous pouvez m'aider. Je ne viens pas ici pour vous emprunter de l'argent ; faites-moi seulement la charité d'une parole. Obtenez

qu'on m'accorde une autorisation quelconque par écrit. Qu'on me permette de fonder un journal, une petite banque d'escompte, une maison de jeu, un café, n'importe quoi.

— Est-ce que toutes ces industries ne sont pas libres ?

— Oui, mais celui qui vole de ses propres ailes est tenu de réussir, tandis qu'un homme autorisé par le vice-roi peut échouer à plaisir, il tombe sur un lit de roses. Heureux ou malheureux, ses derrières sont assurés. Si je gagne, j'empoche ; si je perds, je me retourne contre le gouvernement, je réclame une grosse indemnité, le consulat m'appuie, l'Egypte tremble et paie : il y a souvent même profit à ne point réussir.

— Vous m'instruisez, monsieur : je connaissais un peu la chasse de la sauvagine, mais la chasse aux indemnités m'ouvre un horizon tout nouveau. Par malheur, mon crédit est nul, et je ne peux que vous souhaiter bonne chance. Vous avez assez d'esprit pour vous tirer d'affaire tout seul."

وعن استبداد القناصل وغطرتهم روى احد السياح أن الحديوى استدعى ذات يوم قنصل بروسيا من الاسكندرية . ولما وصل القنصل الى المحطة متأخراً كان القطار قد سافر من محطة الاسكندرية وسار شوطاً كبيراً . غضب القنصل لقيام القطار قبل وصوله فلم يرناظر المحطة بدءاً من إرسال إشارة الى سواق القطار ليعود على أدراجه . فعاد القطار ولم يبال بالجدول ولا بمواعيد الجدول ولا بالمسافرين ولا بمصالح المسافرين . كأن قناصل الدول فوق القانون وفوق الكافة لا يحسبون حساباً لمصر ولا لقوانين مصر ، ولا لنظامات مصر . إرادتهم فوق كل شيء ، كان الشمس لا تغرب الا بأمرهم ولا تشرق الا بأمرهم .

واليك ما قال :

— "Je le crois, monsieur, je le crois ; mais qu'arrive-t-il ? Il me semble que nous reculons au lieu d'avancer.

"En effet, la machine faisait vapeur en arrière, et nous revenions grand train sur la gare d'Alexandrie:

"Ahmed mit la tête à la portière et dit :

— "Rassurez-vous. Ce n'est pas un accident, mademoiselle. Ce n'est qu'un incident, mais il mérite d'être noté. Voyez-vous ce petit homme qui court précédé d'un tambour-major à longue canne ? C'est M. le consul



de Prusse, un parfait *gentleman*, Français de l'édit de Nantes et homme de beaucoup d'esprit. Il se rend au Caire, où Son Altesse le vice-roi l'attend demain en audience solennelle. Je suppose qu'il a manqué le train, et qu'il lui a fait signe de revenir en arrière.

— Quoi ! déranger tant de personnes pour un seul homme ? Il n'y a donc pas d'heures pour les consuls ?

— Il y a peut-être des heures, mademoiselle, mais il n'y a pas de lois. Les consuls sont au-dessus de tout en Egypte. Ils ont des montres qui règlent le soleil."

وعن استخفاف الاجانب بقوانين البلاد وبمحكومة انبازر وبتضاء البلاد قال على لسان محدثه احمد الفلاح :

« بين مصر وأوربا هوة عميقة تجعل التفاهم بينهما مستحيلاً. الاصل أن بين الشرق والغرب معاهدات تعين وتحدد حقوق الوطنيين والأجانب. الا أن قوة الأجانب وضعف الوطنيين مسخا نصوص المعاهدات. فأدخل فيها الأجانب ما ليس منها وأخرجوا منها ما ليس فيها. فانعكست الآية وأصبح المصري في بلده غريباً والأجنبي صاحب السلطة والسيادة. بمجرد ما يهبط الأجنبي أرض مصر يصبح سيد البلاد. اذا حل حلت معه قوانين بلاده. ولو انه يحضر وفي نيته احترام ما فيها من لوائح وأحكام لهان المصاب. ولكنه يستعين بقوانين بلاده ليسمح لنفسه خرق قوانين بلادنا. لا يعترف بمحكومة البلاد ولا بآدارة البلاد ولا بقضاء البلاد. يرفع عقيرته ليسمع الملاء أنه لا يعرف سلطة الا قنصله. فاذا قام نزاع بينه وبين احد مواطنيه. أو بينه وبين أحد الأهالي ولى وجهه شطر القنصل. بدعوى أنه لا يعرف الا القنصل ولا يعترف الا بسلطة القنصل. والقناصل بشر مثلنا منهم من يخطئ ومنهم من يصيب. والمفروض أن القنصل رجل عدل لا يحابي أحداً ولا يظلم أحداً. إلا أن مركزه دقيق جداً ووظيفته تقضى بان يكون من رجال القانون وأن يعرف لغة البلاد التي يعيش فيها وأن يكون على شيء من اليسار حتى لا يميل مع الهوى. لا يغويه مال ولا تستهويه نعمة قومية وأن يكون ذا ذمة وعدل. لا يميل مع ابن وطنه بظلم ابن البلد. واذا لاحظت أن في مصر ٢٠ قنصلية أجنبية أى ٢٠ حكومة داخل الحكومة المصرية يتحدث عليها طاعياً. كلما غضب واحد منهم هدد بقطع العلاقات وباستدعاء



اسطول بلاده<sup>(١)</sup>. ولاحظت أنه في كل يوم تقع منهم حوادث نصب ونشل وضرب وقتل وان احتكاك الأجني بالمصري يمكن أن يتطاي من شرر أزمة سياسية يتصادم فيها حق الخديوى بحق الدولة الأجنبية. إذا عرفت كل هذا أدركت السبب الذى يحمل الخديوى على رفض التصريح باستحضار ٣٠٠٠٠ عامل من البلاد الأجنبية ليشغلوا فى خدمة شركة قنال السويس. نحن نعرف أن من مصلحة مصر أن تستعين

(١) قرأت وأنا اكتب هذه المقالة نبذة فى احدى جرائد باريس الكبرى ان قاضياً من قضاء جمهورية صغيرة فى احدى جزر الانتيل Antilles كان كلما طلب اليه محاكمة احد الاورباويين فى جريمة من الجرائم كان يبرئه ولو كانت التهمة ثابتة عليه ثبوتاً لا ريب فيه خوفاً من اثاره مشاكل سياسية بين بلده وبلد الاجنبى وكان شيخ الاساطيل الأجنبية وهى تقذف من مدافعها القنابل المهلكة على الجزيرة يتمثل امام عينيه دائماً فى اثناء المحاكمة

قال الراوى : حدث ان سيق امامه رجل سويسرى اتهم بأنه شتم احد رجال البوليس الوطنيين، فلما مثل السويسرى امام القاضي قال له انت من اهل سويسرا وبلادكم بعيدة عن البحر وليس عندكم اسطول حربى ولا طراصة مدرعة فن اجل هذا احكم عليك بثلاثة شهور حبسا

وما أدرانا ان كان مع توالى الزمن سيستفهم القاضي من المتهمين الاجانب ان كانت بلادهم عندها أساطيل جوية تمبر المحيط حتى يكون الحكم بالادانة او البراءة تابعاً لوجود أو عدم وجود طيارات حربية فى بلد المتهم. واذا قارنت ما جرى هنا بما يجرى هناك عرفت ان التاريخ يعيد نفسه بين القوى والضعيف

واليك اصل النبذة بنصها ونفسها :

“Dans une toute petite République des Antilles, un prudent magistrat qui doit juger l'Européen coupable d'un délit quelconque, prend l'habitude de l'acquitter sans hésitation, par crainte de susciter des complications diplomatiques. La vision d'un croiseur venant tirer des obus de représailles l'obsède toujours.

Dernièrement, comparaisait devant le tribunal un Suisse accusé d'avoir injurié un agent de police indigène.

— Vous êtes Suisse ? dit le juge. Votre pays est éloigné de la mer, vous n'avez pas de marine militaire, pas de croiseur cuirassé ? C'est parfait. Nous vous condamnons à trois mois de prison.

Dans le petit pays, Thémis n'a qu'un canif au lieu de glaive, mais elle sait s'en servir, comme on voit.

Encore un peu de temps, et le magistrat à la page, avant de se décider sur la peine à appliquer, demandera aux prévenus :

— Votre pays n'a pas d'avions transatlantiques ?



بعلوم وفنون الأجانب وبخبرتهم. الا انه طالما تبقى الامتيازات الاجنبية سارية في مصر تبقى الهوة موجودة فيستحيل تفاهم العنصر الوطني والعنصر الأجنبي . لأن الانسان ميال بطبعه الى المحافظة على كيانه والامتيازات تساعد الاجنبى على الاعتداء على كيان الوطنى فى نفسه وفى ماله وفى أمته »

فاعترض الاجنبى على قول احمد الفلاح قائلا :

« لو كان فى بلادكم قوانين أو كان فى بلادكم قضاة ما كانت الدول الأجنبية تحتاط وتشترط خروج رعاياها من ولاية قضائكم وقضائكم . ألا ترى أن الانجليزى اذا أقام فى فرنسا والفرنساوى إذا عاش فى إنجلترا فانه يخضع عن طيب خاطر لقوانين البلاد التى اتخذها موطنًا له . لا لأن الفرنساوى يستطيع القوانين الانجليزية والنظامات الانجليزية ، ولا لأن القوانين الفرنساوية والنظامات الفرنساوية تلائم طباع وأخلاق الانجليز ولكن لأن المدنية الفرنساوية لاتقل عن المدنية الانجليزية والحضارة الانجليزية ليست دون الحضارة الفرنساوية . والانجليز يجدون عدلا فى محاكمنا كما اننا نجد فى إنجلترا قضاة متعلمين مستقلين اشتهروا بحب العدل .. »

فيجيبه احمد الفلاح بقوله :

« ولم لا تمدونا بمدنيتكم وقوانينكم وقضائكم . نرضى أن تتآزر دول أوربا لتضع لنا قانونًا يعادل - أو يفوق - قانون نابليون . وأن ترسل الينا بعضًا من رجال القانون وقضاة المحاكم لتنظيم شؤوننا ونحن نرحب بهم . فاذا ما وفدوا وأصلحوا زالت العلة التى يشكو منها الاجنبى - فان قبلتم طلبنا شكرنا لكم فضلكم . والا وجب عليكم أن توقفوا تيار مهاجرين الذين تنبذهم بلادكم وتلفظهم سجونكم - أو على الأقل طبقوا نصوص المعاهدات كما هى وقولوا ان كل تاجر أجنبى يفد على بلادنا يجب أن ينزلها بكفالة الغرفة التجارية التابع لها وأن يدفع التأمين المتعارف عليه . ألم تسمع أن السياح كانوا فى سالف الزمان يقدمون ضمانات مالية قبل أن يبحروا إلى أسا كل الشرق . روى السائح تافرنيه الشهير Tavernier أنه دفع مبلغًا من المال ليد نائب الملك فى مارسيليا ضمانًا لتعويض الخسائر التى عساها تقع بسببه فى بلاد الترك . فعسى حكام موانئكم



يستعملون مثل هذه الشدة مع أوغاد بلادكم الذين يحضرون إلى مصر للهو واللعب والطغيان والعريضة »

واليك الاصل الفرنساوى :

— “Parce que l’Egypte est séparée de l’Europe par un malentendu moins ancien, mais plus infranchissable que la grande muraille de Chine. En vertu de certaines conventions diplomatiques que l’usage, l’abus et la loi du plus fort ont singulièrement faussées, tout Européen qui débarque en Egypte y est maître. Il y apporte les lois de son pays, non pour les respecter, tant s’en faut, mais pour s’autoriser à la violation des nôtres. Il ne reconnaît ni le gouvernement, ni l’administration, ni la magistrature de l’Egypte ; il ne connaît que son consul. S’il a maille à partir avec un de ses concitoyens ou même avec un indigène, c’est son consul qui tranche l’affaire, à l’exclusion des juges locaux.

“Je n’ai rien contre les consuls ; je dirai même, pour vous être agréable, que les représentants officiels de l’Europe sont tous de petits saints. M’accorderez-vous en revanche que des dieux ne seraient pas trop parfaits pour accomplir une tâche si délicate ? Il faut être jurisconsulte, il faut entendre les langues qui se parlent dans le pays, il faut être assez riche ou assez désintéressé pour opposer un cœur d’airain aux tentatives de séduction, d’où qu’elles viennent ; il faut enfin savoir se dédoubler dans mainte occasion pour être en même temps l’avocat d’un compatriote et son juge. Si la France, pour ne parler que du pays que vous connaissez le mieux, possède beaucoup d’hommes taillés sur ce patron, elle ne nous en a pas envoyé plus de deux ou trois en trente ans.

“Cela dit, rappelez-vous qu’il y a près de vingt consulats étrangers dans cette pauvre Egypte, près de vingt Etats dans l’Etat, près de vingt rois au petit pied qui menacent à tout propos d’amener leur pavillon et de rompre tout rapport avec nous. Considérez que cent fois par jour une flouterie, une rixe, un scandale, un coup de couteau peut élever un conflit entre le droit souverain du Khédive et le prétendu droit de nos hôtes ; vous comprendrez pourquoi nous hésitons à fair entrer chez nous une force de trente mille Européens robustes, violents, peu disciplinables, comme sont la plupart des ouvriers. Quel que soit l’intérêt qui nous pousse à réclamer vos services, l’instinct de couservation parle encore plus haut. Tant que les capitulations ne seront pas déchirées nous n’irons pas chercher trente mille seigneurs aux mains calleuses pour les impatroniser chez nous.



“Un moment, cher ami ; si vos lois étaient excellentes et vos magistrats sans reproche, nous n'aurions pas pris contre vous ce luxe de précautions dont votre patriotisme est offensé. Lorsqu'un Anglais s'établit en France, ou un Français en Angleterre, il accepte, et sans hésiter, le code et les tribunaux du pays. Ce n'est pas que les mœurs et les institutions de nos voisins valent toujours les nôtres. Le Français, par exemple maudit l'esprit étroit et les lenteurs ruineuses de la justice britannique ; l'Anglais supporte mal l'arrogance et le parti-pris de nos juges, qui traitent tout accusé en coupable ; mais les deux civilisations sont égales, et dans les deux pays on est également assuré de rencontrer des magistrats instruits, indépendants et intègres.

“—Eh ; prêtez-nous votre civilisation, vos lois, vos juges même ; Que l'Europe se cotise pour nous fournir un code égal ou supérieur au code Napoléon ; Qu'elle cherche dans le personnel de ses cours et de ses tribunaux une demi-douzaine de Minos et de Rhadamanthes pour les implanter chez nous ; l'Egypte les adopterait ; elle leur ferait un sort assez magnifique pour que nulle tentation ne put les atteindre, même dans le milieu corrompu et corrupteur que soixante siècles de despotisme ont fait ici.

“—Bien dit ; mais êtes-vous sûr que l'Europe possède six justes de trop ? Nous en avons beaucoup ; peut-être sont-ils tous employés, et les peuples qui savent vivre n'exportent que leur superflu.

“—Si l'Europe en est là, si les magistrats infailibles et incorruptibles y sont aussi demandés qu'offerts, si vous n'en avez pas un excédent au service des nations que vous appelez sauvages, de quel droit affirmez-vous donc votre supériorité sur nous ?

— Supérieurs ou non, la nature ne nous a pas chargés de vous fournir un personnel judiciaire.

— Vous a-t-elle donné mandat de répandre sur nous le rebut de votre société, le trop-plein de vos prisons et de vos bagnes ? S'il ne vous plaît pas d'innover, si vous voulez vous en tenir à la lettre des capitulations antiques, décidez que nul trafiquant ne peut aborder en Egypte que sous la responsabilité de vos chambres de commerce, et qu'après avoir fourni bonne et valable caution. Les touristes eux-mêmes donnaient des garanties autrefois avant de s'embarquer pour l'Orient. Le célèbre Tavernier raconte qu'il versa une somme d'argent entre les mains de l'intendant du roi, à Marseille, pour couvrir les dégâts, fort invraisemblables pourtant, qu'il pouvait commettre en pays turc. Plaise à Dieu que vos préfets et les



capitaines de vos ports usent de la même rigueur avec les taverniers du diable qui viennent ici donner à boire, à jouer et à tuer ?

— Vous équivoquez sur les mots, Ahmed. La mode en est passée en nos pays.

— Eh ? qu'importe ? on parle comme on peut. Dire vrai et penser juste voilà l'essentiel."

ثم يستأنف احمد الفلاح كلامه ويقول :

« تعيينون علينا قلة رؤوس الاموال ونقص الايدي العاملة ولكن الا تعلم أن السبب فيهما قلة الامن على الارواح وعلى الاموال . يكون الفلاح في غيظه واذا بامر يصدر من المدير أو المأمور بأخذه بالقوة للسخرة فتبور ارضه وتشتت اولاده . ومثل قلة الأمن على المال كمثل قلة الأمن على النفس . يعمل الفلاح ويكد ويكد طول السنة وعندما يريد أن يجني من أرضه ثمرة تعبہ يحضره الصراف يطالبه بشتى الضرائب والأموال . لان حاجة الحكومة الى المال لا حد لها . خصوصاً من يوم أن هبط علينا أولئك الافاقرة الاجانب الذين يضياعون الحكومة بالمشروعات والتعويضات والمكافآت وما اليها فاذا ماضت الحكومة ذرعا ورضخت لطلب القناصل طالبت المديرين والمأمورين بجمع الاموال من الفلاحين . والمديرون والمأمورون يطالبون العمدة ومشايخ البلاد . والعمدة والمشايخ يعصرون الفلاحين ويظلمون . ولا يخفى أن المالية اذا طلبت مليوناً فان ما يجبي بالكرباج من الفلاح يزيد عشرة أضعاف على ما تطلبه الحكومة . ومن الغريب انك تجد هذه الظاهرة تنقلب إلى عكسها عند ما يتنازل الخديوى وتسمح نفسه الكريمة بصرف مال من الخزينة لمنافع عامة تعود بالمنفعة على الفلاح ذاته . اذا أعطى مليون جنيه مثلاً فان ما ينفق يكون عشر ما يعطى . وهكذا تجد الفلاح مغبوناً في حالتي الاخذ والعطاء . لا تشمت بحالة فلاحينا وحكامنا فانكم أنتم أيضاً كنتم كذلك في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر — ألا تعلم أن الملتزمين كانوا يفعلون مع الفلاح الفرنسي ما يفعله الآن حكامنا الترك مع الفلاحين المصريين . قرأت في كتاب أمين مارسلان Ammien Marcelin بأن الفلاح في العصور الخوالي كان يجد غضاضة في نفسه اذا دفع الاموال الاميرية عن طوع واختيار وكان يتباهى برفض دفع الضرائب إلا بعد أن



يسلط عليه الحكام السياط . ويظهر ان الفلاح ورث هذه العادة عن آبائه وأجداده الاقدمين . فتراه الآن يدفن في بطن أرضه ما يصل إلى يده من ذهب أو فضة . لهذا تجد أرض مصر تحفى القناطير المقتطعة من الذهب والفضة ولم يستطع الكرواج كشفها . لأن كثيراً من رؤساء العائلات كانوا يموتون بدون أن يبوحوا لأولادهم بالحل الذى خبأوا فيه أموالهم . أحصوا فوجدوا أن ٦٠ مليوناً من الجنيهات دخلت في جيوب المصريين بسبب الحرب الأمريكية وأزمة الصناعة القطنية . ومع ذلك لا تجد على الفلاحين سيما يسر تدل على أنهم كسبوا هذه الاموال الطائلة والمعتول أنهم دفنوا هذه الملايين في بطون الارض خوفاً من سطو رجال الحكومة عليها

« لاحظ أننا نعيش في عصر أمير من خير الامراء الذين حكموا مصر كله عطف وحنان وعدل . إلا أن اسماعيل باشا لا يستطيع أن يكون في كل ناحية من نواحي القطر ليراقب بنفسه ادارة المديرين والمأمورين . والفلاح بعد أن كان منذ خمسة آلاف سنة ملزماً بالسخرة والعونة لاجال لا حد لها أصبح غير ملزم بها إلا مدة شهر ونصف فقط في كل سنة وأجازوا له أن يطلب اعفائه من السخرة بدفع مبلغ معين نقداً . وانما ينقصه الضمان على انه اذا وفى بعهوده تفى الحكومة بعهودها . ولا يمكن أن يحصل على هذا الضمان إلا بوجود قضاة أوروبيين في البلد . ان مصر ينقصها تلك السلطة القضائية التى أشار اليها عالمكم مونتسكيه Montesquieu فعليكم أن تساعدونا وأن تنقذونا . وكن واثقاً بأنه اذا أعانتنا أوروبا على الحصول على محاكم منظمة في بلادنا فان الكنوز المدفونة في بطن الارض تبرز حالا فتغذى موارد الزراعة والصناعة . واذا لم تكف فان أوروبا تمدنا برؤوس أموالها بفائدة معتدلة ومقبولة نضمنها لها برهون عقارية متينة . ونكون لأول مرة في حياتنا قد استعنا بالرهون العقارية لضمان رؤوس الاموال الاجنبية ويستطيع رجال المال الاجانب أن يوظفوا رؤوس أموالهم في مصر بفائدة تتراوح بين ٧ ٪ و ٨ ٪ . نضمنها لهم اما بسندات مصرية أو بأطيان مصرية »

فيرد عليه الأجنبى قائلاً :

« كيف انك تدم الاوروبى وتصب اللعنات على اوروبا كلها وتطلب منها في الوقت نفسه أن تمدكم بالمال . ان مصر التى يرجع تاريخها الى عشرة آلاف سنة وزيادة



تطلب الآن من اوروبا الفتية أن تكون وصية عليها . ألا تعلم أن أشرار الاسكندرية الذين كنت تشكو منهم هم منا ونحن منهم . فالآن تستنجد بالأوروبيين ليصلحوا شؤونكم وأنت ترميهم بكل سوء »

فيحييه أحمد الفلاح :

« يظهر انك اخطأت فهم كلامي . أن اوروبا ترسل إلينا من آن الى آن طائفة من رجالها الخطافة الذين لا صناعة لهم الا النصب والخطف والاحتيال . وفي الوقت نفسه تفرض علينا امتيازات يتساوى بها اللص والشريف . وانى أعترف لك بأنه في هذا العصر عصر الرقى العلمى والصناعى والتجارى لا يمكننا نحن المصريين ان نعمل منفردين بغير وساطة اوروبا . ان الاستعانة بالأوروبايين أصبحت لنا ضرورة من الضرورات وفي قدرة المصريين ان يفيدوا الاوروبايين . ألا تذكر ان مصر أدت لأوروبا خدمات جليلة فى سنة ١٨٦٢ وفى سنة ١٨٦٦ فهي الآن تسعى للاستفادة من مدينة جميع دول اوروبا . فاذا ما علوتها تصبح ندأ لها فى المدينة والحضارة بعد حين . ان جميع مصائب المصرى جاءت له من الاستبداد الخيم فى داخلية بلاده . واوروبا لم تستطع ان ترفع عنه الاستبداد الخارجى الواقع عليه من القناصل . ان الله سبحانه وتعالى قيض لمصر اميراً حكماً قبل ان يتنازل بمحض ارادته واختياره عن ولاية القضاء لقضاة اجانب . فماذا تريدون اكثر من هذا . فى أى شرع يجوز ان تبقى ولاية القضاء فى مصر موزعة بين أمير ورث الولاية عن آبائه وأجداده وبين ١٧ قنصلاً . . . »

واليك الاصل الفرنساوى :

« — Rien que cela ? — Comme vous y allez, mon cher Ahmed ; Je vois bien sur qui vous comptez pour garantir à vos concitoyens le libre usage de leurs bras ; mais vous avez parlé des capitaux. Où l'Egypte les prendra-t-elle, je vous prie ? Vous avez eu personnellement la rare et l'in vraisemblable fortune de puiser une première mise de cinquante mille francs dans la poche de Said-Pacha ; est-il à croire que vos disciples rencontrent tous pareille aubaine ? Les finances du gouvernement égyptien sont, je ne dirai pas malades, mais tout au moins embarrassées, et le trésor ne paraît guère en mesure d'offrir des subventions au travail privé.



— Un moment ; il est trop vrai que les capitaux manquent, comme les bras, et pour la même cause. Un vice unique, l'insécurité, pèse depuis des siècles sur nos personnes et sur nos biens. Le paysan n'est pas garanti contre les ordres arbitraires qui peuvent l'envoyer à cent lieues de son champ labouré ou de sa récolte pendante. Le gros propriétaire est constamment exposé à voir ses ouvriers émigrer tous par ordre, l'orsqu'il en a le plus pressant besoin. La même incertitude déprécie les richesses nées et acquises. Nul ne peut dire que l'impôt ne lui en enlèvera pas demain tout l'argent qu'il possède. Les besoins du pouvoir sont effroyables, surtout depuis que vos faiseurs, appuyés de vos consuls, tirent à boulets rouges sur un petit pays neutre et désarmé. La perception des impôts s'est toujours mal faite en Egypte, Quand le gouvernement veut avoir dix millions, il les demande aux moudirs, qui les donnent, sauf à les reprendre aux cheiks-el-beled, qui se remboursent sur le menu peuple. Tout naturellement les premiers veulent rentrer dans leurs capitaux avec usure, et la même méthode se poursuit jusqu'à la fin. La pièce de cinq francs qu'on arrache au fellah s'use en passant de mains en main, et lorsqu'elle arrive à Son Altesse, si elle vaut plus de dix sous, c'est miracle. Par un phénomène identique, quoique inverse, quand le vice-roi donne cinq francs pour les besoins du peuple, les fellahs n'en ont pas souvent plus de dix sous. Ne riez-pas ; Il en était de même en France sous le grand roi, et les fermiers généraux de tous pays n'en font pas d'autres. On lit dans Ammien Marcellin que les fellahs de l'antiquité mettaient un point d'honneur à refuser l'impôt jusqu'à ce que le bâton eût mit leur résistance à bout. La mode s'est continuée : comme autrefois, le premier mouvement de tout Egyptien qui reçoit une somme d'or ou d'argent est de creuser un trou dans la terre. L'Egypte s'est ainsi pavée de millions sans nombre, que le bâton lui-même est impuissant à découvrir, car souvent le chef de famille meurt sans révéler sa cachette à ses héritiers les plus chers. La guerre civile d'Amérique et la crise de l'industrie cotonnière nous ont donné, dit-on, un milliard et demi : je serais fort empêché de vous dire où cette richesse a passé ; ce qui saute aux yeux, c'est que la prospérité apparente du fellah ne s'en est guère accrue ; on a fort peu bâti, proportion gardée ; peu d'hommes ont amélioré ouvertement leur train de culture ; chacun dissimule son avoir comme on se cacherait d'un crime, tant on craint de donner l'éveil aux exacteurs de l'impôt. Notez que nous vivons sous un de ces princes les plus doux, les plus humains et les plus entendus qui aient jamais gouverné l'Egypte ; seulement Ismail-Pacha ne



saurait être partout, ni surveiller l'administration des moindres agents. Pour la première fois depuis peut-être cinq mille ans, on a limité la durée des prestations exigibles ; le fellah ne doit plus aux travaux d'intérêt public qu'un mois et demi dans l'année, et il peut se racheter de la corvée à prix fixe, argent comptant ; mais c'est la garantie qui nous manque, et cette garantie, une magistrature européenne pourra seule nous la donner. Nous n'avons pas chez nous ce troisième pouvoir si bien décrit et si noblement représenté par Montesquieu, la magistrature. Aidez-nous, sauvez-nous ; Le lendemain du jour où l'Europe nous aura prêté un pouvoir judiciaire, les trésors enfouis jailliront du sein de la terre pour alimenter l'agriculture et l'industrie. Si nous n'en avons pas assez, l'Europe nous prêtera son argent à un taux raisonnable et moral, parce que nous lui offrirons pour la première fois des hypothèques solides. Vos capitaux trouveront ici des placements à sept ou huit pour cent, sur valeur de tout repos, et notre agriculture est assez bien dotée par Dieu pour servir un tel intérêt sans se mettre à la gêne. Comprenez-vous ?

— Fort bien ; mais il me semble, Ahmed, que votre patriotisme a brusquement changé de note. Vous n'aviez pas assez de malédictions pour l'Europe, et voilà que vous lui demandez de vous servir de mère ! La vieille Egypte, âgée de dix mille ans et plus, aspire à se mettre en tutelle. Et c'est nous, les bandits, fléau d'Alexandrie, que vous appelez au secours !

— Si j'ai pu vous paraître inconséquent, c'est que vous m'avez mal écouté ou mal compris. Je reproche à l'Europe de nous envoyer vingt forbans pour un homme de bien et de maintenir mon pays sous un régime d'exception qui favorise également le commerçant honnête et les drôles ; mais je me suis toujours plu à reconnaître que, dans ce siècle de progrès scientifique, industriel et économique, nous n'étions pas de force à vivre par nous-mêmes. Vous nous êtes indispensables, et nous pouvons vous être utiles ; l'Egypte vous a rendu de signalés services entre 1862 et 1866. Elle implore aujourd'hui le patronage collectif des puissances civilisées, et j'espère qu'elle sera bientôt leur rivale en civilisation, pour peu qu'on l'aide. Tous ses maux viennent du despotisme intérieur ; le despotisme extérieur et multiple des consuls ne les a jamais soulagés, au contraire. Le ciel nous donne un prince assez intelligent pour abdiquer spontanément ses plus hautes prérogatives entre les mains d'une magistrature étrangère. A tant de bon vouloir, oserez-vous répondre : non ? L'Egypte restera-t-elle éternellement partagée entre un maître héréditaire et dix-sept passants en frac brodé ?”



## وفاة نوبار

فى ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ توفى نوبار فى باريس عن ٨٠ عاماً . وكان قد أوصى بنقل جثمانه الى مصر ليدفن فيها . وصل جثمانه الى ثغر الاسكندرية فى ٧ فبراير سنة ١٨٩٩ فتنازعت الحكومة وبلدية الاسكندرية ومحكمة الاستئناف المختلطة شرف الاحتفاظ بجثمانه . وأخيراً قر الرأى على أن يبيت جثمانه فى سراى محكمة الاستئناف المختلطة من ٧ فبراير يوم وصوله الى ٩ فبراير يوم تشييعه . وأن تبدأ الجنازة من سراى محكمة الاستئناف المختلطة بميدان محمد على ويشترك فيها جميع رجال القضاء وجميع رجال النيابة وجميع رجال المحاماة وأن يؤبنه فخرى باشا النائب عن الحكومة ومسيو موريس بلييه Maurice Bellet رئيس محكمة الاستئناف المختلطة على أن تتحمل الحكومة المصرية جميع نفقات الاحتفال بتشييع جنازته وأن يرأس الاحتفال فخرى باشا . أما البلدية فانها أقامت له تمثالاً فخماً فى وسط ميدان فسيح تحوطه الحدائق (وهو التمثال القائم الآن فى شارع السلطان حسين باسكندرية )

واليك نص الخطبة التى ألقاها فخرى باشا نائب الحكومة عند ما واروه التراب :

“Au moment où la tombe se ferme à jamais sur la dépouille de Nubar Pacha, je viens, ainsi que mes collaborateurs, dire à notre éminent collègue un dernier et douloureux adieu.

“Il ne m'appartient pas de retracer l'existence si honorable et si bien remplie du défunt ; mais le Gouvernement, dont je suis ici l'interprète, a tenu à apporter l'expression publique de ses regrets de la perte de l'illustre homme d'Etat, dont l'existence a été pendant plus d'un demi-siècle intimement liée à l'histoire même de l'Egypte, et qui, au cours de sa longue et brillante carrière, a rendu à l'Egypte et à tous les Vice-Rois et aux Khédives, des services signalés, dont le pays tout entier conservera toujours le souvenir reconnaissant.

“Puissent ces sympathies unanimes, qui s'empressent autour de la famille en pleurs, apporter une consolation à sa légitime douleur.”

وها الخطبة التى ألقاها مسيو بلييه رئيس محكمة الاستئناف المختلطة فى بهو كنيسة الارمن بـثغر الاسكندرية .



نوبار باشا





Messieurs,

"Je n'ai point à vous rappeler la carrière politique de l'éminent homme d'Etat que l'Egypte vient de perdre, et qui appartient désormais à l'histoire ; d'autres le feront avec plus d'autorité que moi.

"Mais comme président de la Cour d'Appel Mixte, je dois, au nom de mes collègues, remplir le douloureux devoir de lui rendre un dernier et solennel hommage.

"Vous savez tous ce qu'était la Justice en Egypte avant 1875.

"Nubar Pacha, avec cette rare intelligence et cette hauteur de vues qui le distinguaient, fut le premier à comprendre qu'elle devait être réformée.

"Dès 1871 il dit à l'Europe : "C'est par une bonne justice qu'on arrive à une bonne administration." Grâce à l'influence qu'il exerçait par ses lumières et ses sages conseils sur le Chef de l'Etat et au précieux concours des représentants des puissances, grâce surtout à sa persévérante énergie, les Tribunaux Mixtes furent établis.

"Les résultats que Nubar Pacha avait prévus, se sont réalisés

"La réorganisation administrative et financière du pays a été la conséquence naturelle et forcée de la Réforme Judiciaire.

"Les Tribunaux par leurs arrêts ont opposé une barrière désormais infranchissable aux abus, et le Gouvernement, se réformant lui-même s'est efforcé par de nouvelles et sages institutions de faire régner le respect du droit et de la Justice, base essentielle de toute société moderne

"Nubar Pacha a donc été l'un des régénérateurs de l'Egypte et quels que soient ses autres titres à la reconnaissance publique, la réforme judiciaire demeurera l'œuvre la plus considérable de sa vie.

"C'était certainement celle qu'il préférerait. Aussi avec quelle attentive sollicitude a-t-il veillé sur elle et en a-t-il suivi la marche et les progrès ;

"Enfin, Messieurs, comme pour le rattacher à nous par un dernier lien, c'est dans l'enceinte même de ces tribunaux qu'il a tant aimés, que sa dépouille mortelle aura reposé quelques instants avant d'être ensevelis auprès du frère chéri dont il a toujours gardé un si pieux souvenir.

"Inclinons -nous, Messieurs. devant cette haute figure; les hommes les plus dignes de respect sont ceux qui ont aimé la Justice. Que ce témoignage ému de nos profonds regrets puisse apporter quelque consolation à la famille désolée dont Nubar Pacha s'est séparé avec tant de tristesse, à cette veuve qui a été la compagne de sa vie et qui l'a entouré dans ses derniers jours de dévouement, à ce fils enfin dont il avait le droit d'être fier et qui est destiné à perpétuer parmi nous un nom qui ne périra pas."

هذه نظرة سريعة في حياة نوبار « أبي الإصلاح »



## قوانين المحاكم المختلطة

في سنة ١٨٦٠ وفد الى مصر محام فرنساوى اسمه ميسيو مونورى Maunoury وكنته شركات مالية كثيرة للدفاع عن مصالحها في مصر. كان من طبيعة مهمته أن يحتك برجال الدولة وكان أعظمهم شأنًا في ذلك الوقت نوبار باشا. تفرس فيه نوبار الذكاء النادر والاطلاع الواسع فقر به اليه وانتهى بتعيينه سكرتيرًا له ثم مستشاراً لنظارة الخارجية بمرتب مقداره ثلاثون الف فرنك<sup>(١)</sup>. وبعد ما وفق نوبار في مسعاه لدى دول أوروبا لانشاء المحاكم المختلطة عهد الى الاستاذ الفرنساوى مونورى بأن يضع له قوانين المحاكم الجديدة.<sup>(٢)</sup> فاقتبس مونورى القوانين الجديدة من القوانين الفرنساوية و من القوانين الايطالية ومن القوانين البلجيكية كما اقتبس بعضاً من أحكام الشريعة الاسلامية الغراء. وقد بذل مجهوداً جباراً لاتمام وضع هذه القوانين في زمن وجيز جداً كان سبباً في وقوع بعض الشطط والغلط فيها حتى ان بعض كبار رجال القانون والقضاء مثل الاستاذ

---

(١) لما ترك مونورى القطر المصري وعاد الى بلاده انتخب في خلال سنة ١٨٨١ نائباً في مجلس نواب فرنسا عن مقاطعة أورولوار Eure-et-Loir

(٢) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نهضت اليابان نهضة قوية في جميع نواحي الحياة السياسية والحربية والعمرانية والمالية والاقتصادية. الا ان هذه النهضة كانت تصادم في بعض احايين كثيرة وفي ظروف عدة بسلطة المحاكم القنصلية التي كانت متمتعة بها دول اوروبا في بلاد اليابان. وكلما طلب ساسة اليابان من دول اوروبا ابطال الامتيازات القنصلية كانت تجيبها (ابدأوا اولاً وقبل كل شيء بوضع قوانين لبلادكم ثم تعالوا بعد ذلك نتفاوض)

وفي مستهل الربع الاخير من القرن التاسع عشر بدأت حركة قوية في بلاد اليابان لتنظيم القضاء الياباني ووضع قوانين يابانية. فعمدت حكومة اليابان الى فرنساوى من رجال القاتون اسمه بواسوناد Boissonade لتحضير مشروع قانون عقوبات ومشروع قانون تحقيق جنابات على احدث المباديء الجديدة والنظريات العصرية المعروفة في فرنسا. فوضع ميسيو بواسوناد هذين القانونين وبعد ما اتمهما عرضهما على لجنة تنسيق وتنظيم القوانين فاقرتهما ونشرتهما في خلال سنة ١٨٨٠ وبدأ العمل بهما في خلال سنة ١٨٨٢. بعد ذلك كلفته الحكومة اليابانية بوضع مشروع قانون مدني وفي بلاد ايران سنت الحكومة قانوناً تجارياً عسرياً في خلال سنة ١٩٢٥ تلاه قانون عقوبات في سنة ١٩٢٦ على مثال القوانين الاوروبوية وبالأخص وفق القانون الفرنساوى. وقبل ابطال الامتيازات في خلال سنة ١٩٢٨ ظهر القانون المدني في المعاملات



جائسكى والاستاذ بوجريون وصفوها بأنها des monstres législatifs وها ما قاله عنها  
مسيو شارم أحد كتاب فرنسا :

“Les codes égyptiens avaient été dressés à la hâte et pour ainsi dire  
bâclés avec une précipitation qui en a fait un monument d'inconséquence.  
Pour suppléer à des lacunes évidentes, pour affaiblir des contradictions qui  
sautaient aux yeux, il fut décidé “qu'en cas de silence, d'insuffisance ou  
d'obscurité de la loi, le juge se conformerait aux principes du droit naturel  
et aux règles de l'équité.” Proclamation élastique qui permettait à la  
magistrature de faire subir à la législation toutes les modifications qui lui  
conviendraient ; On alla plus loin. L'art. 12 du code civil déclara “que  
les additions et modifications aux présentes lois seraient édictées sur l'avis  
conforme du corps de la magistrature, et au besoin sur sa proposition,”  
ce qui était confondre le pouvoir législatif avec le pouvoir judiciaire, et  
inviter les nouveaux tribunaux à s'ériger en parlement de l'ancien régime,  
enrégistrant les lois et pouvant par suite s'opposer à leur promulgation.”  
V. Gabriel Charmes. Revue des deux-Mondes. 15 Novembre 1880

أصل قوانين المحاكم المختلطة وضع باللغة الفرنسية ثم تألفت لجان لتعريبها . منها  
لجنة ترجمت القانون المدنى كان من أعضائها رفاعه بك رافع وعبد الله بك واحمد  
افندى حلمى وعبد السلام افندى احمد . ولجنة ترجمت قانون المرافعات كان من  
أعضائها ابو السعود افندى وحسن افندى فهمى . ولجنة ترجمت قانون العقوبات منها  
محمد قدرى باشا . ولجنة ترجمت قانون تحقيق الجنايات منها صالح مجدى بك . وكان  
محمد قدرى باشا وحسين فخرى باشا وبطرس غالى باشا وبعض علماء الأزهر الشريف  
يشرفون على أعمال اللجان كلها . وبعد أن ترجمت هذه القوانين جمعت وطبعت فى  
المطبعة الأميرية فى خلال سنة ١٢٨٣ هجرية

وكانت المجالس المحلية من قبل تطبق قوانين الدولة العثمانية. مثل قانون العقوبات  
العثمانى الصادر فى سنة ١٨٤٠ ، والقانون التجارى البحرى الصادر فى سنة ١٨٦٤ ،  
والقانون التجارى الصادر فى سنة ١٨٥٠ ، وقد اضطرت الحكومة التركية الى أخذ أحكامه  
من القانون التجارى الفرنساوى لأنها لم تجد فى أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ما  
يمكن تطبيقه على المسائل التجارية مثل أحكام الثغالبس وأحكام الكمبيالات وغيرها.



أما القانون المدنى فكان قد تم وضع باب البيع والاجارة والكفالة والحوالة والرهن والوديعة والهبة والوقف<sup>(١)</sup> والغصب . ولما تمت جميع الأبواب ظهر القانون المدنى العثمانى باسم « مجلة الاحكام العدلية » على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان . وقد اشترك فى وضعها احمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية وسيف الدين بك من أعضاء شورى الدولة والسيد خليل مقتش الاوقاف الهمايونية والسيد احمد حلمى من أعضاء ديوان الاحكام العدلية ومحمد امين الجندى من أعضاء شورى الدولة والسيد احمد خلوصى من أعضاء ديوان الاحكام العدلية وعلاء الدين ابن عابدين من أعضاء الجمعية . وقد رفعوا تقريراً فى غرة محرم سنة ١٢٨٦ الى المرحوم على باشا الصدر الاعظم ضمنوه بيان المراجع التى تقلوا عنها أحكام المجلة وبعض المسائل الخلافية . وأما قانون تحقيق الجنايات وقانون المرافعات فلم يتم وضعهما الا فى سنة ١٨٨٠

وكانت اللجنة التى شكلت فى الاستانة لوضع القانون المدنى قد استعانت بكتب الفقهاء وبالفتاوى الصادرة من دار الفتوى خانة . وكانت تألفت لجنتان أخريان لوضع القوانين العقارية - أملاك الميرى والاقواق وأملاك الافراد - والقوانين الزراعية . وكانت مساحة الاطيان الموقوفة وأطيان الميرى قد بلغت ثلاثة أرباع مساحة أطيان الدولة . أما الملكية العقارية فى بلاد الدولة العلية فكانت حالتها من أفضع ما يكون . لان رقبة الاطيان كانت مملوكة للسلطان وما كان لواضعى اليد سوى حق المنفعة فقط . ما كان لهم حق البناء فيها ولا حق حفر مصارف أو مراو ولا حق برش الارض ولا غرس الاشجار ولا ضرب الطوب وبالمجلة ما كان لهم حق تغيير معالم العين

### سريان القوانين المختلطة

ها نص الامر السامى الذى وجهه الخديو اسماعيل باشا الى نظارة الحقتانية فى ١٦ شعبان سنة ١٢٩٢ - ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ - وفيه أعلن سريان القوانين الجديدة ابتداء من ١٨ اكتوبر سنة ١٨٧٥

(١) لم يوفق الباب العالى الى اصلاح نظام الوقف وجعله مطابقاً لمقتضيات العصر إلا فى خلال سنة ١٨٧٣ . اذ ما كان فى جميع انحاء تركيا مدرسة حقوق واحدة . وكانوا يختارون القضاة ممن هب ودب من رجال الجيش . كان فيها مدرسة للطب ومدرسة للفنون والصنائع فقط



“Considérant que le progrès d'un pays trouve son plus puissant essor dans les lois codifiées et publiées ; que les lois ainsi promulguées offrent une garantie sérieuse aux intérêts légitimes, assurent la répression des actes coupables, et favorisent le développement de la prospérité générale ;

“Considérant qu'en nous inspirant des besoins sociaux de l'époque, des sentiments qui Nous animent de généraliser le bien-être, et de répandre la civilisation, Nous sommes parvenus, par la grâce de Dieu, à la coordination des lois qui font l'objet des Codes suivants : Code civil, Code de Commerce, Code de Commerce maritime, Code de Procédure Civile et Commerciale, Code pénal et Code d'instruction criminelle.

“Avons sanctionné et sanctionnons les dits Codes que Nous déclarons exécutoires dans tout le territoire Egyptien, par devant tous les Tribunaux et Conseils de Justice à partir du 18 Octobre prochain, et abrogeons, à partir de cette même date, toutes les lois, ordonnances, décrets ou autres qui leur sont contraires.

“Nous vous remettons un exemplaire marqué de Notre sceau, des dits Codes, pour les publier dès à présent, afin qu'ils puissent arriver à la connaissance de tous et entrer en vigueur au jour précité.”

“Puisse le Ciel seconder toujours Nos efforts dans toute oeuvre de bien et de progrès. (1) (L. S.) ISMAIL..”

وإليك نص الكتاب الدورى الذى أرسله نوبار باشا الى قناصل الدول فى ٢٩  
نوفمبر سنة ١٨٧٦ وأرفق معه كتاب الأحوال الشخصية وقانون الملكية العقارية  
وقانون الفلاحة ولأئحة الترع والجسور ولأئحة رسوم القضايا المدنية والتجارية

CIRCULAIRE No. 830

Le Caire, le 29 Novembre 1876

“Monsieur le Consul Général,

“A la suite de la promulgation des Codes, et en vue du prochain fonctionnement des nouveaux tribunaux, le Gouvernement de S.A. le Khédivé croit devoir procéder dans le sens de l'article 36 du règlement d'organisation judiciaire, à la publication des tarifs des frais de justice sanctionnés par décret de Son Altesse en date du 16 Septembre dernier, en même temps que des lois et dispositions, déjà en vigueur, qui ont été réunies et traduites, par ordre de Son Altesse, relativement au statut

---

(1) — Décret Khédivial adressé au Ministre de la justice, le 16 Chaban 1292 (16 Septembre 1875).



personnel des indigènes musulmans, à la propriété territoriale, aux conseils d'agriculture ainsi qu'au régime des digues et canaux.

“En conséquence, Monsieur le consul général, j'ai l'honneur de vous transmettre, en deux exemplaires, et en chacune des trois langues officielles judiciaires :

- 1°. Le statut personnel des indigènes musulmans ;
- 2°. Le tarif des frais de justice en matière civile et commerciale ;
- 3°. Le tarif des frais de justice en matière pénale ;
- 4°. La loi sur la propriété territoriale ;
- 5°. La loi sur les conseils d'agriculture avec dispositions sur le régime des digues et canaux et la Moukabalah.

“Je n'ai sans doute pas besoin, Monsieur le Consul Général, d'appeler votre attention sur l'importance de cette publication qui se rattache à tant d'intérêts, et je suis convaincu d'avance que vous voudrez bien prêter tout votre concours, pour en assurer l'entier effet.

“Veuillez agréer, Monsieur le Consul général, l'expression de ma haute considération.

Le Ministre des affaires étrangères et du commerce  
Nubar.

### قوانين المحاكم الاهلية

أما قوانين المحاكم الاهلية فقد كان الفضل في وضعها للايطاليين . تولى مسيو موريندو Moriondo وضع القانون المدني . كان محامياً ايطالياً ثم عين في سنة ١٨٧٥ قاضياً بمحكمة اسكندرية المختلطة ثم وكيلاً لمحكمة الاستئناف المختلطة وتوفي سنة ١٩١١ . أما قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات فقد وضعهما مسيو فاشر

وقد اشترك المرحوم محمد قدرى باشا مع مسيو موريندو في وضع القانون المدني الأهلى كما اشترك مع المسيو فاشر في وضع قانون تحقيق الجنايات والقانون التجارى . وكان للمغفور له بطرس غالى باشا فضل الاشتراك مع الكل في وضع هذه القوانين . وقد استرشد أعضاء اللجان في المسائل التى لها مساس بالشرعية الاسلامية الغراء بآراء الشيخ البحرأوى مفتى نظارة الحقانية فى ذلك العهد

وضعت القوانين الاهلية أولاً باللغة الفرنسية ثم ترجمت الى اللغة العربية وكان

من ضمن المترجمين المغفور له يوسف وهبه باشا وامين فكرى باشا ومصطفى رضوان بك ومحمد عبد السميع بك وتادرس ابراهيم بك

ولما عرضت القوانين الاهلية على مفتى الديار المصرية ليصادق عليها رفض بحجة ان الأحكام الواردة فيها تخالف أحكام الشريعة الاسلامية الغراء

قال السيد رشيد رضا « حدثني على باشا رفاعه قال ، حدثني والدى أن اسماعيل باشا الخديوى استحضره وقال له : يا رفاعه بك ، انك أزهرى تعلمت وتربيت فى الأزهر ، فأنت أعلم الناس بعلماء الأزهر وأقدرهم على اقناعهم بما ندبناك له ، ان الافرنج قد صار لهم حقوق ومعاملات كثيرة فى هذه البلاد ، وتحدث قضايا بينهم وبين الأهالى ، وهم يشكون الى أنهم لا يعلمون بماذا يحكم لهم أو عليهم فى هذه القضايا ليراعوه ويدافعوا به عن أنفسهم ، لأن كتب الفقه التى يحكم بها علمائنا معقدة وكثيرة الخلاف ، فاطلب من علماء الأزهر أن يضعوا كتاباً فى الأحكام المدنية الشرعية مثل كتب القوانين فى تفصيل موادها ، وعدم وجود خلاف فيها يترتب عليه اختلاف القضاة فى أحكامهم ، فان لم يفعلوا فانى أضطر الى العمل بقانون نابليون الفرنسى »

قال على باشا رفاعه ، فأجابه والدى بقوله : يا افندينا اننى سافرت الى أوربا وتعلمت فيها ، وخدمت الحكومة وترجمت كثيراً من الكتب الفرنسية باللغة العربية ، وقد شخت ووصلت الى هذا السن ولم يطعن أحد فى دينى ، فاذا اقترحت الآن هذا الاقتراح على علماء الأزهر بأمر افندينا فانى أخشى أن يقولوا ان الشيخ رفاعه قد ارتد عن الاسلام فى آخر عمره برضاه بتغيير كتب الشريعة وجعلها كالقوانين الوضعية ، فأرجو أن يعفىنى افندينا من تعريض نفسى لهذا قبل موتى لئلا يقال انه مات كافراً

قال فلما يؤس الخديو منهم أمر بالعمل بالقوانين الفرنسية وتأسيس المحاكم الاهلية ولم يبال بالعلماء ولا بغيرهم »

### غطرسة الاجانب وسطوة القناصل

قبل انشاء المحاكم المختلطة كانت غطرسة الاجانب وسطوة القناصل قد بلغت حداً لا يتصوره العقل



نقل هنا بعض ما رواه الكتاب الاجانب الذين زاروا مصر ودرسوا أحوالها في عهد عباس وسعيد واسماعيل  
 روى الكونت بنديتي Benedetti قنصل فرنسا في مصر نقلا عن عباس الاول :

“ Mon grand-père, disait Abbas-Pacha en rentrant au Caire, se croyait un souverain absolu ; il l'était pour nous, pour ses serviteurs, pour ses enfants. Mais il était l'esclave des consuls généraux,” (Méhémet-Aly durant ses dernières années, par le Comte Benedetti. Revue des Deux-Mondes 1er Juin 1895).

وكتب مسيو فاليه في الكتاب الذي وضعه على مصر :

“ Le fellah voit dans l'étranger établi chez lui un intrus, un privilégié, exempt de toute taxe, possédant toutes les immunités, libre de faire ce qui lui plait, tout-puissant, promenant partout des yeux de proie et des mains de rapine, accaparant tout le soleil de l'Egypte et dont la soif tarirait les eaux du Nil, si le Nil se laissait boire. Ce n'est pas à son maître que le fellah s'en prend de ses souffrances, c'est au maître de son maître, qui est l'étranger. Jadis Méhémet-Aly disait : “ Si le fellah pouvait vomir, il vomirait un Turc.” Aujourd'hui il en veut bien moins au Turc qu'à l'étranger, et pour employer l'énergique langage de Méhémet-Aly, si le fellah pouvait vomir, il vomirait un banquier anglais, un spéculateur français et un agent d'affaires grec, allemand ou italien.” (V. G. Valbert. Revue des Deux-Mondes du 1er Février 1878.)

وقال ايضاً :

“ Une affaire commerciale ou industrielle pouvait être ou n'être pas profitable pour celui qui l'entreprenait. Mais l'homme qui avait l'heureuse chance d'avoir un procès contre le gouvernement pouvait considérer sa fortune comme faite. Au moment de l'institution des tribunaux mixtes, en février 1876, les réclamations en instances contre le gouvernement égyptien s'élevaient à 40.000.000 de livres sterling et l'on peut juger des dommages réels que ce chiffre représentait par ce fait que dans un procès où l'on revendiquait 30.000.000 de francs, les tribunaux mixtes accordèrent 1000 livres sterling au demandeur. Quelque perte que subit l'étranger, quelque dommage qu'il éprouvât même accidentellement et par sa faute, tout servait de prétexte pour réclamer une indemnité.

Venai-t-il à être volé ? On reprochait au Gouvernement l'insuffisance de sa police. Son bateau s'échouait-il sur le Nil ? Le Gouvernement



était responsable pour n'avoir pas fait draguer le fleuve." (Les Rivalités franco-anglaises en Egypte, par Etienne Valey.)

وكتب الدكتور كوفيدوفى كتابه « مصر الحديثة » :

"Depuis plus de trente ans, l'Egypte lancée dans une voie nouvelle, dû appeler à son aide les bras et les lumières de l'Europe. Le choix des travailleurs destinés à importer les sciences, les arts et l'industrie dans ce pays arriéré, ne fut pas toujours heureux ; de magnifiques récompenses tombèrent sur des médiocrités avérés et la générosité irréfléchie de quelques Vice-Rois ne contribua pas peu à poser l'Egypte en face de l'Europe comme un pays de Cocagne où chaque étranger pouvait exercer sans apprentissage les professions les plus lucratives, où le titre d'européen avait une vertu attractive qui faisait sortir de terre l'or le mieux caché ; il n'y avait qu'à se baisser pour en prendre.

"Ce bruit qui n'était pas dénué de fondement, fit affluer sur ce malheureux pays, voué dès son origine à toutes les invasions, la foule des ambitions faméliques : fruits secs de toutes les écoles, rebut de toutes les bazoches, déserteurs de toutes les armées de terre et de mer, lie de toutes les industries, écume de toutes les émeutes, banqueroutiers trop connus, escrocs trop signalés, négriers, pirates, bandits trop heureux d'échapper au bagne ou à la corde et un petit nombre d'honnêtes gens qui avaient bien de la peine à prospérer au milieu d'un entourage si délicatement choisi. (Etude sur l'Egypte Contemporaine, par le Dr. H. Couvidou)

وكتب مسيو مريوفى كتابه :

"L'affluence des étrangers qui vont chercher fortune à Alexandrie n'y amène pas la société la plus recommandable. Un grand nombre d'entre eux sont des déclassés de la pire espèce : les uns perdus d'honneur et de débauche, les autres brouillés avec les tribunaux de leurs pays : banqueroutiers, gens de sac et de corde, piliers de tripots, aventuriers prêts à tout faire. Les coups de couteau ne sont pas rares dans le pays et l'on cite des vols à main armée, en plein jour, accomplis avec une audace inouïe et couverts d'une impunité plus extraordinaire encore. Quant à la classe plus civilisée, qui ne donne pas dans ces excès et sait éviter de se compromettre avec les lois, l'une de ses plus fructueuses industries, qui échappait à la justice, était l'exploitation des indemnités vice-royales. L'habileté consistait à attirer le vice-roi dans le piège d'une concession, d'une commande de fournitures, et de lui réclamer ensuite la plus grosse somme possible en compensation d'un préjudice imaginaire. Cette spéculation



était fort en honneur au temps de Mohammed-Said Pacha, dont la libéralité dédaigneuse se laissait volontairement tromper. On l'a fort pratiquée sous le gouvernement d'Ismail, moins facile à exploiter, et ce subterfuge est aujourd'hui à peu près éventé. Il y a donc résisté, et pourtant telles ont été les ruses de ces coureurs de fortune qui, chassés du palais par la porte, y rentrent par la fenêtre, que, d'après les déclarations mêmes du ministre des affaires étrangères de son Altesse, le gouvernement égyptien avait dû payer dans les quatre années précédentes une succession d'indemnités montant ensemble à 72 millions.

“Les capitulations, qui d'abord étaient purement protectrices, devinrent offensives. L'existence de cette juridiction consulaire fut un affront pour la souveraineté territoriale, elle contribuait à l'affaiblissement et à la déconsidération de l'empire ; elle y encourageait le crime et en provoquait l'impunité en soustrayant les criminels à toute répression. Le privilège dérivant des capitulations avait donc pris des proportions imprévues résultant du développement même de la population qui en jouissait. Il tendait à devenir règle commune et finissait par constituer un Etat dans l'Etat : situation intolérable dont le vice-roi d'Egypte demanda à sortir, car sa province était particulièrement affectée par le mal, puisque la population des Européens y a augmenté à vue d'œil. Cette population comprend en Egypte aujourd'hui plus de 200.000 individus lorsqu'en 1836 elle était à peine de 3000 âmes. Son niveau moral indique quel torrent de délits, de crimes, elle a apporté dans le pays. Dans l'intérêt du bon ordre et pour dégager sa responsabilité, le gouvernement égyptien avait le devoir de demander la réforme des capitulations. Ce devoir était impérieux dans l'intérêt même de la colonie européenne. Qu'on en juge :

“ Un crime était commis publiquement, effrontément, au grand jour. La police locale arrêtait le coupable et devait se borner à le conduire à son consul. Celui-ci instruisait l'affaire, envoyait les pièces en Europe et embarquait l'accusé ; mais un procès criminel nécessite des témoignages verbaux, une enquête. La conscience des juges en Europe est scrupuleuse ; ils ne condamnent point sans preuves, au moins sans preuves morales. Un dossier ne suffisait jamais pour former leur conviction. L'accusé était donc acquitté la plupart du temps, et il revenait en Egypte pour braver ses victimes, insulter la justice et commettre de nouveau méfaits.

“ Passons aux litiges civils, que les capitulations rendaient inextricables. Ces traités étaient devenus fort élastiques. Consentis d'abord en faveur des seuls sujets français, on en avait étendu le bénéfice aux autres



peuples, chaque gouvernement ayant réclamé le traitement "de la nation la plus favorisée." Les consuls se faisaient un point d'honneur d'en exagérer les immunités. Ainsi, dans l'origine, ces fonctionnaires devaient se borner à juger les contestations entre sujets du même pays ; mais dès qu'un de leurs compatriotes était impliqué dans un procès, ils en revendiquaient la connaissance. Les habitants du pays se soumettaient volontiers à cet empiètement, qui avait l'avantage de les enlever à leurs juges naturels. Il n'en était pas de même des étrangers. Chacun d'eux déclinait toute compétence autre que celle de son consul, de sorte qu'un effet de commerce souscrit par un Français, endossé par un Anglais et un Belge au profit d'un Autrichien, pouvait conduire les parties devant quatre juridictions différentes et donner lieu à autant d'arrêts contradictoires. Inutile de chercher à démontrer les vices de cette institution judiciaire, qui sont évidents : le moindre était d'aboutir à des dénis de justice et d'entretenir ainsi des éléments indestructibles de désordre. Ismail-Pacha prit l'initiative des réclamations à faire pour obtenir l'abolition de ces abus. Ce fut l'acte le plus louable de son administration. On vit donc reparaître dans toutes les capitales l'homme des missions difficiles, le négociateur ordinaire de son Altesse, qui de nouveau remplit toute l'Europe de son agitation diplomatique (Nubar). On entendit répéter de tous côtés les mots de réforme judiciaire en Egypte, et ceux-là mêmes qui n'en comprenaient pas le sens n'auraient pas été fâchés qu'on l'accordât pour n'en plus entendre parler. (Paul Merruau).

الى أن قال وأجاد :

LES CAPITULATIONS, — Voilà le grand mot lâché. Ces vieux traités en vigueur dans tout le Levant et qu'on invoque à tout propos sans les connaître, furent destinés, il y a environ deux siècles, à régler les pouvoirs des consuls sur leur nationaux et à protéger les marchands chrétiens contre l'intolérance des musulmans. Aujourd'hui tout est changé dans le monde entier, les Capitulations seules restent inamovibles. Sans utilité pour le bien, puissantes et efficaces pour le mal, ces lois surannées qui donnent aux consuls un pouvoir arbitraire, sont exhumées à tout instant, pour les besoins des causes véreuses, par des consulats dans le personnel desquels dominant trop les levantins pourris et élevés dans les Capitulations dont ils connaissent les détours et ne sachant pas même en quel point du globe se trouve la Mère-patrie qu'ils représentent et dont ils ignorent le code. Leur droit et leur devoir est bien de protéger leurs nationaux, mais par le fait, ces derniers ont le plus souvent besoin



d'être protégés contre eux. C'est ainsi qu'on a vu le représentant d'une nation dont les institutions sont très libérales, jeune homme perdu de dettes, présider un tribunal par lequel ses nombreux créanciers étaient inévitablement condamnés. C'est ainsi qu'on a vu un gérant du Consulat de France dont les opinions politiques étaient blessées par la souscription en faveur de la libération du territoire, rompre brutalement en visière à toute une colonie intelligente, honnête, vexer ses nationaux par son attitude sottement arrogante, les humilier par sa couardise publiquement affichée, se faire mépriser, conspuer, ne plus trouver une main qui se tendit vers la sienne, un chapeau qui se soulevât à sa rencontre. Et pourquoi tout cela ? parce que cette colonie française était animée d'un feu patriotique dont jamais la moindre étincelle n'avait réchauffé le cœur du dit gérant qui n'a jamais vu la France."

### استجابات ونهريرات

بينما كان نوبار باشا يفاوض الدول الأجنبية في ابطال المحاكم القنصلية وإحلال محاكم نظامية محلها ثارت ثائرة الجاليات الاجنبية والقنصليات الاجنبية والدول الاجنبية فأرسلن احتجاجات ورفعن معارضات وأذعن نداءات ونشرن اندارات وعملن تهديدات لاحباط المفاوضات

هذه الثورة كانت ثورة مقتعلة الدافع اليها حب الاثرة لاستبقاء الامتيازات التي كانت للأجانب في مصر . فالقنصل كانوا يودون بطبيعة الحال استبقاء ولايتهم القضائية والادارية . والاجانب كانوا يودون ابقاء القديم على قدمه ليستعينوا بالقنصل لتحقيق مطامعهم ومآربهم في جميع مشاكلهم مع الحكومة ومع الأهالي . والدول الأجنبية كانت تخشى هيمنة المصريين على شؤون الاجانب الذين كانوا من رعاياها أو من الداخلين في حمايتها كما كانوا يخشون تأثير ابطال الامتيازات القنصلية على مصالح البلاد التي كانت تستأنف أمامها الأحكام التي تصدرها ابتدائياً القنصليات الموجودة في مصر<sup>(١)</sup> . فاحلال محاكم نظامية محل الفوضى التي كانوا يستفيدون منها يضعف سلطانهم ويحد من نفوذهم ويقلل من تدخلهم ويجرمهم مكاسب كبيرة ومنافع

(١) وقد حدث هذا بالفعل اذ نقص عدد سكان مقاطعة الالب ماريم ٣٠٠٠٠ نفس كانوا يرتزقون من وجود محكمة عليا فيها تنظر القضايا المستأنفة التي ترسلها اليها القنصليات الفرنسية في مصر — راجع كتاب فارجاس V. Farjasse. De la Réforme judiciaire en Egypte.



عظيمة . لا سيما وان بعض القناصل كانوا فى الاصل تجاراً أضافوا الى مهنة التجارة مهنة الاشتغال بوظيفة قنصل . ومع ان وظيفة قنصل كانت تخول صاحبها ولاية القضاء على الخاضعين لسلطانه الا أن كثيراً من القناصل كانوا بعيدين كل البعد عن دراسة القانون وعن فهم احكامه فضلاً عن انهم كانوا يجمعون فى قبضة ايديهم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية . وفى هذا يقول أحد الكتاب الافرنج

“Dans les pays capitulaires, le Consul est administrateur et en même temps juge. Ce régime est évidemment contraire au principe de la séparation des fonctions.

“Parmi les puissances contractantes, dit le Baron Alexandre Siebold, il en était peu qui entretenissent des consuls de carrière, et parmi ces derniers la minorité seulement avait fait des études juridiques. La plupart des Etats avaient des consulats gérés par des consuls élus qui, en leur qualité de négociants, étaient peut-être capables de rendre, avec quelque compétence, des jugements en matière commerciale, mais dont les connaissances juridiques étaient tout-à-fait insuffisantes pour leur permettre de résoudre des questions de droit compliquées ”

“Parce que les Consuls ne sont, ni par profession, ni par entraînement, des hommes de loi proprement dits.”

وجاء فى الخطاب الذى ألقاه المستر روزفلت يوم ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ فى البرلمان الاميريكى ان سير المحاكم القنصلية غير مرضى عنه الآن

وكانت وظيفة قنصل فى ذلك العهد البعيد مهنة رائجة كل الرواج . بعض القناصل لم يكونوا من رعايا الدولة التى يمثلونها بل كانوا من رعايا دولة أخرى فما كان يهمهم رعايا الدولة التى كانوا يمثلونها بل كان جل همهم خلق نفوذ سياسى لهم يضاف الى نفوذهم المالى والتجارى . وكان لبعض الدول رعايا لا يزيد عددهم على عدد أصابع اليدين . خذ مثلاً دولة اسبانيا فان عدد رعاياها كان قليلاً جداً لدرجة انه لما طلب منها نذب عضو ينوب عنها فى اللجنة الدولية التى انعقدت فى خلال سنة ١٨٨٠ لاعادة النظر فى قوانين المحاكم المختلطة لم تجد سوى قنصلها الجنرال فاضطرت الى نذب الافوكاتو فيجبرى الايطالى ليمثلها مع قنصلها الجنرال الاسبانى . ودولة روسيا كان عدد المتممين اليها فى مصر لا يزيد على ٣٥٨ . ودولة اليونان كانت أعمالها فوضى حتى ان قنصلها الجنرال



اعترف لمسيو اميسى الذى نذبه الحكومة المصرية لعمل احصاء سكان مصر بأنه لا يوجد فى القنصلية اليونانية دفتر واحد لقيد مواليد اليونانيين ووفياتهم ولا دفتر واحد لحصر اليونانيين الموجودين فى مصر - راجع كتاب مصر وأوروبا تأليف قاض سابق بالمحكمة المختلطة جزء أول -

فكان القنصل الذى يمثل مثل هذه الدول يتصيد بعضاً من الاهالى ويحرضهم على طلب التجنس بالجنسية الاجنبية أو طلب الحماية الاجنبية ليزداد عدد الخاضعين لنفوذه السياسى والقضائى . وكان بعض المصريين يسعون ويرشون ليعينوا وكلاء قناصل . ومن الغريب انهم كانوا يعينون وكلاء قناصل فى مدن لا يوجد فيها نفر واحد تابع للدولة التى يمثلونها . ورد فى منشور أرسله على باشا الصدر الأعظم الى سفراء الدول فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٦٢ ما يأتى :

“On a crée des agents de cette catégorie en faveur des indigènes en beaucoup de localités où il n'y a ni sujets, ni intérêts commerciaux étrangers à protéger. Investis des titres d'agents consulaires, ces individus croient de leur devoir de se créer des protégés, d'avoir des drogman et d'acquérir de l'importance en se mettant mal avec les autorités du pays.. La prétention qu'ils mettent en avant de faire considérer leurs parents comme des protégés étrangers et d'affranchir tous les leurs de toutes les obligations légitimes découlant de leur qualité de sujet du Sultan est un autre inconvénient non moins grave de cette situation.” Circulaire d'Aali Pacha au Corps Diplomatique, 24 Avril 1862. Arch. Dipl., août-juin 1863, p.147.

وكان الحصول على وظيفة قنصل أو وكيل قنصل أو الحصول على الرعوية الأجنبية <sup>(١)</sup> أو الحصول على الحماية سهلاً اذا ما دفع طالب الوظيفة أو طالب الرعوية أو طالب الحماية مبلغاً فكان يقبل ولو لم يكن له شئ من المؤهلات السياسية أو العلمية أو الأدبية . وفشا هذا الامر فى مصر حتى أصبح تجارة رائجة جبر منها السفراء والقناصل مغامراً كبيرة ، وها ما ورد فى كتاب مسيو ارمنجتون

(١) ولما رأت تركيا ان التجنس بالجنسية الاجنبية يخرج كثيرين من رعاياها اصدرت فى سنة ١٨٦٩ قانون الجنسية وشرطت لجواز تجنس العثماني بالجنسية الاجنبية رضا الباب العالى وصدر فرمان سلطاني واحتفظت تركيا بحق حرمان من يخالف قانونها من الإقامة فى جميع الولايات العثمانية ( مادة ٤ ) وبهذا قل عدد الخوارج



“A la fin de l'avant-dernier siècle et au début de celui qui vient de finir, les ambassadeurs étrangers trafiquaient ouvertement des patentes de consul, drogman ou simple barataire et en tiraient d'énormes revenus : commerce compromettant et ressources peu honorables qui inquiétaient parfois la conscience des gouvernements auxquels ils profitaient”

في موضع آخر قال :

“Au siècle dernier, la situation s'aggrava encore des naturalisations accordées systématiquement et parfois, disait-on, à deniers comptants, par les Etats voisins de la Turquie. “L'on avait pu constater qu'en Turquie sur 300,000 individus se disant Hellènes, 150,000 étaient notoirement nés sur le sol ottoman de parents ottomans et qu'à Constantinople seulement il y avait 21,000 Hellènes dont l'origine ottomane pouvait être facilement établie par la police locale. L'on s'explique ainsi comment la population du royaume grec qui n'était que de 750,000 âmes après la guerre de délivrance, avait pu atteindre le chiffre de 1,056,000 lors du recensement effectué avant l'annexion des Iles Ioniennes, c'est-à-dire pendant une période de moins de 30 ans”... “En 1841 on avait vu un sujet rayah soutenant comme tel un procès devant un tribunal ture, reparaître après la remise de l'affaire comme sujet russe assisté d'un drogman de l'ambassade impériale. Un voyage de dix jours à Odessa et un passeport russe avaient suffi pour opérer cette métamorphose,” ( V. Arminjon. Etrangers et protégés dans l'Empire Ottoman, 61).

وروى الكتاب الذين زاروا مصر في ذلك العهد البعيد ان مصريين عينوا قناصل لبعض الدول الأجنبية وما كانوا يعرفون لغات الدول التي كانوا يمثلونها. وبعضهم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ! . وروت سائحة انجليزية زارت الوجه القبلي انها عرفت مصرياً في الاقصر كان قنصلاً ثلاث دول دفعة واحدة وما كان يعرف لغة واحدة منها كانت أشد الجاليات الأجنبية احتجاجاً على ابطال المحاكم القنصلية الجالية اليونانية. لأن اليونانيين كانوا أكثر الجاليات الأجنبية عدداً والموجودون منهم في مصر ما كانوا من الطبقة الراقية وكانوا يجدون في قنصليتهم ما يكفل لهم اللعب بالامن العام وابتزاز أموال الاهالي وعصيان أوامر الحكومة بلا محاسبة ولا مؤاخذه

والغريب ان أول دولة احتجت على اصلاح النظام القضائي في مصر كانت تركيا. ادعت ان اسماعيل باشا بوصف كونه تابعاً لها ما كان يملك تعديل النظام القضائي في مصر وان مفاوضات نوبار تمس الامتيازات الأجنبية التي كانت مفروضة على تركيا



وعلى ولاياتها ومن ضمنها مصر . قالت فكيف يستبيح اسماعيل باشا أن يخلص مصر من هذه الامتيازات القنصلية مع بقائها ضاربة أطناها في تركيا وفي سائر الولايات العثمانية؟ لهذا احتج الباب العالي لدى اسماعيل باشا ولدى إنجلترا ولدى فرنسا . وها نص الاحتجاج الذي أرسله على باشا الصدر الأعظم الى اسماعيل باشا في خلال سنة ١٨٦٩ .

“Votre Altesse connaît déjà toutes les rumeurs et les appréciations diverses auxquelles le but principal et l'objet essentiel de son voyage en Europe n'avaient pas manqué de donner lieu, soit dans la presse, soit au sein des cabinets.

“Au moment même où ces bruits venaient à circuler partout, une explication franche et loyale nous a paru le seul moyen propre à écarter tous les doutes et toutes les difficultés que ces rumeurs pouvaient faire naître; je viens donc, par ordre de notre auguste maître, et profitant du récent retour de Votre Altesse en Egypte, l'entretenir de ce qui suit:

“La haute confiance et la bienveillance de S.M. le Sultan à l'égard de Votre Altesse ont été constatées par plus d'une preuve ostensible et matérielle, pour que nous ayons besoin d'y revenir et nous y étendre.

“A une époque où il se trouvait au milieu de complications politiques de la plus haute gravité, le gouvernement impérial ne s'était point refusé, tout en les modifiant, à donner suite aux diverses demandes que Votre Altesse avait formulées et qui ne paraissaient point aux yeux du monde conformes aux sentiments de loyauté que notre auguste maître était en droit d'attendre d'Elle.

“Cette circonstance et la conduite étrange des troupes égyptiennes à leur arrivée et au commencement de leur séjour en Crète, à l'époque de la dernière insurrection de cette ile, et la précipitation avec laquelle on avait procédé à leur départ, et d'autres incidents semblables, avaient été presque oubliés par S.M.I. le Sultan, et cela dans le seul but de donner à Votre Altesse une nouvelle preuve de haute bienveillance dont elle ne cessait d'être animée envers Elle.

“Ainsi, la conscience de Votre Altesse ne saurait ne pas convenir que non-seulement Sa Majesté Impériale ne voulait entraver la continuation dans les limites désignées de sa position, mais aussi Elle n'a épargné aucune aide et aucune facilité à cet égard.



“La grande contrée de l’Egypte qui est placée sous l’administration de Votre Altesse étant une des parties les plus importantes des possessions territoriales de S.M.I. le Sultan, le bien-être et la prospérité de ses habitants sont naturellement l’objet de sa plus vive sollicitude.

“En conséquence et en vertu de son droit de Souverain du pays, notre auguste maître aurait dû exercer une surveillance sur les dépenses qui pèsent si lourdement sur le présent comme sur l’avenir de l’Egypte. Si cette surveillance n’a pas été exercée, si les autres droits et devoirs déterminés par les firmans impériaux qui ont confié à la famille de Votre Altesse l’administration héréditaire de l’Egypte n’ont pas été invoqués, c’est non pas parce que Sa Majesté ait entendu renoncer à aucun de ses droits et devoirs, mais c’est uniquement parce que Sa Majesté était convaincue que Votre Altesse, dans sa haute sagesse, n’abuserait pas de ce laisser-aller, et, appréciant les bienfaits dont elle était l’objet, elle ne s’écarterait jamais du chemin de la fidélité et du dévouement.

“C’est au moment où cette conviction existait dans toute sa force et où la bienveillance de S.M.I. le Sultan à l’égard de Votre Altesse continuait et augmentait de jour en jour, que le projet de voyage de Votre Altesse en Europe me fut annoncé.

“Quoique Votre Altesse ait bien voulu nous donner avis de son départ, elle n’a pas cru pourtant devoir édifier sur le plus ou moins de valeur des motifs que la voix publique assignait à ce voyage, ni nous donner une réponse quelconque aux demandes d’explications qui lui furent adressées officieusement.

“Tout étonnés que nous fussions de ce silence, nous crûmes devoir attendre le moment de nous éclairer par les faits.

“C’est dans cet intervalle que nous avons été informés de la visite que Votre Altesse est venue, directement d’Alexandrie à Corfou, faire à S.M. le roi des Hellènes et de l’invitation qu’elle a faite à ce souverain d’assister à l’ouverture du canal de Suez. La nouvelle de la même invitation faite aux autres souverains que vous visitiez a suivi de près cette première information.

“Il est inutile de dire que notre auguste maître ressentirait un grand plaisir de voir les souverains de l’Europe, si cela leur plaisait, assister à l’inauguration d’une grande oeuvre qui s’accomplit dans une des parties de son territoire, et honorer de leur bienveillance un des principaux membres de son gouvernement, placé à la tête de l’administration égyptienne.



“Seulement Votre Altesse est trop éclairée pour qu'on ait besoin de lui rappeler que l'invitation d'un souverain indépendant à un pays étranger doit se faire par le souverain indépendant de ce pays. Le contraire touche aussi bien à la dignité de l'invité qu'aux droits du souverain territorial.

“Donc, la forme adoptée dans cette question par Votre Altesse se trouve, sous tous les points, contraire et au respect dû aux droits sacrés de notre souverain, et aux égards nécessaires aux augustes princes qu'elle s'est proposé d'inviter.

“D'un autre côté, il était du devoir des représentants de la Sublime-Porte à l'étranger de se mettre à la disposition de Votre Altesse comme à celle de l'un des plus grands dignitaires de notre Empire. C'était par leur entremise que les relations officielles de Votre Altesse devaient avoir lieu. Il semblerait cependant que leur empressement à remplir ce devoir, loin d'avoir été agréable à Votre Altesse, n'a eu d'autre effet que celui de lui déplaire, et c'est avec peine que nous avons eu à constater toute la réserve qu'elle a cru devoir mettre dans ses rapports avec eux.

“Votre Altesse sait mieux que personne, et il est d'ailleurs expressément stipulé dans les firmans impériaux que, sauf les quelques privilèges établis en sa faveur, l'Egypte ne diffère en rien des autres provinces, et que son administration ne peut entretenir des relations officielles directes avec les puissances étrangères.

“Les traités qui existent entre la Sublime-Porte et les autres Etats aussi bien que les lois fondamentales de l'Empire doivent y avoir la même force et vigueur.

“Malgré ces principes fondamentaux, les voyages continuels en Europe du personnage qui prend le nom et le titre de ministre des affaires étrangères de l'Egypte (1) dans le but de faire des efforts pour obtenir, en faveur de celle-ci, le changement des dits traités, et de nouer avec les puissances des négociations directes à cet effet; le grand soin qu'il met à cacher à nos représentants l'objet de sa mission plus qu'à qui que ce soit, son abstention de tout contact avec eux, constituent autant de faits aussi attentatoires aux droits de la Sublime-Porte que contraires à vos obligations, qu'on ne saurait point tolérer plus longtemps. Car il est devenu évident aux yeux de notre auguste maître que si les puissances chez lesquelles le respect des droits et des traités est un principe immuable; si, dis-je, les puissances avaient montré la moindre disposition



favorable, l'abolition de nos traités, leur remplacement par d'autres, la suppression, en un mot, des contenus des firmans qui y servent de base à l'existence et à la durée de l'administration actuelle de l'Egypte, était le but auquel on voulait atteindre.

“ Intérieurement aussi, les dépenses incalculables et écrasantes occasionnées par les commandes des vaisseaux cuirassés, des armes à feu et autres, soumettent les habitants de cette partie de l'Empire à des charges bien au-dessus de leurs moyens et les mécontentent contre l'administration.

“ Ainsi qu'il a été dit plus haut, et que nous ne saurions trop répéter, S.M. le Sultan, notre auguste souverain, animé de la plus vive sollicitude pour le bien-être et la prospérité de l'Egypte, et désireux de voir jouir cette province de ses privilèges, dans leurs limites légitimes, ne saurait jamais consentir à voir s'affaiblir les liens qui l'attachent à son Empire.

“ Placée qu'elle est sous le principe de la sauvegarde de l'intégrité de l'Empire, il est impossible de se rendre compte des raisons qui peuvent mettre l'administration de ce pays dans l'obligation d'épuiser le Trésor public pour l'achat de navires cuirassés et d'armes de toute espèce. Comme le peuple ne peut sous aucun rapport supporter longtemps la charge de pareilles dépenses, aussi grandes qu'infructueuses, S.M. le Sultan, qui est le souverain légitime du pays et le protecteur naturel de ses sujets, ne saurait le permettre.

“ C'est une vérité reconnue partout que le luxe n'étant point la cause mais l'effet de la civilisation, le véritable progrès consiste dans l'accomplissement des réformes qui produisent cette civilisation. L'esprit juste et éclairé de Votre Altesse rend donc superflu pour nous le soin de lui démontrer les conséquences désastreuses auxquelles on s'expose lorsque négligeant les bases fondamentales, on commence par des objets qui n'en doivent être que les effets.

“ Le but de ces explications franches et loyales est d'appeler la sérieuse attention de Votre Altesse sur des faits dont la continuation, ainsi que la persistance dans la voie suivie, ne peuvent se concilier ni avec les intérêts bien entendus de la province impériale, dont la bonne administration lui est confiée, ni avec le maintien des droits reconnus de Sa Majesté Impériale, qu'il importe avant tout de préserver de toute atteinte.

“ Nous ne doutons point que Votre Altesse, dans sa haute sagesse,



prenant en sérieuse considération les observations qui précèdent, ne veuille bien se désister de tout ce qui dépasse les limites de ses privilèges et de ses obligations, et, par reconnaissance pour les grands bienfaits dont elle a été l'objet de la part de notre auguste maître, ne concentre désormais tous ses efforts à l'accroissement de la prospérité de l'Egypte et à la garantie de la vie et de la propriété de ses habitants.

" A mesure que Votre Altesse se renfermera dans les limites des conditions mises à ses privilèges, la bienveillance dont notre auguste maître ne cesse d'être animé envers elle ne manquera pas de s'accroître et de redoubler. Ces conditions, longuement énumérées dans les firmans susmentionnés, il est superflu de les récapituler ici.

" Comme il serait impossible au Gouvernement impérial de se désister d'une seule des dispositions contenues dans ces firmans, il se verra, quoique à regret, obligé de recourir à leurs dispositions toutes les fois qu'il s'agira de prendre des mesures pour rétablir dans leurs limites et réprimer les actes contraires qui pourront se produire et pour sauvegarder les droits et les traditions.

" En conséquence, et d'ordre de S.M.I. le Sultan, notre auguste maître, je viens communiquer à Votre Altesse, sans le moindre détour et avec toute franchise, l'état réel des choses et j'ai l'honneur d'attendre une réponse nette et catégorique offrant toutes les garanties nécessaires pour l'avenir, et qui ne puissent pas rester à l'état de lettre close.

" A'Ali "

- والنزلاء الفرنساويون في ثغر الاسكندرية وتجار ثغر مارسيليا الذين كانوا يتعاملون مع مصر هاجوا وماجوا هم ايضا وارسلوا الاحتجاجات والاستغاثات الى الحكومة الفرنسية لتمنع عنهم كارثة ابطال المحاكم القنصلية وها نص احتجاج واحد منها :

9 juillet 1869.

"A. M. E. Picard, député au Corps législatif.

"Monsieur le député,

"Les citoyens français soussignés font appel à votre patriotisme.

"L'abandon dans lequel nous laissent les représentants français, qui devraient être nos défenseurs naturels en Egypte, nous a inspiré de vives et grandes inquiétudes.



"Les capitulations à sanctuaire des intérêts français depuis des siècles sont menacées, abolies ou modifiées : c'est la ruine pour nous.

"Nous appelons toute votre attention sur ce qui se passe à ce sujet dans les régions des différents pouvoirs.

"Eloigné de la mère-patrie, nous ne perdons pas nos droits à la sympathie. Nous comptons sur la vôtre pour les défendre."

(Suivent les signatures.)

-وتجار ثغر مارسيليا احتجوا وقد كان لهم في ذلك الوقت شأن يذكروا وكلمة نافذة .  
لان من القواعد التي كانت جارية في ذلك العهد أن فرنساوى الذى كان يريد ان يزابل وطنه للاقامة في بلاد الشرق كان يجب عليه ان يستصدر اجازة من حكومته وان يقدم ضمانا من احد المحلات التجارية الموجودة في مارسيليا . أما فرنساويون الذين كانوا يقصدون بلاد الشرق لمجرد السياحة والاستطلاع على نية العودة الى فرنسا فكان يكتفى منهم بتقديم ضمانا فقط . بقيت هذه القواعد سارية الى ان ابطلت في سنة ١٨٣٥ ولكن نفوذ الغرفة التجارية بمارسيليا استمر الى ما بعد منتصف القرن التاسع عشر  
وكان الافرنج في مصر يقيمون مع بعضهم في وكالة يسمونها فندق Fondique يوصد البوليس ابوابها في مساء كل يوم ولا يفتحها الا في صباح اليوم التالى . وعند ما حضر الى الاسكندرية الجنرال بوناپرت نزل في هذا الفندق . ولم تطلق للاجانب حرية الاقامة في داخلية القطر الا في أواخر عهد محمد على باشا . اما في بداية ولايته فكان عدد الاجانب في مصر قليلا جدا . اذ كان يوجد محل تجارى واحد وقنصل واحد . ولكن على الرغم من قلة عدد الاجانب كان وجود القنصل ضروريا لحماية المصالح الاجنبية وفي هذا يقول مسيو مورترويل Mortreuil

"Dix Marseillais réunis en pays étrangers pouvaient élire un consul"

-ومن الغريب ان اراء ساسة اورو باواراء كبار المفكرين فيها كانت مجمعة على ان نظام المحاكم القنصلية كان نظاما مختلا معتلا

في مؤتمر باريس الذى انعقد في سنة ١٨٥٦ بعد حرب القرم خطب الكونت كافور Le Comte de Cavour كبير وزراء ايطاليا فوصف نظام المحاكم القنصلية في الشرق بأنه فوضى قضائية anarchie judiciaire . قال هذا بعد ما طلب سفير تركيا من مندوبي



الدول المجتمعة في المؤتمرن يوافقوا على اعادة النظر في الامتيازات الاجنبية التي كانت تركيا وولاياتها مقيدة بها  
وقال آخر :

“En pratique, les pays de juridiction consulaire sont le terrain le plus favorable aux opérations des banqueroutiers frauduleux.”

ووصف مسيو بارير Barrère مندوب فرنسا نظام الامتيازات الاجنبية فقال

“Les Capitulations répondent à des conceptions archaïques.”

وقال مسيو تاليران Talleyrand داهية فرنسا المشهور انه لا يوجد في الشرق كله قنصل واحد يجمع صفتي الكفاءة والذمة وان القنصل الذي يجمع الكفاءة والذمة كالعنقاء تبث عنه فلا تجده

Talleyrand voyait cet état de choses humoristiquement en disant qu'un Consul qui pouvait remplir avec efficacité et compétence son emploi était un être plutôt théorique que réel.

وهذا بديهى لان القنصل كانت له مأمورية وولاية . مأمورية حماية رعايا الدولة الاجنبية وولاية قضائية للحكم في المنازعات التي يكون للاجانب فيها مصلحة . وفي هذا الصدد قال بحق احد كتاب الافرنج

“C'est précisément parce que juger est une chose et protéger est une autre chose toute différente. Autre chose est juger et autre chose est protéger. Si la nature de ces deux fonctions diffère, les connaissances qu'elle demandent varient également.”

-ولخص مسيو لافوليه Lavollée في مجلة العالمين- عدد اول فبراير سنة ١٨٧٥-

اسباب تدمير الاجانب من ابطال المحاكم القنصلية فقال

“Dès que l'on eût connaissance des projets de réforme, un grand nombre de négociants européens déclarèrent qu'ils n'entendaient pas être distraits de leurs juges naturels, c'est-à-dire de la juridiction consulaire, et surtout qu'ils ne voulaient pas être livrés à la justice égyptienne. Cette justice les effrayait. Il leur semblait inadmissible que des magistrats habitués à appliquer la loi du Coran, — qui érige en principe la haine de l'infidèle, — fussent appelés à décider de l'honneur et de la fortune des chrétiens. Il y avait là un obstacle infranchissable élevé par la



religion et par les moeurs. En outre, à supposer que ces magistrats pussent se dégager du fanatisme musulman, ils seraient encore incapables de rendre la justice, car ils ignoraient complètement les lois européennes sur lesquelles doivent être calqués les nouveaux codes, et il était permis de craindre qu'ils n'introduisissent dans le prétoire les habitudes de corruption et de vénalité qui ont cours dans l'administration des pays turcs. Les réclamations que les étrangers auraient à présenter contre le khédive étant détournées de la voie diplomatique et déferées aux tribunaux mixtes, quelles garanties d'indépendance pouvaient offrir des magistrats jugeant les procès où leur souverain, un souverain absolu, serait directement intéressé ? Le khédive est agriculteur, manufacturier, commerçant ; les opérations de son domaine privé le mettent en rapport avec tous les marchés, il passe chaque jour des contrats : ce souverain trafique, vend, achète, emprunte. Il sera le plus gros plaideur de l'Égypte. On s'inquiétait donc à la pensée qu'il aurait pour juges ses propres sujets."

- وكان الكتاب الافرنج يمحذرون حكوماتهم من اخضاع الاجانب للمحاكم الشرعية والمجالس المصرية ارتكانا على ان المحاكم الشرعية كانت محاكم فاسدة تطبق شريعة احكامها لا تتفق والمدنية الغربية . وان قضاة المحاكم الشرعية وقضاة المحاكم المحلية كانوا على جانب عظيم من الجهل لا رأى لهم ولا استقلال ولا ذمة . نشروا هذه المطاعن الوقحة فى الجرائد وفى المجلات وفى الاحتجاجات ليشوشوا افكار الناس ويشيروا هو اجسهم ومخاوفهم . وها ما ورد فى رسالة عنوانها النظام القضائى الجديد فى مصر لصاحبها دومينيكو جانسكي « ان المحاكم الشرعية لا تطبق سوى احكام الشريعة الاسلامية اى القرآن والسنة واقوال الفقهاء ولا تعرف الارادات السلطانية ولا اللوائح ولا القوانين التى اصدرها السلطان . فاذا ما تمسكت امامهم بالتنظيمات أو بالخط الهمايوني الصادر فى سنة ١٨٣٧ او بالخط الشريف الصادر فى سنة ١٨٥٦ أو بالقانون التجارى العثمانى تأففوا كأنك أثبت أمرا ادا . لان هذه الفرمانات والخطوط السامية تخالف احكام الشريعة الاسلامية . والشريعة الاسلامية لا تعرف الشخصية المعنوية للشركات التجارية مع أنها معروفة ومقررة فى قانون التجارة العثمانى واذا ما اخضعنا الاجانب للمحاكم الشرعية بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالعقارات فانها تضطر الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ايضا . ومن غير المعقول ومن غير المقبول أن تطبق احكام شريعة وضعت لعصر غير



هذا العصر ولا ناس غير الناس الذين وضعت لهم الشريعة الاسلامية . هذا فضلا عن فشو الرشوة وفساد الذمة في القضاة . والمحاكم الشرعية ليست محاكم بالمعنى المعروف بل هي قبور عليها في الخارج طلاوة بيضاء وفي داخلها عفونة وفساد . . . . .

“Ce sont de vrais sépulcres blanchis, à l'intérieur tout est corruption et pourriture.”

أما عن القضاة فقال

“Les juges qui composent les Medjlis sont tout uniquement des favoris des princes, absolument dépourvus d'instruction, sachant à peine lire et écrire, et qui ont antérieurement un emploi quelconque. même dans une administration particulière, soit comme écrivains ou surveillants de terrains, soit comme employés subalternes, de la douane, des arsenaux, de l'armée, ou comme valets de chambre, et qui, ayant été élevés au grade de bey ou de pacha, se trouvent par hasard choisis pour être conseillers des Medjlis, et sont ainsi destinés, ou pour mieux dire condamnés, à prononcer des sentences; le tout en vertu du principe constamment en vigueur chez les Turcs. que ce n'est point le mérite et la haute valeur personnels qui doivent donner les dignités et les grades, mais que les grades et les honneurs suffisent pour donner à un homme la valeur et le mérite. C'est ainsi qu'en Turquie tout homme est apte à tout faire, pour peu que ce soit le bon plaisir de celui qui peut tout lui-même.

“La Turquie possède des écoles gouvernementales de médecine, d'art et d'industrie, *mais elle n'a point d'école de droit.*

“Aussi les juges se recrutent forcément parmi les gens absolument ignorants de la législation et des coutumes judiciaires Il ne faut donc pas s'étonner si les juges des Medjlis ne méritent pas qu'on leur donne le nom de magistrats, titre qui revient de droit à des juges véritables, tels que les comprend la législation moderne.

“L'immovibilité, quoiqu'elle soit reconnue par l'empire ottoman, n'est là-bas qu'un vain mot; car en Turquie règne le despotisme le plus absolu. Là, tout dépend du bon plaisir du prince, et un homme qui oserait mettre en doute l'infailibilité du souverain serait considéré comme un rebelle digne des galères et de la potence. Par suite, aucun employé n'est ni ne peut être immovable en Turquie, D'un moment à l'autre un fonctionnaire, si humble ou si élevé qu'il soit, reçoit son changement. Il se passe même, à ce sujet, des faits incroyables. Par exemple, *on a*



ou un président de tribunal devenir drogman ; un magasinier de l'arsenal, un employé du chemin de fer, un intendant, ont été nommés président ou conseiller des tribunaux ; d'autres faits encore du même genre se sont passés sans que personne en soit étonné le moins du monde : au contraire, on trouvait ces mutations toutes naturelles, toutes logiques, simplement parce qu'elles émanaient d'une décision souveraine.

“ Avec des tribunaux composés de la sorte, soumis absolument au bon vouloir du gouvernement, ce serait folie d'attendre de l'impartialité de la part des juges. Leur vie, aussi bien que leur fortune, est entre les mains du gouvernement. Comment veut-on qu'il se hasardent à le juger, à discuter ces actes, à le condamner surtout ? Autant vaudrait leur demander leur propre ruine et leur propre condamnation ;

“ Examinons enfin s'il existe, pour ces tribunaux, un code de procédure. Ici l'examen sera bientôt fait. Il n'y a point trace de chose semblable dans tout l'empire ottoman. La seule procédure connue est la volonté du président, qui, selon son bon plaisir, convoque les parties, les interroge, prolonge pendant des mois, des années souvent, ses audiences particulières, c'est-à-dire en réalité à l'exclusion du public, sans aucune transmission d'actes, au fur et à mesure des actions intentées et des procès-verbaux sur lesquels personne ne peut jeter les yeux. Une fois la sentence prononcée, on lui fait faire une promenade au conseil d'Etat, et au conseil privé du prince, qui peut la modifier sans entendre les parties, et qui, s'il la confirme, lui donne *l'exequatur*. C'est seulement à titre de recours en grâce qu'on obtient la révision de la sentence en s'adressant au souverain, qui, d'ailleurs, est parfaitement libre de faire ce qu'il lui plaît.

“ Nous croyons qu'il n'est pas besoin d'exemples aussi révoltants pour convaincre les plus incrédules de cette vérité, que, si les européens éprouvent de la répulsion pour les tribunaux ottomans, cette répulsion est malheureusement trop justifiée.

“ Si, à tout ce qui précède, nous ajoutons qu'il est absolument impossible dans l'empire ottoman de se faire assister devant ces tribunaux par des avocats indigènes (le nom d'avocat n'existe même pas en Turquie, soit parce qu'en réalité il n'y a point dans le pays d'autres écoles de droit que celle des ulémas, soit parce que la loi musulmane s'y oppose), il faut conclure que quand on oblige un Européen à se présenter devant ces mêmes tribunaux, surtout s'il s'agit d'une action contre le gouvernement, cela revient à le condamner d'avance.



Nous ne croyons pas utile de parler de la moralité de ces tribunaux. La corruption des juges ottomans est proverbiale.

Elle est malheureusement si commune, si ordinaire, qu'il faut sans cesse compter avec elle, et que payer ses juges est la seule règle véritable à suivre pour terminer un procès. (V. UNE NOUVELLE ORGANISATION JUDICIAIRE EN EGYPTÉ par M. DOMENICO GATTESCHI. Bibliothèque Kh. No. 741, Droit.)

- ومن ضمن الحوادث التي استغلها الاجانب للطعن في الحكومة المصرية على رجاء صرف افكار الدول الاجنبية عن فكرة ابطال المحاكم القنصلية جريمة سرقة اوراق من احدى الشركات الفرنسية في مصر . واقعة القضية ان الماركيز دى باسانو Marquis de Bassano مدير الشركة قدم بلاغا الى القنصلية الفرنسية في ثغر الاسكندرية ضد شخص اسمه سانتير دى بوف Santerre de Boves اتهمه فيه بأنه سرق وثائق من الشركة وباعها الى شريف باشا وزير الخارجية. والمحكمة القنصلية حكمت على المتهم بحبس شهرًا كما حكمت على شاهدين فرنساويين من كبار موظفي الحكومة المصرية بغرامة اربعة جنيهات لرفضهما تأدية الشهادة عن وقائع السرقة والاشتراك . فعندما نظرت القضية امام محكمة استئناف اكس في فرنسا حضر عن المدعي المدني ( الماركيز باسانو) الافوكاتو لاشو Lachaud وهو أكبر وأشهر المحامين في فرنسا وحضر عن المتهم الافوكاتو دى ريجوس de Regusse وكان في ذلك العهد أكبر وأشهر المحامين الموجودين في مصر . والافوكاتو لاشو حمل حملة شعواء على الحكومة المصرية وعلى شريف باشا . وجميع الجرائد اتهمته بالفرصة ونشرت مرافعته بما فيها من طعن وها بعض ما جاء فيها :-

"Chacun comprend que dans ce débat se trouve engagé l'honneur et la probité du gouvernement égyptien.

"Serait-il vrai, en effet, qu'un gouvernement qui veut prendre sa place au milieu des nations civilisées, qui demande à l'Europe de lui donner sa plénitude de juridiction et de reviser les capitulations, aurait consenti à devenir le complice d'un voleur et aurait payé sciemment 50,000 francs le produit du larcin.

"Cette triste et honteuse vérité, nous l'avons affirmée et prouvée en Egypte, même devant le tribunal consulaire d'Alexandrie, et ce fut une



de ces révélations qui devait produire et qui produisit la plus vive émotion dans ce pays où l'on est habitué à ne s'étonner de rien.

“Le tribunal consulaire n'a pas hésité à reconnaître et à constater les faits que nous lui dénoncions, et vous êtes appelés à les apprécier à votre tour.

“Le prévenu est assurément le moins engagé moralement dans cette coupable intrigue ; j'ai dit à Alexandrie qu'il était impossible qu'il ne fût pas condamné, mais j'ai reconnu qu'il méritait une grande indulgence ; qu'il avait cédé à l'influence fatale et toute-puissante du ministre Chérif-Pacha ; qu'ébloui par le prestige d'un des plus importants personnages de l'Egypte, sa conscience s'était mal défendue et qu'il avait pu ne pas comprendre l'immense gravité de l'acte qu'il commettait. Mon contradicteur prenait hier acte de mes paroles ; je n'en rétracte rien et je réclame aujourd'hui encore pour Santerre de Boves toute l'indulgence que vous pourrez lui donner ; mais, par malheur pour lui, l'indulgence n'est pas et ne peut être l'impunité.”

إلى أن قال :

“On nous reproche de n'avoir mis en cause que le prévenu. Pourquoi, a-t-on dit, est-il seul sur ce banc ? Ce n'est pas assurément notre faute. Traub et Behmer sont Allemands et échappent, de plus, à la juridiction du Tribunal consulaire français. Pouvions-nous conduire S.E. Chérif-Pacha devant ce Tribunal ? Nous n'avons pas cru devoir recourir à ce moyen.

“Il est vrai que M. Olagner aurait pu figurer côte à côte avec Santerre sur le banc correctionnel. Mais, à l'origine, nous ignorions les faits qui le concernaient, et, en Egypte il est quelquefois dangereux d'user de ses droits.

“On a argumenté du défaut de témoignages ; la cause, certes, avec les faits constatés pouvait s'en passer, alors surtout que S.E. Chérif Pacha croyait devoir, dans une dépêche officielle du 16 avril 1872, déclarer qu'il avait donné à Traub, en échange des pièces volées, la somme de 50.000 francs.

“Mais personne n'ignore que si les témoins importants manquent dans cette affaire, c'est par la volonté souveraine du ministre d'Egypte ; je me rappellerai toujours ce triste et curieux incident qui indigna si vivement l'auditoire du Tribunal d'Alexandrie. Trois Français, vêtus à



l'égyptienne, le tarbouche en tête, venant devant la justice de leur pays, se proclamant fonctionnaires du gouvernement égyptien, et refusant, par ordre, de répondre, j'entends encore les rumeurs de la salle ; la parole ferme et noble du président leur rappelant en vain qu'avant l'intérêt de leurs places, ils devaient penser aux devoirs que leur imposait la justice de leur pays. Tout fut inutile ; il leur était défendu de parler ; il leur était même défendu de voir, car ils refusaient d'examiner des écritures qu'on leur présentait. Ce fut un grand scandale, sans précédent, je crois, dans les annales judiciaires. Scandale et ineptie, qu'on me permette de le dire de la part de ce gouvernement égyptien, qui ne comprenait pas que le silence qu'il imposait à ses agents, proclamait avec un éclat plus grand encore la honteuse vérité qu'il voulait étouffer."

وحاء في غازية المحاكم تفصيلا لما جرى في الجلسة ما يأتي :

"Me. Lachaud signale les corruptions employées par le gouvernement égyptien pour obtenir des anciens ouvriers des mines des déclarations mensongères, des propositions faites par Traub pour obtenir de nouvelles subventions en échange de la vente d'une nouvelle série de pièces sous-traitées à la société Soufrière ; il demande de nouveau 50.000 francs et le grade d'officier de l'ordre du Méjidié.

"Tout cela est parfaitement établi ; mais ce que vous ne savez pas c'est la réponse faite par le gouvernement égyptien à des ouvertures aussi honteuses. Qu'on fasse voler des lettres et qu'on les paye, c'est une infamie ; mais récompenser par des faveurs et des honneurs ceux qui ont commis des actes criminels, c'est ce qu'on ne peut voir qu'en Egypte. Traub a une fonction publique dans le gouvernement égyptien, et s'il n'est pas officier de l'ordre du Méjidié, il en est chevalier ; Behmer, qui dédaigne le ruban, est aujourd'hui fonctionnaire du gouvernement égyptien ; et ce que j'apprenais ce matin, c'est que M. Oagnier, que son ministre a sans doute voulu consoler de toutes les disgrâces de cette affaire, est aujourd'hui son excellence Oagnier-Bey.

"Me de Séranon : Et de plus chevalier de la Légion d'honneur.

"Me Lachaud : Tant pis. Dans tous les cas, je suis certain qu'on ne lui a pas donné la croix pour récompenser un méfait.

"Vous le voyez, rien n'arrête en Egypte, et l'indignation publique devient pour ceux qu'elle atteint un titre à la faveur. Chérif-Pacha était, disait-on, le seul honnête homme de l'Egypte ; il n'en reste donc



plus un seul, car vous savez ce qu'il a fait. Eh bien, messieurs, contre tant de corruption et d'abaissement, il faut réagir au nom de la morale publique, qui devrait être la loi de tous les peuples; vous n'avez pas le pouvoir de punir certaines turpitudes, mais vous avez le droit de les stigmatiser, et ce stigmate vous en frapperez les actes du gouvernement égyptien."

وجاء على لسان احد المترافعين :

"La partie civile se préoccupe à peine du prévenu Santerre de Boves; elle le prend comme un moyen qui peut lui venir en aide dans son grand procès; mais son objectif, son véritable, je dirai même son seul adversaire, c'est le gouvernement égyptien; aussi vous avez entendu avec quelle ardeur il était attaqué hier.

"La société Soufrière a rencontré cet incident; elle a été bien heureuse de le trouver; les lettres volées n'ont pas pour elle une grande importance, on le déclarait à Alexandrie; mais le vol, les rapports du voleur avec Chérif-Pacha, le prix payé par le gouvernement égyptien, tout cela est de nature à élever contre Chérif-Pacha et le gouvernement égyptien de graves suspicions dont on fait grand bruit dans le monde. Le retentissement de ce procès ne tient donc pas au procès en lui-même; mais à l'intérêt qu'a la partie civile à déconsidérer son principal adversaire; pour nous, nous resterons dans l'affaire qui vous est soumise parce que c'est la seule dont vous ayiez à vous occuper.

"Nous nous étonnons avec l'avocat du prévenu que la plainte ait été portée contre Santerre de Boves seulement; pourquoi ne pas avoir incriminé ceux que l'on considère comme plus coupable que lui? Traub et Behmer sont Allemands, mais bien que nous soyons loin de croire à la bienveillance du consul général allemand en Egypte, il nous est impossible de supposer qu'il n'eût pas poursuivi si une plainte avait été portée.

"Chérif-Pacha est ministre de l'intérieur; mais vous disiez à Alexandrie si le khédivé le savait; Je ne puis croire qu'en portant vos réclamations jusqu'à lui, son Altesse ne se fut pas émue d'un acte si déshonorant; mais enfin vous aviez Olagnier, il est Français et vous pouviez à tous les moments de l'instruction en faire un prévenu. Je regrette, pour ma part, qu'il n'ait pas été mis en cause, je voudrais le voir à côté de Santerre sur le banc de la prévention."



ولخصت مجلة الغازيت مرافعة النائب العمومي فقالت :

“M. le procureur général proteste contre les paroles de Me. Lachaud, qu'après l'achat des pièces volées, il n'existait plus un honnête homme en Egypte. Il y a en Egypte comme partout ailleurs, d'honnêtes gens. Il connaît des négociants égyptiens qui sont loyaux et honnêtes. Il ajoute que le gouvernement a souvent donné ses preuves de bonne volonté en acceptant des arbitrages et en exécutant les sentences intervenues.”

وختم مرافعته قائلا :

“Vous confirmerez le jugement qui vous est soumis ; vous ne vous préoccupez que de l'affaire Santerre de Boves ; tous les griefs que la partie civile allègue contre le gouvernement égyptien, vous n'avez pas à les juger, écarter-les ; l'avocat du marquis de Bassano nous disait en terminant, à la charge du gouvernement égyptien, qu'il y avait des choses plus honteuses que le vol des papiers, et qu'un autre Tribunal aurait bientôt à apprécier ; nous ne savons pas, nous ne voulons pas savoir de quoi il s'agit. Pour vous, messieurs, votre tâche est facile. Un vol est commis, le complice du voleur est devant vous, il faut le punir ; sans doute la responsabilité de Chérif est considérable dans cette affaire, et ce ne sera pas par de semblables moyens que l'Egypte obtiendra dans le monde la considération et l'importance qu'elle veut avoir ; elle ne devrait pas oublier qu'elle a fait de grandes choses, que le canal de Suez est l'une des œuvres les plus gigantesques des temps modernes, et qu'une nation qui peut avoir assez de force pour exécuter d'aussi grandes choses ne peut être véritablement grande que par la moralité.”

أرأيت كيف انهم استغلوا هذه القضية للطعن في الحكومة المصرية وفي رجال الحكومة.

- ولما رأى النزلاء الفرنسيون ان سياسة اوربا بدأوا يعطفون على مشروع ابطال

القضاء القضلى ارسل قنصل جنرال فرنسا في مصر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٣ كتاباً الى وزير خارجية فرنسا يبلغه فيه استياء الجالية الفرنسية من عطف حكومة فرنسا وسائر حكومات اوربا على مشروع نوبار كما أرسل النزلاء الفرنسيون احتجاجاً آخر قالوا فيه :

“Nous, soussignés, citoyens Français, domiciliés à Alexandrie (Egypte), avons l'honneur de venir renouveler notre inquiétude au sujet de la nouvelle juridiction sollicitée par le Khédive de l'Egypte.



"Inquiétude si bien exprimée par M. l'Agent et Consul général de France actuel, par sa lettre du 14 décembre 1873, à M. le Ministre des Affaires Etrangères de France."

- أما النزلاء الانجليز فكانوا أول المحتجين اذ يرجع احتجاجهم الى سنة ١٨٦٧ وهى السنة التى سافر فيها الخديوى اسماعيل الى أوروبا لزيارة معرض باريس ولمفاوضة دول أوروبا فى امر ابطال القضاء القنصلى . وها نص احتجاج الجالية البريطانية :

"Nous soussignés, . . . . . sont profondément émus du changement qui menace les intérêts des négociants britanniques, placés actuellement sous la protection d'un magistrat indépendant comme juge spécial à la Cour Consulaire Britannique.

"A ce sujet, les exposants prennent la liberté d'exprimer de la manière la plus formelle leur conviction profonde sur ce point que la sécurité et la protection de leurs intérêts, protection dont ils jouissent actuellement devant la Cour consulaire britannique, ne pourraient être obtenues dans les causes les concernant, si ces causes devaient être déferées à un tribunal, à la moindre influence du gouvernement local.

"Les exposants viennent supplier Votre Seigneurie de n'admettre aucune proposition ayant pour objet l'abolition des cours consulaires britanniques en Egypte, afin de ne pas enlever aux exposants l'avantage dont ils jouissent actuellement dans leurs transactions commerciales, celui d'une équitable administration de la justice, et de ne pas les priver de la faculté de recourir à un juge impartial et indépendant, guidé dans ses décisions par les principes des lois commerciales anglaises, pour les livrer, par la suppression d'une juridiction tutélaire, à la merci d'un tribunal dans lequel ils n'ont aucune confiance."

- والنزلاء الايطاليون عارضوا هم ايضا معارضة شديدة وأرسلوا احتجاجات عدة ، منها عريضة امضاها الف ايطالى نشروها فى جريدة النيل "Le Nil" التى كانت تصدر فى مصر باللغة الفرنسية - راجع عدد ١٢ مايو سنة ١٨٧٤ - أرسلوها الى البرلمان الايطالى واحتجوا فيها على عطف الحكومة الايطالية على مطالب مصر ورموا فيها رجال السياسة فى ايطاليا بجمل أحوال مصر . وجاء فى عريضتهم ما يأتى :

"Le moindre examen du projet actuel de réforme peut montrer jusqu'à l'évidence qu'on a fait tout le possible pour avoir, dans les Tribunaux, des hommes asservis au Vice-Roi qui doit les payer."



لم يكتفوا بهذه العريضة فاردفوها باحتجاج آخر شديد اللهجة أمضاه المحامون  
الايطاليون المقيمون في ثغر الاسكندرية وهم : جاتسكي Gatteschi وبتراكي Petracchi  
وفيريتا Verita وسميني Semieni وریشياردى Ricciardi ولبني Levi وجاكوبي  
Jacobi وايريرا Errera ونسيم Nessim ولودولى Lodoli وبويرارى Puerari وننشى  
Nenci وننكى Nenci وقد جاء فيها ما يأتى :

“Le projet de réforme porte atteinte aux privilèges sanctionnés par les Capitulations et les Traités et il ne répond pas à l'état de civilisation et d'instruction de l'Egypte. S'il était mis à exécution, tel qu'il a été conçu, il produirait un effet contraire à celui qui en est attendu. Les Européens subiraient de graves dommages dans leurs intérêts.”

الى أن قالوا وبئس ما قالوا :

“Si l'on jette les yeux sur l'avorton de projet (borto) de Nubar-Pacha qui n'offre aucune garantie et qui est une véritable mystification, on devra se convaincre que la prétendue réforme, telle qu'elle a été rêvée par le gouvernement égyptien, ne produirait d'autre effet que la ruine irrémédiable de toutes les colonies, en les laissant désarmées, au gré du caprice de l'arbitraire et du despotisme le plus effréné, en les réduisant à l'état de misère des sujets indigènes.”

— وإذا أردت أن تعرف ما قاله كبار ساسة أوروبا طمعاً في مصر وفي النظام  
القضائى الذى كان معمولاً به قبل إنشاء المحاكم المختلطة فاسمع ما قاله الدوق ديكاى وزير  
خارجية فرنسا في خطاب القاه يوم ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٥ في لاهاي عاصمة هولاندا :

“ Le gouvernement de l'Egypte, vous le savez, Messieurs, est despotique. Cette forme politique serait sans contredit la meilleure si tous les princes étaient des anges se succédant de mâle en mâle par droit de primogéniture. Malheureusement les princes ne sont pas tous des anges et nous en savons quelque chose en France.

“ Le Khédivé ou vice-roi d'Egypte, quoique despote, est vassal du Padischah turc ou Grand Seigneur et lui paye tribut ; mais en vertu des derniers firmans il peut, sans en référer à son suzerain, conclure des traités avec toutes les puissances et entretenir une armée dont le chiffre est illimité, et croyez bien que Ismail Pacha ne laisse pas tomber en désuétude les firmans qui l'y autorisent. Son pouvoir est donc absolu.



Bien plus, un autre pouvoir sans contrôle s'exerce, *ad instar principis*, par tous les agents de la hiérarchie judiciaire et de l'ordre administratif. Comme conséquence nécessaire il en résulte la tyrannie et les désordres les plus complets à tous les degrés. C'est d'ailleurs depuis la chute de l'empire romain, si l'on en excepte la domination de quelques khalifes, le régime séculaire de l'Egypte, régime qui, à aucune époque, n'a permis à son agglomération indigène d'avoir une existence politique. C'est peut-être un peuple, ce n'est pas une nation. A cette triste cause d'abaissement est venue se joindre la confusion de l'élément religieux avec l'élément juridique dont le Coran est la base et qui a constitué avec des coutumes surannées et ridicules, quand elles ne sont pas affligeantes, un simulacre de droit : loi stationnaire, hostile au progrès, incompatible avec tout mouvement intellectuel. L'ignorance, mère de toute servitude, est le premier ministre de cette autocratie barbare que signalaient dès 1872 MM. Odilon-Barrot, Dufaure et Jules Favre, dans une consultation pour Ismail Pacha. Il n'y a de justice en Egypte que la forme. Le cadî, personnage religieux expédié de Constantinople, est le chef suprême de l'organisation judiciaire et partout ses délégués, cheikhs ignorants, cupides et prévaricateurs, vendent la justice plutôt qu'ils ne la rendent."

ثم قال عن سوء نية رجال الادارة في تنفيذ الأحكام :

" Quant à l'exécution des sentences, elle est à peu près impossible; l'administration locale se mettant en travers de la justice avec une omnipotence scandaleuse, de telle sorte qu'il faut renoncer au bénéfice des jugements rendus."

- ووصف آخر نفوذ أمراء العائلة الخديوية وسطوة الباشوات والدوات وما لهم من سلطان على المجالس المحلية فقال :

" Quant aux pachas, aux grands personnages, quant aux administrations, quant au vice-roi, aux membres de sa famille, il n'y a pas pour eux de tribunaux, à moins qu'on ne consente à se présenter devant les tribunaux indigènes. qui n'auront jamais la hardiesse de condamner des pachas, des princes, et à plus forte raison le Souverain."

" Il y a donc toute une catégorie de personnes et d'intérêts graves, immenses, qui sont privés d'une garantie de justice, et qui est forcée de recourir pour obtenir satisfaction à l'intervention diplomatique qui réussit quand il plaît au gouvernement égyptien, quand il plaît aux consuls et je pourrais ouvrir ici une parenthèse, aux influences, sans calomnier la



probité de bien des fonctionnaires qui ne présentent pas du tout la réformation d'un régime, d'un *statu quo* qui a pour eux de si supportables inconvénients."

- ولما كلفت الحكومة الفرنسية مسيو رولان وضع تقرير عن مشروع المحاكم المختلطة قدم تقريراً أشار فيه على الحكومة برفض المشروع . ومحكمة استئناف إكس التي استشارتها حكومة فرنسا ( وهي المحكمة التي تنظر في استئناف جميع الأحكام التي يصدرها قونصلاتو فرنسا بمصر ومفروض أنها أقدر من غيرها على معرفة أحوال مصر وما يلائمها من المنظمات ) وافقت على تقرير مسيو رولان . وها نتيجة تقريره :

'Conclusions du rapport de M. Rolland, rapporteur.

1) Les critiques soulevées par le projet de réforme judiciaire paraissent fondées ; les causes qui ont rendu autrefois nécessaires les capitulations existent encore ; l'antagonisme entre les races chrétiennes et musulmanes est toujours vivant. La fusion n'est point faite. Imposer la même législation, les mêmes tribunaux, composés d'éléments si divers et si peu homogènes, à des nations encore profondément divisées par la civilisation, par les mœurs, par la religion, ce serait tenter une œuvre impossible. Il vaut mieux maintenir le *statu quo*'

ولما نشر تقرير رولان وعرف رأى محكمة استئناف إكس فنده كاتب مجيد فقال:

" La Cour d'Aix, en approuvant le rapport de M. Rolland, a manqué d'un élément essentiel, pour donner à son opinion l'autorité nécessaire : la connaissance de l'Egypte. Elle n'a pas été étudier ce pays si peu connu et si digne de l'être. Elle ne la connaît que par les appels de sentences des tribunaux consulaires français qui lui sont déférés, elle l'apprécie du haut de son prétoire et cela ne suffit pas.

"Le *statu quo* dont elle se fait le champion, est le désordre, l'anarchie, l'obstacle à tout progrès, à toute garantie, à toute sécurité, et si les magistrats de la cour d'Aix avaient à subir ce qu'on appelle en Egypte la justice, leur conscience se souleverait dans le plus légitime mouvement de réprobation. Qu'ils visitent ce pays, qu'ils assistent à ces navrantes parodies de la justice, et ils verront que, sans le vouloir, ils se font les défenseurs des plus odieux abus, au préjudice de notre justice et de notre dignité nationale."



-- وشبه أحدهم العدالة في مصر بالعنقاء . لها اسم وليس لها وجود فقال :

"Come l'araba fenice ;

"Che ci sia ognun lo dice

"Ove sia, nessun lo sa."

وترجمتها بالفرنساوية :

" Comme le Phenix antique ;

" Qu'il existe, chacun le dit ;

" Qu'il se trouve, nul ne le sait."

- ووصف آخر حال استبداد الكبير بالصغير واستبداد الغنى بالفقر فقال :

"Costume antico non si cangia,

"Il pesce grosso il piccol mangia."

وترجمتها بالفرنساوية :

" Adage antique et invariable,

" Le gros poisson mange le petit."

- ولما سافر نوبار إلى أوروبا في ربيع سنة ١٨٦٦ ليفاوض حكومات أوروبا في

تغيير النظام القضائي في مصر وجد مراوغة . فاتح لورد كلارندون Lord Clarendon

وزير خارجية إنجلترا في أمر انشاء المحاكم المختلطة فأجابه ( إن هذه المسألة تتعلق بالباب

العالي فابدأ بالحصول على موافقة منه ) . فاتح مسيو دروين دي لويز Drouyn de Lhuys

وزير خارجية فرنسا فكان نفس الجواب . ولما رأى نوبار ان الأفكار غير مهيأة لسماع

مطالب مصر أشار على الخديو اسماعيل بتأجيل مفاوضة دول أوروبا إلى السنة التالية

حيث يكون اسماعيل باشا في أوروبا لزيارة معرض سنة ١٨٦٧ الذي يقرر إقامته في

عاصمة فرنسا

عكف نوبار في هذه الفترة على وضع تقرير ضاف ضمنه أراءه في حالة مصر

التشريعية والقضائية وما يقاسيه المصري من تعدد الهيئات القضائية في مصر . ومن

تدخل القناصل في الخصومات القضائية . ومن المتاعب التي يعانيها المتقاضى المصري

عند ما يريد أن يقاضى أجنبياً . وأشار بوجوب إلغاء القضاء القنصلي وانشاء محاكم مختلطة

يخضع لها الأجانب . وبمجرد ما نشر تقريره هاج الأجانب وهددوا بتصفية محالهم

التجارية وأشغالهم المالية والصناعية والزراعية ومغادرة البلاد نهائياً . ومعظم القناصل



غضبوا وواعدوا وارعدوا وازبدوا. ومنهم فرنساوى رد على نوبار وقال له كيف تشكو من القضاء القنصلى وقد نظرت القنصلية الفرنسية باسكندرية من يناير سنة ١٨٦٦ إلى سبتمبر سنة ١٨٦٧ فى ٧٠ قضية حكمت فى ٥١ منها لمصلحة المصرى وحكمت ضده فى ٨ قضايا فقط وبقاها صدرت فيها أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية. وإن نوبار نفسه كان مدعياً فى خمس قضايا حكم لمصلحته فى أربع منها  
رد أحد أنصار نوبار معضداً مشروع ابطال القضاء القنصلى فقال :

“ L’Egypte a dix-sept juridictions indépendantes, procédant de dix-sept législations et maitresses absolues de leur autorité. Aucune garantie de capacité n’est exigée des consuls chargés de rendre la justice, et la justice est administrée au Caire, par exemple, par un chancelier qui n’a jamais vu la France, et ne possède aucun titre, sinon qu’il est protégé par ... les capucins.

“ Les dix-sept présidents sont assistés pour rendre la justice par des gens de même nationalité ou de nationalités différentes, auxquels on ne demande même pas s’ils savent l’orthographe, et qui ne comprennent pas tous, tant s’en faut, la langue qu’on parle devant eux. Quant à la loi, ils ne s’en doutent pas. Ce sont des négociants, des courtiers, des marchands, des entrepreneurs. Voilà la magistrature de chaque colonie, voilà les capacités, voilà les garanties qu’elle présente, sans parler de son honorabilité, qu’il ne serait pas toujours prudent de cautionner.”

— وقال آخر :

“Il y a donc dix-sept juridictions indépendantes, trop souvent rivales les unes des autres, et autant de Cours soit en Europe soit en Amérique où les justiciables domiciliés en Egypte doivent aller soutenir ou combattre les appels des tribunaux consulaires. Que d’inquiétudes sur l’issue des pourvois, que de lenteurs, que de frais seront évités aux plaideurs lorsqu’ils pourront saisir la Cour d’Alexandrie de l’appel des jugements rendus contre eux, au lieu d’aller en demander la réformation à Odessa, à Rio de Janeiro, à Londres, à New-York, à Rome, à Berlin ou à Aix, suivant la nationalité de l’intimé.”

— والنزلاء اليونانيون ( وكانوا أكثر النزلاء عدداً . فأن عددهم كان ٣٤٦٠٠ من

٧٩٥٥٣ مجموع عدد النزلاء ) كانوا من أشد النزلاء احتجاجاً وتهديداً ووعيداً .

اجابت حكومة اليونان على طلب مصر بان طلب ابطال القضاء القنصلى فيه مساس

بمقوق الاجانب وانه طلب سابق لاوانه . وها ما قالته حرفياً :



“une modification si importante et touchant de près les droits des étrangers en Egypte semble être prématurée.”

لم يكتفوا باحتجاج حكومة بلادهم بل حملو الحكومة اليونانية على أن تستغيث بحكومة أميركا لاحتباط مشروع ابطال القضاء القنصلى . ومن الغريب أن أميركا ما كانت تعلم بأن حكومة مصر كانت تسعى لابطال القضاء القنصلى . علمت بهذا المسعى لأول مرة من رسالة أرسلتها حكومة اليونان في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٦٧ الى وزير خارجية أميركا وبها طلبت تدخل الولايات المتحدة الاميركية واستعمال نفوذها لمنع تحقيق مطالب مصر بدعوى أن الجهل والتعصب والفساد متأصلة في العناصر الوطنية وحائلة دون امكان تولى المصريين وظائف القضاء .

- كل هذه الهوشة وكل هذه الثورة وكل هذه الحملات العنيفة التي حملها القناصل والنزلاء على اسماعيل باشا وعلى نوبار باشا وعلى مصر انما كانت دفاعاً عن مصالح ٧٩٥٥٣ أجنبياً ها عدددهم في وقت طلب ابطال القضاء القنصلى :

يونانى	٣٤٦٠٠
فرنساوى	١٧٠٠٠
إيطالى	١٣٩٠٦
نمساوى	٦٣٠٠
انجليزى	٦٠٠٠
المانى	١٠٠٠
هولاندياً	٢٢٠
اسبانياً	١٥٠
روسيا	١٢٧
بلجيكي	١١٠
سويدياً ودانمركياً وأميركياً وبرتغالياً وسويسرياً وبعض نزلاء آخرين	٤٠

لو أن هؤلاء الـ ٧٩٥٥٣ كانوا كلهم من الطبقة الراقية لكانت هذه الحملات إلا أن النزلاء الأجانب الذين هبطوا مصر في ذلك العهد ما كانوا من صفوة الأجانب . وها رأى بعض كتاب الافرنج فيهم :



“Ce bruit qui n'était pas dénué de fondement, fit affluer sur ce malheureux pays, voué dès son origine à toutes les invasions, la foule des ambitions faméliques : fruits secs de toutes les écoles, rebut de toutes les basoches, déserteurs de toutes les armées de terre et de mer, lie de toutes les industries, écume de toutes les émeutes, banqueroutiers trop connus, escrocs trop signalés, négriers, pirates, bandits trop heureux d'échapper au bagne ou à la corde et un petit nombre d'honnêtes gens qui avaient bien de la peine à prospérer au milieu d'un entourage si délicatement choisi” (Etude sur l'Egypte Contemporaine, par le Dr. H. Couvidou).

### وقال آخر :

“L'affluence des étrangers qui vont chercher fortune à Alexandrie n'y amène pas la société la plus recommandable. Un grand nombre d'entre eux sont des déclassés de la pire espèce : les uns perdus d'honneur et de débauche, les autres brouillés avec les tribunaux de leurs pays : banqueroutiers, gens de sac et de corde, piliers de tripots, aventuriers prêts à tout faire. Les coups de couteau ne sont pas rares dans le pays et l'on cite des vols à main armée, en plein jour, accomplis avec une audace inouïe et couverts d'une impunité plus extraordinaire encore.”

ومن الغريب أن الدول الصغيرة - مثل البورتغال واسبانيا - هي أيضاً تشبثت بوجوب حماية رعاياها - وحماية من دخلوا في حمايتها - وطلبت ابقاء القضاء القنصلي مع أن عدد المنتمين إليها قليل جداً . في سنة ١٨٦٧ كتب الافوكاتو مونوري ( المحامي الفرنسي الذي مارس المحاماة في الاسكندرية ثم اتخذ نوبار باشا سكرتيراً له ثم ناط به فيما بعد صوغ قوانين المحاكم المختلطة ) في هذا الصدد يقول :

“ Il existe un consulat général du Brésil, bien qu'il n'y ait aucun Brésilien en Egypte. Le consul général, un Italien, a été obligé, pour se constituer une nation, de prendre tous les membres de sa famille sous la protection de son pavillon.” ( Réf. de l'org. en Eg. Paris, 1867, p. 10.)

النزلاء والقناصل كانت لهم مصلحة كبيرة في بقاء القديم على قدمه - أما النزلاء فلا أنهم كانوا يعيشون في مصر فساداً آمنين من كل عقاب. لارادع لهم ولا زاجر. لاسلطان عليهم لامن الحكومة ولا من القناصل ولا من ذمهم ولا من ضمائرهم - والقناصل كانوا يستغلون هذه الفوضى ويجرون منها مغامرات كثيرة من طريق التدخل



في جميع المشكلات التي يكون لرعاياهم دخل فيها مع الحكومة أو مع الأفراد . وإذا أردت دليلا فاسمع ما كتبه شاهد منهم :

“ Devant les tribunaux mixtes les grecs se faisaient remarquer par la chicane la plus chicaneuse, les contrats simulés, les titres forgés, enfin par l'usure la plus ignoble et la plus impitoyable, et par le manque de respect pour la propriété d'autrui. Un grec, par exemple, louait une maison ; il s'associait un ou plusieurs co-locataires ; lui-même disparaissait sans avoir payé son loyer, laissant ses confrères en place ; ceux-ci, niant le droit du locateur, ne payaient pas de loyer et vendaient la maison à un autre grec, qui se conduisait tout-à-fait en propriétaire, exhibait un titre d'achat et défiait le locateur originaire de prouver son droit et de l'expulser, lui “ possesseur de bonne foi.” Souvent on avait beau chasser un grec, locataire ou simple occupant ; il rentrait avec d'autres pires que lui. Même histoire pour les biens meubles. Le mobilier d'un grec était “ insaisissable ;” on avait eu la précaution de le transporter à une autre personne que le possesseur ; ou cette précaution ayant été omise, on dressait un acte antidaté. La “ bonne et impartiale ” justice qui est rendue aux consulats grecs est proverbiale. La protection que ces consulats accordent à leurs administrés contre les égyptiens et le gouvernement du pays, est une protection à outrance et sans scrupule. Les consuls grecs n'ont d'ailleurs pas le courage d'être justes, parce qu'ils ont peur de leurs administrés. Ils sont plus impuissants à les contenir que les autres consulats.

“ Si donc l'Europe veut exercer un protectorat sur l'Egypte, une des premières choses à faire, c'est d'abolir le consulat grec et de protéger les égyptiens contre tous les chrétiens orientaux et en premier lieu contre les grecs.”

إلى أن قال :

“ A Alexandrie on raconta, en 1875, aux juges mixtes étonnés, que peu d'années auparavant il y avait eu dans cette ville une bande nombreuse de grecs qui commettaient chaque nuit des abominations et qui échappaient complètement à l'autorité du consulat grec. Tout le monde s'en plaignait ; et le consulat grec aurait désiré les expulser, mais il n'en avait pas le pouvoir. Alors, avec l'assentiment discret du consul grec, sinon en même temps des autres consulats, la police égyptienne sut envelopper la bande et la conduire nuitamment dans un navire qu'elle



tenait prêt; après quoi on attachait des pierres aux corps de tous les malfaiteurs et on les coula au fond de la mer. Tous les alexandrins applaudirent au succès de cette expédition nocturne et habilement conduite."

ثم قال :

"Les européens oublient ou ignorent que la civilisation, les mœurs, la moralité et la religiosité européennes laissent beaucoup à désirer; que la plupart des européens entrés dans le pays, étaient de la pire espèce et n'avaient d'autre intention que de s'enrichir le plus possible et au plus vite aux dépens du pays; que les rapports des gouvernements européens avec l'Egypte n'ont été régis que par leurs intérêts et ceux de leurs colons, et qu'aucun sentiment de bienveillance, de pitié, de devoir, n'a traversé leur politique égoïste; enfin que c'est toujours un malheur pour un peuple quand sa vie propre est comprimée ou étouffée par une civilisation étrangère et plus puissante sinon supérieure."

وها ماقاله عن القناصل :

"D'abord, en Egypte, on empiéta sur la souveraineté judiciaire des sultans et des vice-rois. Voici ce qu'on fit. Tous les consulats réunis s'arrogèrent — en sus de la juridiction sur leurs nationaux entre eux — une juridiction mixte complète, selon le principe "actor sequitur forum rei"

ثم قال :

"Les européens, dans leur langage euphémique, disaient que la juridiction mixte des consulats avait été introduite par l'usage; en réalité, elle avait été usurpée par le fort sur le droit du faible. Or, cette usurpation n'était pas mince, et l'importance en devint plus grande à mesure que les clients des colonies consulaires devinrent plus nombreux. Les consulats avaient obtenu une partie notable de la juridiction territoriale, tant pénale que civile. Une partie de la souveraineté était entre leurs mains; et quant à l'exécution de leurs jugements, si leurs agents de police (appelés cawas ou janissaires) ne suffisaient pas, le gouvernement égyptien était tenu de leur prêter main forte.

"Les consuls s'étaient bornés autrefois à intercéder poliment et modestement en faveur de leurs sujets, pour les préserver de toute violence et de toute injustice de la part du gouvernement ottoman et de ses fonctionnaires; et si leur intercession avait du poids, c'est parce qu'ils représentaient des puissances dont le juste mécontentement pouvait devenir



dangereux ou du moins ennuyeux. Mais avec la décadence de l'empire, ils changèrent d'attitude; et en Egypte, depuis Mohamed Aly, ils commencèrent à se donner des airs de "lord protector". Pour bien mériter de la patrie, pour être applaudis par leurs nationaux et par leurs gouvernements, et pour avoir le plaisir de se faire valoir, ils se mirent à protéger leur monde à tort et à travers. Dès qu'un de leurs clients invoquait leur appui, ils réclamaient, ils exigeaient justice, paiement, réparation. — Cependant, ils ne se contentèrent pas d'agir individuellement. Les consuls généraux s'associèrent et se constituèrent en corps consulaire, faisant cause commune contre le gouvernement égyptien, et formant en Egypte un pouvoir territorial qui tenait en échec celui du vice-roi. Lorsque le corps consulaire se trouvait d'accord, la pression collective qu'il exerçait sur le gouvernement, était irrésistible. Appeler du corps consulaire aux puissances était une entreprise aussi difficile que dangereuse. Le procès semblait perdu d'avance. — Au-dessous des consuls généraux se multiplièrent les consuls, vice-consuls, agents consulaires, chanceliers consulaires, qui devinrent des potentats secondaires, imitant leurs consuls généraux et exerçant une influence considérable, qu'ils savaient encore concentrer et renforcer en se réunissant en corps consulaires locaux.

"Non contents de protéger leurs nationaux, les consulats cherchèrent à se procurer un plus grand nombre de sujets en s'arrogeant la protection de tous ceux qui la demandèrent, et à qui ils n'avaient aucune raison de la refuser. Leur hospitalité fut si large, qu'ils accueillirent non seulement les étrangers occidentaux ou orientaux des nations non consulaires mais les sujets mêmes du sultan et du khédive. Ils rendirent cette protection si effective, que les simples "protégés" furent entièrement assimilés aux "nationaux." En effet, les consulats soumièrent leurs protégés à l'autorité qu'ils exerçaient sur leurs nationaux et à leur juridiction tant mixte que non mixte; et ils les couvrirent complètement de leur égide consulaire. Quant aux protégés égyptiens ou turcs, cette protection était tout simplement un vol de sujets fait au sultan ou au vice-roi d'Egypte. De plus ils créèrent agents consulaires, vice-consuls ou consuls, des personnes qui n'étaient que de simples protégés. Quelquefois même ils nommèrent agents consulaires des sujets égyptiens ou ottomans lesquels n'obtenaient leur protection que par la nomination qui leur donnait le pouvoir de protéger, et pour la durée de leur emploi seulement. Il est inutile de démontrer que la simple protection consulaire n'a été qu'un abus, contraire aux capitulations, lesquelles n'avaient jamais songé qu'à la protection des nationaux ou de ceux qui étaient "sujets" ou qui



“ dépendaient ” du gouvernement contractant. Par conséquent, un consulat n'avait aucun droit de protéger aucun sujet d'un autre Etat ; et l'usage qui a fait partager la protection des suisses entre les consulats de France et d'Allemagne, n'est pas conforme, évidemment, à l'esprit des capitulations. Mais ce qu'il y a de diamétralement contraire à cet esprit, c'est la protection des indigènes par les consulats étrangers. La Porte Ottomane tâcha de prévenir ou de combattre l'abus en question, en insérant la défense de toute protection dans quelques capitulations conclues au présent siècle. Mais les légations et les consulats établis en Turquie et en Egypte considérèrent ces défenses comme une lettre morte.

“ Le consulat général offrait d'autres avantages que les bakchichs des protégés et des agents consulaires et vice-consuls. Les consuls généraux pouvaient s'enrichir en acceptant du vice-roi d'une façon voilée et discrète des bakchichs donnés pour lui être favorables auprès de leurs gouvernements, ou pour ne pas leur rapporter ce qui se faisait en Egypte. Ils pouvaient s'entendre avec lui, être fidèles et en être largement récompensés. Ils pouvaient encore faire au vice-roi des fournitures pour l'armée et la marine, les chemins de fer, l'agriculture et les fabriques, l'ameublement de ses palais, etc, et se les faire payer excessivement cher, même si elles étaient excessivement mauvaises. Ou bien ils se bornaient à recommander des fournisseurs ou des entrepreneurs de leur nation ou de leurs amis, et à partager avec eux le butin. Ou encore, si le gouvernement ou la Daira du vice-roi avait refusé d'accepter de mauvaises fournitures ou de payer des prix non convenus et exagérés de fournitures faites, de services rendus, ou bien de garder à son service des entrepreneurs ou employés incapables ou infidèles, ou enfin de payer tout ce que les compatriotes ou protégés d'un consul exigeaient à titre de salaires, de frais et d'indemnité ; dans tous ces cas, le consul réclamait au nom de son client, affirmait tous ses dires, rejetait énergiquement toutes les raisons alléguées contre lui. Sur ce terrain le vice-roi ne pouvait lutter contre son adversaire. Le système de l'inertie et la temporisation ou du boukra l'abandonnait en présence d'un consul, et la politesse orientale lui interdisait de dire au représentant d'une puissance étrangère : “ vous avez tort, et je refuse net. ” Il n'avait pas autant de puissance d'affirmation, pas autant d'arrogance que sa partie adverse. D'ailleurs, une lutte semblable l'ennuyait et le fatiguait beaucoup plus vite que le consul qui ne se laissait pas renvoyer ; elle lui semblait très peu digne d'un prince manifique tel que lui. Ainsi le chef de l'Etat égyptien se résignait



promptement à ordonner qu'on payât ce que le consul demandait, ou du moins à consentir à une transaction onéreuse et injuste. Le consul partageait ensuite le profit avec son client, ou recevait de lui un bakchich convenable. Telle était "la justice par voie diplomatique," fort appréciée au sein de la colonie européenne."

"La protection des consulats est si efficace que tous leurs clients, européens ou orientaux, nationaux ou simples protégés, sont au dessus de la loi et non soumis aux règles du droit commun.

"Si son cuisinier indigène, ayant commis des excès nocturnes, a été retenu à la "zaptieh", le protégé consulaire n'a qu'à le réclamer en alléguant qu'il a besoin de lui pour son diner, et le cuisinier est immédiatement relâché. Les domestiques indigènes sont à l'abri de la corvée et du service militaire, tant qu'ils restent au service du protégé consulaire. Quant aux *impôts*, tandis que les indigènes en sont accablés, le protégé n'est soumis qu'à l'impôt ou au tribut foncier qui frappe la terre et doit être payé par tout propriétaire. Seulement, le protégé ne paye cet impôt ou ce tribut que si cela lui plait. S'il refuse, sous quelque prétexte ou sans prétexte, les percepteurs, les mamours, les moudirs, les ministres n'osent le poursuivre, de peur de se mettre sur le bras le consul général, qui ne raisonne pas, ou dont toutes les raisons sont bonnes.

"Les clients des consulats se sont servis abondamment de leur protection pour s'enrichir et pour exploiter le pays. Ils avaient en premier lieu les réclamations par voie diplomatique contre l'Etat, le khédivé, les membres de sa famille, les riches pachas. Dans les affaires qu'ils faisaient avec les égyptiens en général, ils avaient l'avantage qu'il était bien difficile d'obtenir justice contre eux, et que, s'ils citaient un débiteur devant un juge indigène ou devant l'un des deux tribunaux de commerce mixte leur chance était bonne moyennant beaucoup de tapage et au besoin, un peu de bakchich.— Ils manquaient, il est vrai, de l'exécution réelle, de celle qui poursuit le paiement de toute dette sur tous les biens meubles et immeubles du débiteur. Cependant, grâce à la protection consulaire suppléaient à ce défaut, d'abord, l'assistance que les autorités locales n'osaient refuser, leur rendait très profitables 1<sup>o</sup>—la prison pour dettes, l'incarcération corrective, 2<sup>o</sup>—les coups de courbache et de bâton. De plus on exigeait des gages; on en prenait au besoin, sauf à prétendre ensuite que l'adversaire les avait librement donnés; et les autorités indigènes, tout en sauvant le plus possible les formes, assistaient toujours



le créancier et ne l'obligeaient point à prendre le gage ou l'excédant de la valeur du gage sur la dette. Ces moyens d'exécution étaient d'autant plus précieux qu'on pouvait en user sans avoir obtenu un jugement. On n'avait qu'à prétendre qu'un fellah illétré et sans défense devait telle somme conformément à un écrit arabe. Cet écrit (sened) était dressé par l'écrivain du créancier et portait l'empreinte du cachet du débiteur avec et même sans les cachets de deux témoins, ou la déclaration de deux témoins "que le débiteur n'ayant pas de cachets pour lui". De cette manière, *comme* on pouvait écrire ou ajouter dans le sened au fellah débiteur, on pouvait lire ce qui n'était pas écrit, *comme* il était facile, soit de faire cacheter le sened par des témoins ignorants et illettrés, même après coup et sans qu'ils eussent été présents à une transaction quelconque, soit d'abuser de cachets perdus ou dérobés ou confiés momentanément pour un autre usage, et *comme* il n'était pas même trop difficile de faire fabriquer de faux cachets pour en faire usage à l'insu des personnes dont les noms étaient gravés sur ces cachets — les seneds fournissaient le moyen de réclamer et de se faire payer, même sans jugement, plus qu'il n'était dû ou ce qui n'était dû en aucune façon.

"On comprend que toutes ces voies d'exécution avec ou sans jugement et pour ce qui était dû ou non dû, ont été dûment utilisées. Pour s'en convaincre, il suffit de connaître l'humanité contemporaine en général, et la clientèle des consulats, européens, grecs et protégés rajahs, en particulier. Cependant, le grand moyen d'exploitation des fellahs a été l'usure, surtout depuis l'appauvrissement progressif de la population indigène sous Ismail. A mesure qu'ils manquèrent d'argent comptant, les fellahs se virent contraints de s'en procurer à un taux croissant, soit pour payer les impôts, soit pour acheter des semences, soit pour remplacer des bestiaux indispensables au labourage des champs. — Les usuriers étaient 1<sup>o</sup>— des prêteurs qui fournissaient de l'argent à un taux usuraire, en stipulant et en inscrivant dans le sened une "somme prêtée" supérieure à la somme donnée, 2<sup>o</sup>— des commerçants qui achetaient les produits futurs, en donnant à l'avance une somme inférieure à celle qui était mentionnée dans le sened comme prix des produits que le fellah avait vendus et devait livrer à l'époque de la moisson. Tandis que ce prix de vente était conforme aux prix courants, la somme donnée leur était inférieure, et la différence était l'intérêt usuraire du prix avancé. La perception des impôts, au lieu de nuire à l'usurier en enlevant au fellah les moyens de payer régulièrement les intérêts usurai-



res des emprunts antérieurs, était fort avantageuse à l'usurier. En effet, celui-ci, marchant sur les traces du percepteur, offrait au fellah tout ce qu'il fallait à un taux d'intérêt très élevé. Cette facilité rendait le percepteur plus exigeant quant au montant à percevoir, et le fellah plus disposé à emprunter moyennant la confection d'un *sened*. Car, malheureusement, en Egypte, comme partout ailleurs, le campagnard incivilisé s'engage plutôt pour l'avenir sur un morceau de papier, qu'il ne se sépare des pièces d'or qu'il tient actuellement. De plus, la coopération de l'usurier engageait le gouvernement nécessairement à percevoir les impôts d'avance, même longtemps avant la moisson qui devait fournir aux fellahs les moyens de les payer; et l'insolvence momentanée des paysans résultant de cette anticipation, multipliait pour les usuriers les bonnes occasions de prêter à un taux très élevé.

“La triste méthode de se faire payer des impôts d'avance en cas de besoin, conduisit à des expédients désastreux pour les indigènes, mais très avantageux pour les capitalistes parmi la clientèle consulaire. Plutôt que de s'adresser aux contribuables mêmes, on se faisait verser par un banquier une grosse somme, et on lui déléguait la perception des impôts dus à une certaine époque dans un certain district. En conséquence, le banquier, assisté par les autorités locales, se faisait restituer une somme énormément supérieure à celle qu'il avait avancée et à l'impôt dû. Ou bien, on se faisait verser de temps en temps, à des époques irrégulières, au fur et à mesure que le besoin ou le désir s'en faisait sentir, par les acheteurs de récoltes futures établis dans les villages, des sommes plus ou moins fortes que ces commerçants rattrapaient avec une usure démesurée. A cet effet ils se faisaient délivrer, avec l'assistance des autorités locales, beaucoup plus de produits qu'il n'en fallait pour la restitution de l'impôt qu'ils avaient avancé au gouvernement sans le consentement des paysans et sans les prévenir.

“Malgré tous ces cas de *complicité* entre le gouvernement et les usuriers ou financiers, il y avait des cas de conflit entre ces bienfaiteurs du peuple égyptien. C'est ce qui arrivait lorsque l'usurier ayant trop prêté, le paysan ne pouvait plus satisfaire à la fois aux prétentions du fisc et à celles de l'usurier, ou lorsque l'acheteur réclamait la délivrance des produits à lui vendus, en même temps que le gouvernement qui en avait besoin pour se faire payer l'impôt. Cependant, dans ces cas, la condition



des usuriers, forts de leur protection consulaire, n'était pas trop mauvaise<sup>1</sup>.

“Les usuriers se sont énormément multipliés pendant les bonnes années du règne d'Ismail. Ils ont couvert le pays comme d'une immense toile à mille araignées, lesquelles, chacune à sa place, suçaient le sang des pauvres insectes qui ne pouvaient leur échapper. Ces usuriers étaient surtout des grecs<sup>2</sup>, dont voici l'histoire normale. Arrivés sans le sou en Egypte, mais fort économes, ils commencent par gagner un peu d'argent d'une manière quelconque, puis ouvrent une petite boutique de bacal (épiciier) ou un petit café, puis agrandissent leurs opérations et se mettent à faire crédit et à prêter à un taux usuraire. Les affaires marchant bien, ils empruntent du capital aux commerçants et banquiers grecs d'Alexandrie; ils deviennent banquiers. Enfin ils se construisent, au milieu des cabanes des indigènes, de petits châteaux où trône le *ghawagga* ou “monsieur étranger”, et où se trouve “la banque”. — La plupart de ces usuriers sont des hommes aux traits ignobles, ne sachant ni lire ni écrire, au moins pas suffisamment. Ils sont tous insatiables et sans pitié, et ils s'intéressent au sort des “pauvres fellahs” — qui les valent cent fois, mais qui les craignent autant qu'ils les haïssent — à peu près comme l'oiseau de proie au sort de sa victime.

“Les orientaux chrétiens et juifs qui désirent se faire usuriers ou exploiter les égyptiens d'une manière quelconque, tâchent d'obtenir une protection consulaire; car sans elle, ils ne pourront jamais faire de grandes affaires. Ce qu'il leur faut pour réussir, c'est l'impunité et l'assistance des forts contre les faibles. On peut dire qu'en général celui qui demande

---

(1) L'auteur se rappelle qu'en 1876 une jeune usurière, ou plutôt la jeune femme d'un usurier et agent consulaire, sa voisine de table, se plaignit amèrement de ce que les affaires de son mari marchaient mal, parce que le gouvernement prenant tout aux fellahs, il ne leur restait rien pour payer les négociants. Elle répétait naïvement ce qu'on lui avait dit; mais la crise financière qui sévissait à cette époque, doit avoir fait plus de tort à son mari que la compétition trop active du gouvernement. — L'auteur se rappelle également que dans le cours de la même année (1876) un avocat irlandais lui raconta qu'il venait d'assister dans un village à un conflit entre le gouvernement, qui voulait saisir des récoltes de fellahs pour les impôts, et l'agent d'une maison anglaise qui voulait aussi s'en emparer, prétendant que les récoltes avaient été vendues à sa maison et devaient lui être livrées. Grâce à l'intervention de l'agent consulaire anglais, elles furent emportées par le “british subject”, en dépit du gouvernement, mais à la grande satisfaction de l'avocat. Ainsi le privilège du fisci n'était pas bien à craindre pour les usuriers.

(2) La supériorité en nombre des usuriers grecs est si grande, qu'on a fait l'observation parmi les égyptiens, que „si cela continue, on pourra bientôt annexer l'Egypte à la Grèce les grecs devenant peu à peu les propriétaires du sol”.



une protection étrangère, le fait pour s'en servir méchamment. Cela est doublement vrai des commerçants ou autres personnes étrangères à la carrière diplomatique et consulaire, qui aspirent aux agences consulaires ou aux vice-consulats dans les campagnes.

“ Autrefois le terme *usurier* n'était jamais prononcé au sein de la clientèle consulaire, quoiqu'elle renfermât les usuriers, leurs complices et leurs associés en participation. Mais comme dans une société de voleurs ou de faussaires on ne parle pas de vol ou de faux, dans une société d'usuriers le mot *usure* était mis à l'index. Les usuriers se qualifiaient tous d'honnêtes commerçants qui voulaient bien risquer leur argent en le donnant aux indigènes à un intérêt proportionné au risque. Malheureusement pour ces honnêtes gens, leurs intérêts dépassaient toute mesure. Les procès mixtes des nouveaux tribunaux ont révélé qu'avant la réforme les usuriers prêtaient très ordinairement à 5 %, que l'intérêt, il est vrai, descendait à 4, et quelquefois à 3 %, mais qu'il montait également à 6, 7 et 8 % *par mois*. L'auteur a dûment constaté des cas de 10 et de 12 %. Or, la moyenne de 5 % *par mois* produit déjà l'intérêt insensé de 60 % par an. Il est évident que si les paysans ont consenti à payer de pareils intérêts, c'est qu'ils vivaient au jour le jour, et qu'ils n'avaient plus d'autre ressource; excepté celle de vendre leurs terrains à bas prix ou de les engager bien au dessous de leur valeur sans espoir fondé de pouvoir les regagner. <sup>1</sup>”

- وفي استئثار الاجانب بكل حول وبكل طول في مصر يقول الكتاتبان

الفرنساويان Sacré و Outrebon وقد زارا مصر في عهد القضاء القنصلي :

“ En somme, la colonie européenne est réellement maîtresse d'Alexandrie. Toutes les nations du globe ont fourni leur contingent à cette réunion bizarre de colons, différents d'allure, de mœurs, et sans autre lien qu'un immense désir de s'enrichir promptement et un dédain profond pour les institutions du pays. Grâce aux capitulations qui interdisent aux pachas toute immixtion dans les affaires des résidents européens, chacun vit de son côté, ne relevant que des lois de son propre pays, sous le haut patronage d'un consul. ”

---

(1) Le premier rapport de la commission supérieure d'enquête, publié en 78, contient ce passage (p. 80, 81) : “ De l'avis unanime de toutes les personnes que nous avons interrogées sur la situation économique du pays, ces ventes par anticipation et ces emprunts à des taux qui s'élèvent *souvent à sept* pour cent par *mois*, sont une des causes principales de la situation précaire du pays”. — Dicey (England and Egypt, p. 121) écrit en déc. 1877 que le paysan paye à l'usurier de *six à huit* 0/0 par mois.



إلى أن قال :

“ La colonie forme aujourd'hui en Egypte une sorte d'Etat dans l'Etat.”

لهذا سعى كثير من الشرقيين - ومن المصريين - فانتوا لدول أجنبية ولو كانت قليلة الجاه وليس لها رعايا في مصر أو لها رعايا ولكن عددهم قليل مثل دولة البورتغال ودولة روسيا . وأشار بعضهم الى هذا الانتماء فقال عنه :

“ C'est ce que les Levantins appellent prendre un chapeau.”

### العادة محكمة

ازاء ضعف الحكومة وضعف الأهالى جرت عادة الأجانب على رفع دعاويهم كلها امام محاكمهم القنصلية حتى ولو كان المدعى عليه مصرياً . جروا على هذا على خلاف القاعدة القانونية المعروفة التى تحتّم على المدعى ان يرفع دعواه امام محكمة المدعى عليه “Actor sequitur forum rei” وعلى خلاف احكام المعاهدات وعلى خلاف الاصول التى جرت مجرى البيهيات وبسكوت الحكومة وخضوع الاهالى انقلبت « العادة » الجارية الى « اصول » مرعية . وبهذا انسلخت قضايا كثيرة من ولاية المجالس المحلية واختصت بها المحاكم القنصلية واصبح المصرى خاضعاً لقضاء القناصل رضى او لم يرض

كانت الامتيازات في البداية «نعمة» انعم بها السلاطين على الاجانب فتطورت وصارت « تقمة » على المصريين . وما ابلغ ما قاله في هذا العدد احد الكتاب :

“Ce qui était dans l'origine *concession*, se transforme en *convention*, et est devenu aujourd'hui une *imposition*.”

وفى هذا يقول مسيو سامماركو :

“ Les consuls outrepassèrent alors les prescriptions établies par les traités et les remplacèrent par des coutumes et des usages qui finirent par avoir force de loi, non seulement en matière civile mais même en matière pénale. ”

ثم قال :

“ En Egypte, dans les affaires criminelles les consuls dérogeant aux termes des capitulations, se déclaraient compétents de connaître de toutes infractions commises par les Européens au préjudice des égyptiens ou

sujets ottomans, tandis qu'en Turquie, l'étranger n'était soumis à la juridiction de son consul que si la victime était un autre étranger, Cette coutume, qui soustrayait ainsi les étrangers à la juridiction des tribunaux nationaux, fut consacrée légalement en 1857 par le Gouvernement égyptien dans le Règlement général concernant la police des étrangers, promulgué par le Vice-Roi Said Pacha."

وزاد فقال :

"Un étranger pouvait même intenter un procès civil à un indigène devant le tribunal consulaire, ce qui était tout à fait contraire au principe "actor sequitur forum rei."

"Dès qu'un consul eut pris l'habitude de juger son ressortissant, les autres l'imitèrent et ce qui avait été à l'origine une exception devint un précédent ; et les précédents ont vite fait de se transformer en coutume et une fois la coutume bien établie, il devint impossible de s'en affranchir."

إلى أن قال :

"A l'inverse de ce qui s'était passé au début ce n'est plus le principe de l'immunité législative qui entraîna celui de l'immunité de juridiction, mais bien le principe de l'immunité de juridiction, que la coutume venait d'établir, qui engendra celui de l'immunité de législation."

وها ما قاله مسيو دوين في الجزء الثاني من كتابه :

Le vice-roi s'inquiéta de l'extension prise dans son pays *par ce droit coutumier*. Ses droits de souveraineté s'en trouvaient atteints. L'autorité territoriale ne jugeait plus les affaires civiles, commerciales, correctionnelles et criminelles que lorsque l'Européen était demandeur. Et encore, à ce point de vue, l'autorité du pays était-elle tenue pour suspecte, puisque, en matière commerciale, l'adjonction d'assesseurs européens en nombre égal aux assesseurs arabes, assurait au Tribunal une indépendance relative en faveur des Européens. L'autorité locale se trouvait ainsi dans une position inférieure à celle d'une simple colonie européenne ; ses sujets étaient les seuls qui, dans une contestation avec des étrangers, ne pussent trouver une juridiction entièrement composée d'indigènes. Demandeur, l'Égyptien devait aller devant les tribunaux consulaires ; défendeur il était assigné devant le tribunal mixte ; partout il rencontrait des juges européens qui décidaient de son sort, de ses intérêts.

"Cette organisation de la justice ne froissait pas seulement l'amour-propre du gouvernement égyptien ; elle nuisait aux intérêts de ses sujets. Tous



les tribunaux consulaires ne rendaient pas une justice aussi exacte que ceux de France, d'Angleterre ou d'Italie. Il en était un, tout au moins celui de Grèce, où régnaient une *vénalité* et une *corruption* telles que l'indigène, pas plus que l'Européen, n'avait chance d'y obtenir justice.

“L'extension du *droit coutumier* en matière civile, commerciale, criminelle est l'œuvre des Consuls. Sous prétexte de faire respecter les capitulations par l'autorité locale, ils travaillent en réalité à ruiner le pouvoir du vice-roi. Et ce n'est pas, notons-le, un Egyptien qui s'exprime ainsi, mais bien Sir Henry Bulwer, ambassadeur d'Angleterre à Constantinople, en qui le vice-roi trouva soudain, en ces matières, un défenseur averti et convaincu.

“Du temps de Said pacha, écrivait-il à sa Cour, tout était en Egypte dans la plus grande confusion ; chacun faisait à peu près ce qu'il voulait, sans qu'on essayât même de définir les devoirs du gouvernement et ceux des étrangers. Depuis son avènement au trône, Ismail pacha travaille à renforcer le pouvoir du gouvernement et à ramener les étrangers dans les limites que les traités leur assignent. De là une grande variété de conflits avec les consuls ; le gouvernement égyptien édicte des lois, des règlements de police ou de salubrité publique ; les étrangers refusant de s'y soumettre ; l'autorité locale attire l'attention des consuls sur le fait ; ceux-ci ne tiennent aucun compte de l'avertissement, mais lorsque l'autorité intervient pour faire respecter la loi, alors les consuls s'y opposent en invoquant les capitulations.”

ثم قال :

“Nos consuls, ajoutait Sir H. Bulwer, s'imaginent trop souvent que leur dignité se mesure à l'humiliation qu'ils réussissent à infliger aux autorités locales du pays où ils vivent ; ils décorent cela du nom d'influence anglaise ; mais c'est une influence qui, en fait, s'exerce contre elles tout autant que contre les intérêts anglais ; car c'est démolir en détail ce que le gouvernement anglais s'efforce de consolider comme un tout”.

“Dans ses dépêches au Foreign Office, Sir H. Bulwer ne cesse de dénoncer les abus commis par les consuls : “Le système d'intimidation adopté par eux à l'effet d'obtenir plus que ce qui est juste est cause, pour moitié, de la corruption et des abus qui se sont introduits dans la société orientale ; ce système au cours de ces dernières années, a été le fléau de l'Egypte..... pays où la plupart des agents étrangers sont sans autorité, ni capacité, fort peu renseignées et simplement occupés à arracher au vice-roi par la crainte quelque concession qui augmente leur influence personnelle, leur importance ou leur fortune”.

“La position de l'Egypte à l'égard des étrangers découle, en dernière



analyse, de l'esprit dans lequel on interprète les traités. Mettre ceux-ci de côté, après les avoir déclarés sans valeur, pour ne retenir que le *droit coutumier*, c'est ouvrir la porte à tous les abus, à toutes les violations, à tous les empiètements, c'est, en un mot, usurper une autorité qui n'appartient pas aux Européens. Et Sir H. Bulwer de conclure que la politique qui s'impose à l'Angleterre est de revenir aux traités et de s'en tenir strictement à leur esprit et à leur lettre."

### دعوى الاجانب على الحكومة

- نظرة في عهد سعيد باشا تدل على مقدار الفوضى التي كانت سائدة علاقة الاجانب مع الحكومة في مصر . أحصوا فوجدوا مجموع المبالغ التي كان الاجانب يطالبون بها الحكومة إلى وقت انشاء المحاكم المختلطة بلغ ٤٠٠٠٠٠٠ ر. ٤٠٠٠٠ جنية . ولتدرك مبلغ جشع وطمع وغلو الاجانب حسبك أن تعرف ان واحداً منهم طالب بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ر. ١٢٠٠٠ جنية فلم يحكم له إلا بمبلغ ١٠٠٠ جنية فقط . فتأمل

كانت طلبت الاجانب من الحكومة تحل باحد طريقين أما بعرضها على محكمة أجنبية أو بعرضها على لجنة قضائية يختار أعضاها القناصل من جانب والحكومة المصرية من جانب آخر مع وضع الاجراءات الواجب اتباعها . فمثلا قضية بارتولوتشي Bartolucci عرضت على المحكمة القنصلية الايطالية بمصر على أن يستأنف حكمها أمام محكمة استئناف جنوا Gènes . وقضية باشو Pacho عرضت ابتدائياً أمام لجنة محكمين مقيمين في مصر وليسكن استئنافها رفع الى لجنة مشكلة من محامين في باريس Paris . وقضية حلاج Hallag رفعت أمام مجلس شورى الدولة في ايطاليا . وقضية ماربورجو Marpurgo ضد حليم باشا رفعت رأساً الى محكمة استئناف تريستا Trieste

ولما كثر عدد القضايا التي رفعها الرعايا النمساويون على الحكومة ألفوا انظرها لجنة خاصة مشكلة من أربعة قضاة أورو باويين تحت رئاسة أحد باشوات مصر . ولكنهم اشترطوا أن لا يكون لهذا الباشا رأى في المداولة وانه اذا انقسمت الآراء جاز للجنة أن تعين ثلاثة قضاة اضافيين لترجيح رأى على رأى . وشكلوا لجنة مثلاً لرعايا اليونان ولرعايا روسيا . ومن الغريب انهم لم يقصروا ولاية هذه اللجان على نظر القضايا التي يرفعها الاجانب على الحكومة المصرية بل مدوا ولايتها - في بعض



الحالات - على القضايا التي يرفعها الاجانب على المصريين بوجه عام وعلى ذوى النفوذ منهم بوجه خاص . ولا كراه المصريين على قبول أحكام هذه اللجان وعدم استئنافها شرطوا فى كثير من قضايا اليونانيين والنمساويين وغيرهم أن يرفع الاستئناف أمام محاكم القسطنطينية وأن يكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوماً فقط . وأن يودع المستأنف تأمينا مقداره ٢٥٠ ريالاً اذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ٥٠٠٠ ريال فاذا زادت كان التأمين ٥٠٠ ريال . على أن يمنح هذا التأمين الى الخصم الذى يكسب الاستئناف تعويضاً له عما يكون قد أنفقه من المصاريف . وأعفوا بعض اللجان من تطبيق قانون معين وتركوا لهم حرية الحكم بحسب ما تملكه عليهم ضمائرهم ( كذا ) . فتأمل

لم يكتف الاجانب بمجر الحكومة المصرية أمام هذه اللجان بل جروا الاهالى أيضاً . ويقول المسيو دى روزاس فى كتابه :

“En matière civile l'adaption se fit plus lentement, c'est-à-dire à la solution diplomatique des conflits entre indigènes et étrangers. Elle se fit cependant, et ce qui est très remarquable, c'est qu'elle se fit sans que l'autorité égyptienne essayât de s'y opposer et de revendiquer pour ses juridictions la connaissance de tous les différends entre indigènes et étrangers. Elle se fit parce qu'elle ne pouvait pas ne pas se faire, et elle se fit comme il était impossible qu'elle ne se fit pas et comme les indigènes eux-mêmes étaient le plus intéressées à ce qu'elle se fit.”

### الثنى الذى دفعته مصر لابطال القضاء القنصلى

لم يعمل احصاء رسمى دقيق عن المبالغ التى أنفقها اسماعيل للوصول إلى ابطال القضاء القنصلى . إلا أن عدم وجود احصاء رسمى لا يحول دون امكان تكوين فكرة عامة عن « الثمن » الذى دفعته مصر لوضع حد للفوضى التى كانت ضاربة اطنابها قبل إنشاء المحاكم المختلطة

عن السلطان - السلطان عبد العزيز ابتز من اسماعيل أكثر من مليونى جنيه لاجابة مطالبه كلها : تغيير نظام الوراثة على عرش مصر . تغيير لقبه من والى إلى خديوى .

إطلاق يده في عقد القروض . إطلاق حريته في عقد المعاهدات السياسية والمالية والتجارية والتشريعية مع الدول الأوروبية ( ومن ضمنها الاتفاق مع الدول على إنشاء المحاكم المختلطة ) . إطلاق يده في جميع الشؤون الادارية والمالية والتشريعية والقضائية في مصر

روى السنيور سامماركو Sammarco ومسيو دوين Douin والقاضى كرايتس Crabitès ( وقد اطلعوا على محفوظات سراى عابدين بأمر المغفور له الملك فؤاد الأول ) ان السلطان عبدالعزيز كان لا يستحى من طلب رشاوى من اسماعيل باشا بواسطة أمنائه تجد مثلاً في كتاب الاستاذ سامماركو

- ان السلطان طلب مرة أولى ١٠٠.٠٠٠ سند من سندات القونصليد العثمانى  
- ثم طلب ١٠٠.٠٠٠ أخرى  
- ثم عاد للمرة الثالثة وطلب ٢٠٠.٠٠٠  
- ثم طمع وطلب للمرة الرابعة نصف مليون . فاتهمز أمينه الأول زيور بك الفرصة وطلب هو الآخر لنفسه ٥٠.٠٠٠

وروى سفير إنجلترا في الاستانة أن مجموع ما أعطاه اسماعيل إلى السلطان بلغ في فترة وجيزة من الزمان مليون سند من سندات القونصليد العثمانى بلغت قيمتها ٦٨٨.٠٠٠ جنيه  
- وفي ميزانية مصر لسنة ١٨٧٣ - ١٨٧٤ وجدوا ٢٨٩.٤٢١ جنيهاً مخصصة  
قيل عنها إنها تكاليف بناء بارجة بناها اسماعيل في إنجلترا وأهداها إلى السلطان

- وروى مسيو دوين ( صحيفة ٦١٤ ) ان السلطان لما أراد ترميم سراى شرجان وشراء عمارات واقعة بين سراى شرجان وأورطة كوى ( فى استانبول ) أوعز إلى اسماعيل بواسطة أمينه بأن يساهم فى دفع الثمن فامثل اسماعيل ودفع

- هذا عدا الهدايا الكثيرة التى أهداها اسماعيل إلى السلطان وإلى والدة السلطان  
اما بنفسه أو بواسطة كرميته تفيده هائم . ولا يعلم إلا الله مبلغ قيمة هذه الهدايا  
وها ما ورد فى كتاب الاستاذ سامماركو بياناً للمبالغ الطائلة التى ابتزها السلطان عبد العزيز من الخديو اسماعيل نقله هنا بأصله الفرنساوى :



في صحيفة ٢٢٠ :

“ Ziver Bey rapporta le propos à Abraham et ajouta : “ Voulez-vous que je vous dise la vérité ? Tout ce qu'a dit Sa Majesté est insignifiant ; le fin mot de tout cela c'est que Sa Majesté désire avoir encore 100.000 consolidés. Télégraphiez immédiatement au Vice-Roi s'il consent à donner cette somme. „

وفي صحيفة ٢٢٢ :

“ Dans des conditions aussi bonnes il a suffi de peu de temps pour concilier les intérêts respectifs du Sultan et du Vice-Roi. Celui-ci s'était déclaré prêt à “ rendre un nouveau service ” au Sultan : il lui fit don d'un million de consolidés, qui coûtèrent selon l'ambassadeur d'Angleterre, 680.000 livres turques.”

وفي صحيفة ٢٢٣ :

“ La remise du nouveau firman fut accompagnée des libéralités d'usage aux fonctionnaires du Palais et de la Sublime Porte. D'après Sir H. Elliot, le Khédive, en dehors du “ service personnel ” rendu au Sultan, aurait pendant son séjour à Constantinople, dépensé en cadeaux et largesses de toutes sortes une somme de 500.000 livres environ.”

وفي صحيفة ٢٢٦ :

“ On exprima surtout du mépris pour la *vénalité* de la Porte. “ Le Vice-Roi, dit le gérant du Ministère des affaires étrangères, a eu à déboursier *un million de livres sterling* pour obtenir des nouveaux droits qui le rendent à peu près indépendant, et pour nous, la morale de cette histoire est que *la Turquie est à vendre par morceaux*. ” — Voir “ Histoire de l'Egypte moderne ” par Sammarco.

وفي صحيفة ٢٥٢ :

“ Sa volumineuse correspondance avec Nubar montre nettement l'activité infatigable qu'il déploya en vue d'instituer des tribunaux mixtes, de même que sa correspondance avec Abraham *donne une idée exacte des sommes exorbitantes que l'avidité insatiable du Sultan l'obligea à verser en échange de son consentement* ”.

وفي كتاب الأستاذ دوين

ان السلطان طالب بطريقة ملتوية وبواسطة نورس باشا Nevres Pacha مبلغ

١٥٠.٠٠٠ جنيه . وها الاصل الفرنسي :

“ Puis, en grand mystère et après avoir demandé à Abraham sa parole d'honneur de ne pas répéter ce qu'il allait lui dire Mahmoud ajouta : “ Est-ce que le vice-Roi est disposé à donner de l'argent à Sa Majesté? ”

— Il m'est impossible de répondre à une pareille demande, répliqua Abraham.

— Est-ce que Nevres pacha ne vous a jamais fait une pareille question, reprit le grand vizir.

— Nevres pacha m'a dit très souvent que le palais est très gêné et qu'il ne trouve pas le moyen de faire face à ses paiements, mais il ne m'a jamais dit que Sa Majesté demande un semblable service de S. A. le Khédive.

— Je ne vous dit pas que Sa Majesté demande une telle chose, mais, à plusieurs reprises, dans les entretiens que j'ai eus avec Sa Majesté, j'ai compris que si Son Altesse le Khédive me charge d'offrir cent cinquante mille livres au Sultan, j'espère que je parviendrai à les lui faire accepter.” (V. “ Histoire du règne du Khédive Ismail ” par. G. Douin)

وفي صفحة ٦١٤ :

“ Le secret de toutes ses mesures réside dans les exigences d'argent du Sultan. Sa Majesté veut achever le palais de Teheragan et les autres bâtisses impériales, acheter tous les yalis et magasins situés entre Teheragan et l'échelle d'Ortakeuy, liquider les dettes criardes du palais qui l'empêchent de dormir. *Un million de livres* lui sont nécessaires...”

وزراء الدولة ورجال السراى . أما المبالغ التى دفعها اسماعيل الى وزراء الدولة ورجال السراى فحدث عنها ولا حرج .

- فى صحيفة ٢١٦ من كتاب الاستاذ سامماركوان مجموع المبالغ التى ابتزها محمود باشا الصدر الأعظم من اسماعيل تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ ر. ٣٠٠.٠٠٠ جنيه

- وفى صحيفة ٢١٧ أن زيور بك أمين السلطان أخذ ٥٠.٠٠٠ سند قونصليد

- ولما مات أمين بك قدروا تركته بمبلغ مليون جنيه

- ورشدى باشا الكبير وزير الخارجية أخذ ١٠.٠٠٠ جنيه . ورشدى باشا

الصغير ٥.٠٠٠ جنيه . ووزير الحرية ١٥.٠٠٠ جنيه



- ولما حضر السلطان عبد العزيز الى مصر فى ابريل سنة ١٨٦٣ نفح اسماعيل باشا الصدر الأعظم فؤاد باشا بمبلغ ٦٠.٠٠٠ جنيه

- ونورس باشا أخذ ١٠.٠٠٠ جنيه . وحسن باشا ٧٥٠٠ جنيه . وصفوت باشا ١٠.٠٠٠ جنيه . ولما توفى زوج بنت على باشا الصدر الأعظم وجدوا فى تركته أوراقا تدل على أنه اتصل باسماعيل باشا وابتر منه أموالا طائلة . وضيا بك أخذ ١٠.٠٠٠

- ولما حدث حريق فى الاستانة تبرع اسماعيل بمبلغ ٤٠.٠٠٠ جنيه

- وروى فى صحيفة ٢٢٣ ان سير اليوت سفير انجلترا فى الآستانة قدر مجموع المبالغ التى وزعها اسماعيل على رجال السراى ورجال المايين بلغ ٥٠.٠٠٠

- وروى مؤرخ أن مجموع المبالغ التى أنفقها اسماعيل فى تركيا وحدها بلغ ٣٢٠.٠٠٠ جنيه

ويحسن أن ننقل اليك ماورد فى كتاب سامماركو وفى كتاب مسيو دوين نقلا عن رسائل ابراهام بك الى اسماعيل باشا وموجودة ضمن محفوظات سراى عابدين

- فى برقية أرسلها ابراهام الى اسماعيل باشا قال فيها ( قابلت نورس باشا Nevres Pacha مرتين منذ عين فى منصب الأمين الأول للسلطان وقد بر بجميع العهود التى قطعها لى قبل تقلده هذا المنصب ولما كان موقفه حرجا فهو يطلب خمسة آلاف جنيه حتى اذا عزل استطاع أن يوفى أهم ديونه المستعجلة )- محفوظات عابدين ٢٨ مايو سنة ١٨٧٠ -

- وفى برقية أخرى - منه واليه - قال ( أنبأنى نورس باشا بأنه متأكد أن سموكم تتحينون لجلالة السلطان فرصة للاغتباط اذا تبرعتم لرجال السراى بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه مضافا اليها مبلغ ١١٠٠ جنيه للحجرات الملكية فى السفينة ولبحارتها )

- وفى برقية من الخديوى اسماعيل الى ابراهام قال ( صدرت الأوامر بأن الهدايا المطلوب اهداها الى والدة السلطان ستقدم لها عند ماتحظى بنتى بشرف المثول فى القصر السلطانى )

- وفى برقية من ابراهام الى اسماعيل ( عند ماغادرت القصر زرت حسن باشا

واتفقنا على أن ندفع له سرّاً مبلغ ٧٥٠٠ جنيه يوم الأربعاء القادم . . . وأن نعطي قهوجي باشا مبلغ ١٠٠٠ جنيه )

- وفي تلغراف من اسماعيل الى ابراهيم ( أرسلت اليك اليوم مبلغ مائة ألف جنيه لتوفية نورس باشا وهي تحاول على لندن على بياض ومسحوبة على بيوت مشهورة حتى يمكن خصمها بواسطة وسيط بدون أن يدري بها أحد وقد وضعت هذه التحاويل في رزمة صغيرة كي يستطيع حملها من دون أن تستوقف الأنظار ) .

- وفي تلغراف أرسله اسماعيل باشا الى ابراهيم في ١١ يونيه سنة ١٨٧١ ( اذهب الى نورس باشا وقل له ان رياض باشا قد غادر القاهرة يوم الاثنين بعد الظهر وإني أرسلت معه ٢٣٥٠٠ كيس تركي - فيها ما يزيد على مائة ألف جنيه - وهو في محفظة وقد وضعت في ظرف ختم بخمسة أختام ) .

- وفي برقية أخرى من ابراهيم الى اسماعيل باشا ( ان نورس باشا يريد عشرة آلاف جنيه لنفسه و ٧٥٠٠ جنيه لحسن باشا ) .

- وفي برقية من ابراهيم الى اسماعيل ( طلبني نورس باشا بالقصر فذهبت فقال لي ان السلطان يريد أن يعرف ان كنتم دفعتم لضيا بك مبلغاً علاوة على الـ ٥٠٠٠٠ جنيه ) - وفي برقية من اسماعيل باشا الى ابراهيم ( لا تؤجل دفع مبلغ ٧٠٠٠ جنيه الى محمود باشا وتأكد من وصولها اليه )

- وفي برقية من ابراهيم الى اسماعيل في ٢٣ اغسطس سنة ١٨٧١ ( سحبت على حساب وزارة المالية ١٢٥٠٠ جنيه وعند ما استلم المبلغ اذهب به الى صفوت باشا ومحمود باشا )

- وجاء في تقرير من ابراهيم ( اشترت ١٦٠٠٠ سند وغطيت السندات بالقطن ووضعتها في أكياس وذهبت بالأكياس على اعتبار انها نماذج قطن . وقد أشار عليّ بأن نعطي الف جنيه لزيور افندي الامين الثاني و ٢٥٠ جنيهًا لخورشيد بك رئيس حجاب الطيور و ١٥٠ جنيهًا لمساعدته )

- وفي رسالة من ابراهيم الى اسماعيل ( دفعت الى زيور مبالغ مجموعها ٧٠٠ جنيه



ورتبته له مرتباً شهرياً مقداره ٦٠ جنيهاً ووعدته بأن أستصدر من سموكم أمراً  
باعطائه الف جنيه تبرعاً )

وها ما ورد في كتاب مسيو دوين :

— “ Parmi les opposants à la réforme judiciaire que Nubar exposait en ce moment même à la Porte, se trouvait *Safvet Pacha*. Ce ministre laissait entendre qu'il était prêt à lever son obstruction si le vice-roi consentait à y mettre le prix — page 554. ”

في صفحة ٦١٦ :

— “ Le 4 octobre, Mahmoud déclara à Abraham. “ Jusqu'à présent, le plus difficile pour moi était de parler de l'affaire de juridiction à Sa Majesté, parce que dans le temps on lui avait tellement monté la tête qu'elle a fini par ne plus vouloir en entendre parler. J'ai profité d'une bonne occasion et j'ai fait comprendre à Sa Majesté que cette affaire est absolument nécessaire à l'Egypte. Sa Majesté m'a autorisé de finir ; par conséquent S. A. le Khédive peut compter sur moi et croire que je finirai cette affaire ”. Quatre jours plus tard, Tewfik effendi, l'homme d'affaires de Mahmoud, passa chez Abraham : “ Le grand vizir, lui dit-il, m'a chargé de vous faire savoir qu'il veut finir l'affaire de la juridiction, mais à la condition que le vice-roi lui accorde la somme de soixante mille livres turques à la livraison de la lettre que Son Altesse demande. ”

وفي صفحة ٦١٨

— “ Puis, en grand mystère et après avoir demandé à Abraham sa parole d'honneur de ne pas répéter ce qu'il allait lui dire, Mahmoud ajouta : “ Est-ce que le vice-roi est disposé à donner de l'argent à Sa Majesté ? ”

— Il m'est impossible de répondre à une pareille demande, répliqua Abraham.

— Est-ce que Névres pacha ne vous a jamais fait une pareille question, reprit le grand vizir.

— Névres pacha m'a dit très souvent que le palais est très gêné et qu'il ne trouve pas le moyen de faire face à ses paiements, mais il ne m'a jamais dit que Sa Majesté demande un semblable service de S. A. le Khédive.

— Je ne vous dit pas que Sa Majesté demande une telle chose, mais, à plusieurs reprises, dans les entretiens que j'ai eus avec Sa Majesté,

j'ai compris que si Son Altesse le Khédive me charge d'offrir cent cinquante mille livres au Sultan, j'espère que je parviendrai à les lui faire accepter."

وفي صفحة ٦٢٤

— " Mahmoud voulait de l'argent et demandait qu'on lui versât un acompte de trente mille livres à valoir sur la somme promise à l'achèvement des deux affaires. "

وفي صفحة ٦٢٥

— " Néanmoins le Khédive mit à sa disposition une somme de trente mille livres, pour être donnée, en cas de besoin, au grand vizir. "

### الصوائف التركية

ورجال الصحافة في تركيا انتهزوا هم أيضاً الفرصة السانحة لابتزاز أموال اسماعيل . جريدة « فنار البوسفور » طالبت بمتأخر الاعانة السنوية التي رتبها لها اسماعيل ابتداء من مارس سنة ١٨٧٠ . وجريدة « ليفنت تيمس » طالبت بمبلغ يتراوح بين ٦٠٠ و ٥٠٠ جنيه لتستمر في الكفاح . وبمبلغ يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ لمحاربة جريدة « ليفانت هيرالد » التي ناوت اسماعيل . وباعانة سنوية مقدارها ٨٠٠ جنيه سنوياً مع ضمان استمرار دفعها لمدة خمس سنين وانتهى اسماعيل بقبول طلبها . اما جريدة « تركيا » فانقلبت من العداء لاسماعيل الى الانتصار له بعد أن رتب لها اعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه تدفع لها ابتداء من أول يولييه سنة ١٨٧١

وهما مارواه مسيودوين في صحيفة ٥٩٥

(p.595) — " Abraham tourna ensuite son attention sur la presse de Constantinople. Deux journaux étaient dévoués au Khédive : le Phare du Bosphore et le Levant Times ; deux autres lui étaient hostiles : le Levant Herald et la Turquie. Le Phare du Bosphore réclamait sa subvention annuelle de 300 livres turques qui ne lui avait pas été payée depuis le mois de mars 1870. L'éditeur du Levant Times sollicitait une somme de 500 à 600 livres pour soutenir son journal et maintenir " sa dignité et sa force dans l'opinion publique " ; il ajoutait qu'avec deux ou trois mille livres, il pourrait " tuer " le Levant Herald. Ce dernier journal, ainsi que la Turquie, faisaient une vive campagne en faveur de l'unité islamique ;



## الصحافة الإنجليزية والصحافة الفرنسية

لما شاع في أوروبا أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء القضاء القنصلي وإنشاء محاكم مختلطة تحل محله وتنتظر في قضايا الأجانب هاج الرأي العام وانهزت الجرائد الفرنسية واليونانية والانجليزية هذه الفرصة السانحة للطعن في الحكومة المصرية وطلبت بقاء المحاكم القنصلية وقالت ان ابطالها فيه هدم اخر معقل للامتيازات الاجنبية في مصر. إلا

---

“Les influences rivales bataillaient surtout autour des monopoles et des concessions. Un exemple donnera l'idée de la valeur morale de ces agissements.

“Sur cent quatre-vingt-douze concessions, accordées à des étrangers, cent soixante-dix ne reçurent même pas un commencement d'exécution, seize restèrent inachevées, six seulement fonctionnaient tant bien que mal. Presque toutes avaient soulevé des litiges, ruineux pour le Trésor, décourageants pour les adeptes du progrès.

“Sur les instances d'un ambassadeur, on accorda au mari de sa maîtresse la concession d'un tramway du pont de Galata au palais impérial. L'homme sans fortune ni crédit, était notoirement incapable de mener l'affaire à fin. Mais il y avait dans le contrat un prétexte à chicane dont l'ambassadeur s'empara pour réclamer une indemnité en faveur du mari complaisant.

“Cet ambassadeur, devenu ministre des Affaires étrangères, pour obtenir un monopole, convoité par le même personnage, fit exercer une telle pression sur le gouvernement turc que celui ci donna l'ordre à son représentant à Paris d'en référer à l'empereur.

“Mandé à Saint-Cloud, le ministre reçut notification de sa disgrâce en ces termes : “Je ne vous ai pas confié les affaires de la France pour faire celles de vos maîtresses.”

“Il s'attendait si peu à ce coup qu'il en mourut, dit-on.

“De tout temps, l'Orient a été la proie des Européens. Combien de collections se sont enrichies de ses dépouilles. Pour avoir une lampe rare, une mosaïque, un koran enluminé, des voyageurs corrompent les gardiens des sanctuaires et des mosquées. D'autres, spéculant sur la générosité orientale, se procurent des armes, des tapis, des vases de Chine.” V. Souvenirs du monde musulman de Charles Mismar.

أن بعض الصحف المعتدلة أعلنت صراحة ان الامتيازات الأجنبية في الشرق أصبحت من الأشياء البالية التي يجب على أوروبا أن تبطلها وأن تخفف على الأقل من وطأتها. وكان في مقدمة الصحف التي حملت على الامتيازات الأجنبية جريدة التيمس وجريدة البالمال جازيت . كتب سير هنري بولوير سفير إنجلترا في الاستانة في جريدة البالمال جازيت في صيف سنة ١٨٦٧ يقول ( في مصر يقتل الفرنسي أو الانجليزي خمسة أو ستة مصريين ولا تستطيع الحكومة المصرية أن تعمل لهم شيئاً . يعرض اتهامهم على القنصل الفرنسي فإذا ما شاء له هواه أن يقول بأن الانجليزي والفرنساوي له حق قتل المصري فلا جناح عليه كما أنه لا جناح عليه أيضاً إذا ما خالف الانجليزي أو الفرنسي قوانين البلاد وشاء هوى القنصل الانجليزي أو القنصل الفرنسي أن يقول ان لا مخالفة . في ملة كل قنصل وفي اعتقاده أن رعايا دولته هم رعاياه هو . وما داموا رعاياه فهم زبائنه . من حقهم عليه أن يحميهم وأن يدافع عنهم - راجع كتاب ماك كون Mac Coan المطبوع سنة ١٨٧٣ )

وها ما كتبه مسيو دوين في الجزء الثاني من كتابه عن مسعى نوبار في فرنسا :

“ La campagne de presse qu'il avait entamée en faveur de la réforme judiciaire exigeait sa présence. Il ne comptait plus sur l'Empereur qui, décidément, ne comprenait rien aux détails, en avait horreur, et à qui M. de Moustier avait imprimé une certaine crainte en parlant de corruption. Du côté de l'Impératrice, influente non seulement auprès de l'Empereur, mais auprès du ministre des Affaires étrangères, *Nubar avait trouvé un intermédiaire qui, moyennant une petite somme, versée d'avance et la promesse du solde en cas de succès, avait accepté de s'employer en faveur du projet ?* Mais c'est surtout sur la presse qu'il comptait, moyen excellent, disait-il, “ lorsqu'il est employé à temps et délicatement.” “ Or, écrivait Nubar, c'est Gaiffe qui est chargé de la partie délicate, de la cuisine de l'affaire si je puis m'exprimer ainsi. La presse en Angleterre ne m'a pas coûté un rouge liard, en France c'est une autre gamme. J'ai déposé une carte chez Havin, du Siècle ; Gaiffe, en dehors de moi, a fait visite aux bureaux. J'ai employé Messawar pour l'Opinion nationale (Guérault) ; j'ai causé et expliqué l'affaire à quelques rédacteurs considérables. En dehors de Nefftzer qui, lui, comprend et marche honnêtement, Gaiffe la fera comprendre et ouvrira les intelligences. Il fera



l'affaire délicatement, j'ai toute confiance dans sa manière de faire. *Il ne nous compromettra pas*, car le principal est de n'être pas être compromis, de ne pas faire crier par Moustier *à la corruption et ne pas corroborer les imputations de corruption dont il ne cesse de se servir comme d'un argument*. Je suis tranquille. d'autant plus que je suis absent. La campagne a commencé par la Gazette du Midi et le Nord de Belgique; elle vient du dehors conséquemment. En partant de Paris, j'ai pris de M. Oppenheim pour le compte du gouvernement la somme de 75.000 francs. *J'ai laissé 60.000 francs à Gaiffe pour frais préliminaires de presse...* (240)

إلى أن قال في الصحيفة ٢٤١

“Gaiffe travailla tant et si bien que la Patrie et l'Etendard publièrent bientôt *des articles en faveur de la réforme judiciaire*. Or ces deux journaux étant subventionnés par le gouvernement, leurs articles n'en frappaient que davantage l'opinion publique. Qui sait même si M. de Moustier n'en serait pas troublé et ne croirait pas qu'ils avaient reçu un mot d'ordre. On représentait à Nubar le Ministère comme “enragé” de la campagne de presse et du succès obtenu à Berlin. Avec d'autres quotidiens, la réserve était de mise.” Je me suis gardé du Constitutionnel, écrivait Nubar, à cause de mes précédentes attaches et pour qu'on ne pût rien dire. Le Temps, connu comme journal égyptien, s'est contenté de reproduire un article plutôt un exposé donné par l'Avenir National. Le Temps et les Débats ne concourront que le moment venu lorsque le mouvement se sera bien prononcé, de manière à ce qu'on ne puisse pas nous accuser d'être les fauteurs de l'agitation.”

“Dans le sud de la France, la campagne était menée par M. Roux; propriétaire de la Gazette du Midi, “personnage influent et très honorable qui avait été l'un des premiers à discuter la question dans son journal. M. Roux se chargea d'agir auprès de la Chambre de Commerce de Marseille pour l'amener à présenter une adresse au Ministre au sujet des réformes proposées par le vice-roi. Mais le président de la Chambre, M. Armand, craignait de prendre l'initiative; il ne voulait pas déplaire au gouvernement, et puis son grand argument était que le tribunal ne pourrait pas résister *aux richesses de Son Altesse*. “Que le diable enlève les imbéciles et les gens de ce calibre”, s'écria Nubar en apprenant ces scrupules. Le mieux était de passer par Marseille pour les dissiper. Nubar s'y arrêta en effet en se rendant en Italie. Il reçut la visite de M. Armand, qui était accompagné de M. Baptistin et Jules Pastré. “A



chaque fait que je racontais sur l'Egypte, rapporte le ministre du vice-roi, j'é prenait Jules à témoin et il était obligé de dire amen à tout ce que je disais. Nos explications ont duré plus d'une heure. Enfin le résumé a été que nous demandions trop peu, que les tribunaux devaient décider les questions non seulement entre indigènes et étrangers, mais même aussi celles qui s'élèvent entre étrangers. Voilà où en est venu M. Armand qui, demain, au nom de la Chambre de Commerce, doit écrire au ministre des Travaux Publics et du Commerce pour lui dire que la Chambre veut examiner la question et le prier de lui envoyer le dossier. Après l'arrivée de ces pièces, la Chambre délibérera et sa résolution nous sera favorable... M. Armand est complètement d'accord avec moi... La réforme, d'après lui, doit être radicale, elle ne peut pas être partielle."

### ثم قال في الصفحة ٢٦٤

"Ainsi, en rentrant à Paris, Nubar pacha pouvait se flatter de rapporter à la fois l'adhésion de trois grandes puissances de l'Europe : la Prusse, la Russie et l'Italie. Pendant son absence, *la campagne de presse avait d'ailleurs continué en France*, sous forme d'articles ou d'entrefilets parus dans la Patrie (1er octobre), l'Etendard (2 octobre), l'Avenir National (5 octobre), la Presse, le Journal de Nice (5 octobre), le Toulonnais (6 octobre), l'Epoque (7 octobre), la Liberté (8 octobre), le Figaro (9 octobre), M. de Moustier avait fini par s'émouvoir de cette campagne; il avait convoqué le rédacteur de la Patrie pour le prier de cesser ses articles, et prescrit de réfuter la thèse égyptienne dans le journal "la France."

### وعن الصحافة الانجليزية قال :

"Enfin, il ne négligeait pas l'appui que pouvait lui donner la presse. "Ici, écrivait-il, les journaux ou plutôt les journalistes ne sont pas comme en France; il faut les convaincre". Il avait déjà réussi à persuader un des propriétaires-rédacteurs du Daily News. Ses efforts, toutefois, tendaient à avoir le Times; à défaut de l'éditeur, difficile à toucher en personne, car, constatait Nubar, "il est plus couru qu'un premier ministre lui-même," l'envoyé du vice-roi gagna le concours de M. Sampson qui, dans ce grand journal, rédigeait les Money-markets.

"Ces efforts produisirent des fruits. Sampson inséra dans son Money-market un article favorable à l'Egypte. Quelques jours après parut, sous la même rubrique, un second article rédigé par Nubar lui-même; le Times publia une lettre sur la réforme judiciaire, le Standard et le Morning Post



chacun un article de tête. Le Pall Mall reproduisit l'article du Morning Post. Le Spectator publia sur le sujet quelques mots bien sentis ; le journal The Law, fit de même. Enfin, suprême honneur, le Times fit paraître un article de tête, que le Journal des Débats reproduisit. " Lord Stanley ne faisait rien sans être poussé et forcé," écrivait Nubar, en rendant compte de cette campagne de presse, " M. Hammond ayant besoin d'être assommé pour dire ouf, j'ai dû m'adresser aux journaux, j'ai dû faire de l'agitation." M. Layard, de son côté, tint parole ; il avait donné avis de sa motion et la date où elle viendrait en discussion avait été fixée au 10 Juillet. Enfin, la députation réunie par Nubar se présenta à Lord Stanley le 24 Juin. Elle ne comprenait pas moins de seize membres du Parlement, députés de Londres, de Liverpool, de Manchester, de Glasgow etc, accompagnés des représentants de la Banque Ottomane, de la Compagnie Peninsular and Oriental, et de plusieurs ingénieurs.

"Ce n'avait pas été un mince travail que de mettre tout ce monde d'accord. " Ma tête bout comme une chaudière, mandait Nubar, ce sont explications sur explications ; idées que je simplifie autant que possible, que je passe à l'alambic ; mais à force de les simplifier et de les faire passer à l'alambic, souvent elles s'évaporent et il n'en reste rien." ( p. 222 )

### روح القوانين والنظامات الجديدة

ظهرت آثار الحملات العدائية التي حملتها الجاليات الأجنبية في مصر وظهر أثر التشجيع الذي شوهدت به الصحف الأوربية سمعة مصر والمصريين عند وضع نظام المحاكم الجديدة وسن قوانين المحاكم الجديدة . ها طائفة منها .

١ - أوجبت الدول الأجنبية أن تكون القوانين الجديدة مستمدة من القوانين الأوروبية. وأن تكون النظامات القضائية الجديدة على مثال النظامات القضائية المعمول بها في أوروبا . وعلى هذا جاءت القوانين الجديدة صورة طبق الأصل ( تقريباً ) للقوانين الفرنسية<sup>(١)</sup> والإيطالية والبلجيكية وغيرها . وترتب على هذا ( طبعاً ) اضطراب القضاة الى الرجوع الى المؤلفات القانونية الأوروبية والى تطبيقات المحاكم الأوروبية

٢ - أوجبوا أن تكون اللغات الرسمية للمحاكم الجديدة هي اللغات الأجنبية

(١) كان محمد علي باشا فسكر ذات يوم في ترجمة قانون نابليون الى اللغة العربية تمهيداً لايحباب العمل به في مصر ولسكنه عدل عن هذه الفسكرة .

واختاروا منها اللغة الفرنسية واللغة الإيطالية . أما اللغة العربية فقد ذكرت ضمن اللغات الرسمية من باب المجاملة فقط . بدليل عدم استعمالها في المحاكم المختلطة مدة ٦٤ سنة كانت اللغة الإيطالية هي اللغة الرسمية في محاكم مالطة ولما أرادت الحكومة الانجليزية إبطالها واستبدالها بلغة أهل البلاد وهي اللغة المالطية احتج المحامون الإيطاليون واضربوا عن العمل ٢٤ ساعة احتجاجاً . إلا أن الحكومة الانجليزية لم تعبا باحتجاجهم وفرضت اللغة المالطية - لغة البلاد - فرضاً

٣ - احتفظت الدول الأجنبية للعنصر الأجنبي برياسة المحاكم ورياسة الجلسات كما احتفظت للأجانب بمنصب النائب العام ورؤساء النيابة

ومن باب المجاملة أسندوا رياسة المحاكم ( الاسمية ) للمصريين على أن تكون رياستهم رياسة شرف فقط وبدون أن تكون لهم أى سلطة قضائية أو إدارية . أما الرياسة الفعلية فتكون لوكيل المحكمة الأجنبي . الرئيس المصرى يرأس الحفلات ويرأس الجمعية العمومية مرة واحدة فى السنة ولكن بدون أن يكون له صوت فى المداولات

٤ - شرطوا أن تكون الأغلبية للعنصر الأجنبي فإذا كانت الدائرة مشكلة من خمسة قضاة كان ثلاثة من الأجانب واثنان من المصريين . وإذا كانت مشكلة من ثلاثة قضاة كان اثنان من الأجانب وواحد مصرى . وإذا كانت الجلسة فيها قاض واحد - مثل قاضى المحكمة الجزئية أو قاضى البيوع أو قاضى التوزيع أو قاضى الأمور الوقتية أو قاضى المواد المستعجلة - وجب أن يكون القاضى أجنبياً . حدث مرة أن انتخب أحد القضاة المصريين بمحكمة المنصورة المختلطة للقيام بعمل القاضى الجزئى فأبى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الموافقة على هذا الاختيار

٥ - شرطوا أن يكون مرتب القاضى الأجنبى أكثر بكثير من مرتب القاضى المصرى فكان مرتب المستشار الأجنبى ٤.٠٠٠ فرنك ذهب فى السنة ومرتب القاضى الأجنبى ٣.٠٠٠ فرنك ذهب فى السنة ثم أضافوا فيما بعد الى المستشار الأجنبى ٨.٠٠٠ فرنك علاوة وللقاضى الأجنبى ٦.٠٠٠ فرنك علاوة تقوم مقام معاش لهم فى المستقبل

٦ - شرطوا أن يكون اختيار القضاة الأجانب بمعرفة وزراء الحقانية فى بلادهم

فاذا ما اختاروهم وجب على الخديوى أن يوافق وأن يعين



- ٧ - شرطوا أن يكون قضاة الاستئناف وقضاة أول درجة غير قابلين للعزل
- ٨ - شرطوا أن يكون أمر الترقية والتأديب والنقل والعزل من اختصاص مجلس يؤلف منهم أنفسهم دون أن تكون للحكومة المصرية أية سيطرة أو رقابة عليهم
- ٩ - شرطوا أن يكون الكتبة والمحضرون والمحامون تحت إشراف وإدارة المحاكم المختلطة نفسها
- ١٠ - شرطوا أن لا يجوز تعديل القوانين إلا بموافقة الدول الأجنبية
- ١١ - شرطوا أن يكون تنفيذ الأحكام بيد المحاكم الجديدة
- ١٢ - مدوا سلطة المحاكم الجديدة على الحكومة نفسها ولم يخرجوا من اختصاصها سوى النظر في أعمال الحكومة التي تعملها بصفتها العامة . وفي اللجنة الدولية التي انعقدت في القاهرة لإنشاء المحاكم المختلطة قرر مندوب فرنسا أنه يرى من المهم جداً أن تكون الحكومة خاضعة للقضاء المختلط في المنازعات التي تقوم بينها وبين الأجانب لتسرى عليها أحكام القانون العام الأوروبي . قال . وبهذه الوسيلة نكون قد قضينا على الحالة الشاذة التي تكون فيها الحكومة خصماً وحكماً في الدعاوى التي يرفعها الأجانب عليها
- ١٣ - بسطوا سلطة المحاكم الجديدة على الخديوى نفسه وعلى أمراء العائلة الخديوية
- ١٤ - جعلوا إيرادات المحاكم المختلطة تحت تصرف المحاكم المختلطة نفسها لا يجوز للحكومة أن تستولى على مليم منها
- ١٥ - حرموا على الحكومة الانعام على القضاة برتبة أو نيشان أو تقديم هدايا اليهم
- ١٦ - أخرجوا القناصل ووكلاء القناصل وأعضاء عائلاتهم وجميع الموظفين الذين في خدمتهم من ولاية المحاكم القديمة في جميع الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم . وبسبب اخراج القناصل ووكلاء القناصل وعائلات القناصل وخدم القناصل من ولاية المجالس القديمة تهافت كثير من المصريين على الوظائف القنصلية . روى أن شخصاً كانت له قضية أمام المجالس المحلية فلما شعر بأن الحكم سيصدر ضده أجل قضيته . وفي فترة التأجيل سافر الى ميناء أودسا ( إحدى موانئ روسيا ) وحصل منها على وظيفة ترجمان في القنصلية الروسية بمصر فلما حل موعد نظر قضيته ونودي عليه دفع بعدم الاختصاص بدعوى انه أصبح تابعاً لقضاء المحاكم المختلطة

وكان في الأقصر عائلة أحد أفرادها وكيل قنصل فرنسا وأخوه وكيل قنصل إيطاليا. الأول لا يعرف كلمة واحدة من اللغة الفرنسية والثاني لا يعرف كلمة واحدة من اللغة الإيطالية. كانا يسكنان في منزل واحد فكان يرفع أحدهما الراية الفرنسية ويرفع الآخر الراية الإيطالية على المنزل نفسه

ووجد واحد كان وكيلًا في آن واحد لأربع دول منها ثلاث من الدول العظمى. ومن الغريب أنه ما كان يعرف لغة أى دولة منها. كان يرفع تارة الراية الفرنسية وتارة الراية الإنجليزية وتارة الراية الإيطالية وتارة الراية الإسبانية

١٧ - استثنوا من اختصاص المحاكم الجديدة المواد الجنائية

١٨ - استثنوا من اختصاصها قضايا الأحوال الشخصية

١٩ - أدعوا أن السجون المصرية ليست فيها الضمانات اللازمة لتوفير راحة المحبوسين فأمروا أن يسجن المجرمون الأجانب في سجون القنصليات

٢٠ - وسعوا سلطة المحاكم المختلطة لدرجة اختلطت فيها السلطة القضائية بالسلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

٢١ - جعلوا مدة المحاكم الجديدة موقته بخمس سنين فقط لا تقبل التجديد إلا بموافقة الدول جميعها. وبلغت درجة سوء الظن بالمصريين ان اشترطت روسيا العدول عن النظام القضائي الجديد في أى وقت تشاء. وكانت فرنسا تريد أن تحذو حذو روسيا ولكنها عدلت في آخر وقت

٢٢ - احتفظت بعض الدول مثل إيطاليا وألمانيا وروسيا والنمسا للقضاة الذين اختارتهم لتولى القضاء في المحاكم الجديدة بمناصبهم ومرتباتهم الأصلية في بلادهم ووعدهم بالترقية عند العودة واحتسبت لهم خدمة سنة في مصر بسنتين ( كأنها خدمة عسكرية )

٢٣ - حظرت الدول الأجنبية على مصر سن قوانين جديدة إلا إذا عرضتها عليها ووافقت وصادقت عليها. حدث أن الحكومة المصرية أرادت عقد قرض من بيت روتشيلد فسنت تمهيداً لهذا القرض قانوناً أعلنت فيه أنه لا يجوز الحجز على أطيان وأملاك الحكومة. تعطل تنفيذ هذا القانون عدة أسابيع لأن « اليونان » أقامت عراقيل في سبيل الموافقة عليه



٢٤ - نصوا في المادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على أن جميع التعديلات التي يراد ادخالها في القوانين الجديدة يجب أن تكون بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . حتى لوائح البوليس اعتبرتها محكمة الاستئناف المختلطة بمثابة قوانين إضافية زيدت على القوانين الأصلية وحكمت في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٧ بأن العقوبات المقررة فيها لا تسرى على الأجانب إلا اذا وافقت عليها محكمة الاستئناف المختلطة وبقي رأيها هذا معمولاً به إلى أن صدر الأمر العالي المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وفيه قصر سلطة الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على « التحقق » من سريان أحكام مثل هذه اللوائح على جميع سكان القطر المصري بدون استثناء أحد وأن ليس فيها ما يخالف أحكام المعاهدات الدولية وليست فيها عقوبة تزيد على عقوبة المخالفات

٢٥ - اشترطوا انه عند خلو القوانين من نص ينطبق على حالة ما أو عند ابهام نصوص القوانين يكون للقاضي الأجنبي الحرية التامة في الحكم بحسب ما يميله عليه ضميره بدون أن يتقيد بقيد ما

٢٦ - بسطوا ولاية المحاكم الجديدة على غير المصريين مطلقاً حتى ولو كانوا من رعايا دول لم تشترك في مفاوضات إنشاء المحاكم المختلطة ولم تكن طرفاً في الاتفاقات التي وضعت نظام المحاكم المختلطة

٢٧ - رفضوا إنشاء محكمة تقض وإبرام تراقب أحكام هذه المحاكم كما رفضوا إنشاء محكمة عليا يرجع اليها عند تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم وبين غيرها من الهيئات القضائية . كما رفضوا إنشاء مجلس دولة يرجع اليه أيضاً في المنازعات الخاصة بالمسائل الادارية كما هو الجاري في أوروبا

٢٨ - وضعوا لائحة داخلية مكونة من ٢٤٨ بنداً سنت قواعد استبدادية بسطوا أحكامها على جميع المسائل الادارية والقضائية . عرضوها على وزير الحقانية في ليلة افتتاح المحاكم فلما طالب مهلة لمراجعتهما هددوه بأنه ان لم يوقع عليها فوراً اضطروا الى تأجيل افتتاح المحاكم الجديدة فوقع عليها مضطراً بدون أن يقرأ سطوراً منها . وها ما كتبته في هذا الصدد مسيو شارم في مجلة العالمين عدد ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠

“Ce réglément comprenait 248 articles qui touchaient à la fois à toutes les questions administratives et judiciaires. On le présenta au ministre de la justice la *veille même du jour où le khédive devait inaugurer la réforme dans une cérémonie solennelle*. Le ministre se récria, demandant quelques jours pour examiner une oeuvre aussi considérable. — Soit; lui répondit-on; mais alors les tribunaux ne s'ouvriront pas demain; la fête commandée par le khédive n'aura pas lieu; la manifestation destinée à entraîner l'adhésion des puissances qui n'ont pas encore accepté la réforme sera compromise; tous les effets qu'on en attend seront perdus. Et pourquoi cela? Pour vous permettre de discuter quelques points de détail dans un *règlement provisoire* que vous pourrez modifier de fond en comble au bout d'un an; — Mis ainsi au pied du mur, le ministre *dut signer le règlement sans le lire*. Un an après, il l'avait lu et les tribunaux aussi; mais il était trop tard pour y rien changer; *Le cour, devenue maîtresse*, repoussa toutes les observations qu'on lui fit de divers côtés sur ses innombrables empiètements et maintint son règlement intact: le pli était pris, il n'y avait plus à y revenir.”

٢٩ - كانت سلطة المحاكم الجديدة أوسع من سلطة أى محكمة فى العالم وجاء وقت كانت فيه سلطتها أقوى وأعلى من سلطة الحكومة نفسها. وفى هذا يقول أحد الأجانب

“Les tribunaux *étrangers* devinrent bientôt un pouvoir plus fort que le gouvernement égyptien; et le khédive s'aperçut trop tard qu'en concluant les traités de la Réforme, il s'était donné de nouveaux maîtres à côté des consulats.

“Ces tribunaux, en effet, formèrent un *corps* judiciaire, dont le pouvoir se concentrait dans la cour d'appel et dans son vice-président européen. *La cour et les tribunaux étaient étroitement unis contre le gouvernement indigène*, dont leur *organisation autonome*, leurs *finances séparées*, leur *caisse mixte*, les rendait indépendants. Tandis que chaque consulat s'appuyait immédiatement sur son propre gouvernement et secondairement sur les autres puissances, le corps de la magistrature mixte était placé constamment sous *l'égide de toutes les puissances réunies*. Toute opposition à ses actes et à ses tendances, toute désobéissance à ses jugements et à ses décrets administratifs, toute résistance à ses agents, fût-ce à l'huissier le plus ignoble et le plus impudent était ou pouvait être considérée comme un *crime de lèse-puissance*.”



" Ces tribunaux qui faisaient trembler le khédive et tous les pachas, n'ont pas été pleinement indépendants de l'élément étranger en Egypte. Tandis que le gouvernement du pays était désarmé et n'avait même aucun crieur de son côté, les étrangers qui considéraient les tribunaux mixtes comme *leurs tribunaux*, établis exprès pour les assister dans tous les cas et leur donner toujours raison contre les arabes, les turcs et le khédive, étaient armés de pied en cap. Ils étaient *armés d'avocats, d'agents d'affaires et de journaux*. La clameur publique était pour eux. Ils avaient le nerf de la lutte *judiciaire qui est l'argent*. Ils étaient appuyés par l'arrière-garde des *consulats et des puissances*, comme par les commerçants et les colonies, toujours disposées à s'ameuter contre un juge ou un tribunal non dévoué à leur cause."

وها ما قاله مسيو شارم في مجلة العالمين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠

"Ce n'est pas le sol de l'Egypte seul qui a été exproprié depuis quelques années, c'est encore le gouvernement du pays, dont les attributions les plus essentielles ont été transportées en des mains étrangères. Aujourd'hui. *l'Egypte ne s'appartient plus*; elle n'appartient même plus à quelques grandes puissances dont les intérêts sur les bords du Nil autoriseraient la domination morale; elle est le bien commun des *quatorze nations qui ont adhéré à la réforme judiciaire* et qui ont tiré injustement de cette adhésion le droit d'intervenir sans cesse dans l'administration et la *législation du pays*."

٣٠ - طغت سلطة المحاكم الجديدة على مالية البلاد فاحتفظت لنفسها بأموال المحاكم المختلطة وأنشأت لها خزانة خاصة أودعت فيها أموالها وجعلت لنفسها التصرف المطلق في الأموال المودعة فيها واختارت لها بنسكا من بنوك الاسكندرية لا يداع أموالها فيها حتى لا تمتد إليها يد الحكومة

٣١ - أرادوا بسط ولاية المحاكم الجديدة على المصريين جميعاً حتى ولو كانت الخصومة قائمة بين مصريين لا دخل للاجنبي فيها. وعرضوا أن تكون للمصريين دائرة خاصة ضمن دوائر المحكمة الجديدة أسوة بالدوائر الأخرى الجنائية والمدنية والتجارية إلا أن الحكومة رفضت

٣٢ - ومن دلائل عدم الاكتراث بكل ما هو مصرى ان ما كان يقدم إلى المحاكم الجديدة مكتوباً أو محفوظاً باللغة العربية كانوا يترجمونه إلى اللغة الانجليزية

أما ما يكون مكتوباً أو ملفوظاً باللغة الفرنسية أو باللغة الإيطالية فما كانوا يترجمونه الى المصريين باللغة العربية

٣٣ - وفي المداولات كانوا يعتبرون القاضى المصرى كتلة مهيمنة . لا يوزعون عليه قضايا لفحصها ودرسها وتلخيصها . كما كانوا لا يعتقدون برأيه فى المداولة . وصف أحد الكتاب الافرنجى معاملة القاضى المصرى فى ذلك العهد فقال انه كان معتبراً فى نظرهم كخيال قضائى " une ombre légale "

٣٤ - وفى بداية عهد المحاكم المختلطة كانت الجاليات الأوروبية بلغت من السيطرة والنفوذ درجة تقرب من الارهاب حتى ان القاضى المختلط كان إذا ما أصدر حكماً لمصلحة مصرى ضد أجنبى كان يجتهد فى تبرير حكمه بأسباب قوية جداً وطويلة جداً ليكون بعيداً عن كل لائمة أما إذا أصدر حكماً لأجنبى ضد مصرى فكان يكتب بأسباب وجيزة لأنه يعلم أن حكمه هذا - ولو ركيكا - سيلقى ارتياحاً من الجاليات الأوروبية . وفى هذا يقول أحد الكتاب :

" Il fallait au moins un effort et un jugement fortement motivé pour donner raison à l'indigène; au contraire, un jugement sans phrases qui donnait raison à l'étranger contre l'indigène, était toujours irréfutable. "

"Sous la pression étrangère, les tribunaux mixtes ont abondamment condamné l'Etat et le khédive envers des étrangers fournisseurs, entrepreneurs, aventuriers de toute espèce, qui demandaient ce qui ne leur était pas dû, ou beaucoup plus qu'il ne leur était dû. L'abondance de ces condamnations a sérieusement contribué à rendre la liquidation de la dette non consolidée plus difficile et plus désastreuse. Il faut se rappeler ici, ce qui a été dit sur l'immense pression d'un côté, et sur l'absence de pression de l'autre. Toute condamnation de l'Etat et du khédive était "bien rendue", et d'autant mieux rendue qu'elle était plus colossale; personne ne s'en plaignait ouvertement. Au contraire, tout rejet d'une demande contre l'Etat ou le khédive et toute condamnation modérée de ces deux bous émissaires, étaient vivement critiqués, dénoncés, décriés. L'Etat et le khédive étaient presque toujours très mal défendus.

٣٥ - ومن دلائل احتقار كل ما هو شرقى فى بداية عهد المحاكم المختلطة أن أحد



القضاة الفرنسيين مسيو كومانى قدم استقالته قائلاً انه عند ما لبس الطربوش شعر بشيء من الصغار والهوان والاشمئزاز فلم يتمالك نفسه عن تقديم استقالته . ومن الغريب أنه شرط لقبول استقالته أن تدفع له الحكومة ٤٠.٠٠٠ فرنك بصفة تعويض بدعوى أنه ما كان يدور بخلفه أن تلزمه الحكومة المصرية بأن يلبس الطربوش فى الجلسة ٣٦ - فى بداية عهد المحاكم المختلطة كان المحامون الأجانب يرفضون المرافعة عن المصريين المسلمين . والمحامى الذى كان يقبل الدفاع عنهم كانوا ينظرون اليه شزراً . وفى هذا يقول أحد الكتاب :

“Au début de la réforme les *avocats étrangers* représentèrent même rarement les égyptiens musulmans devant les tribunaux mixtes. Les *avocats* qui osaient défendre “ces gens-là,” étaient mal vus de la coalition étrangère qui exploitait le pays, et qui, à cet effet, entendait faire une guerre judiciaire aux indigènes.”

٣٧ - فى عهد إنشاء المحاكم المختلطة ما كان يوجد فى مصر أحد من رجال القانون فكانوا يتخيرون القضاة من بين الأقارب والأصهار والمحاسيب . يروى أن أحد الوزراء اختار محسوباً له لا يعرف كوعه من بوعه وعينه مستشاراً فى محكمة الاستئناف المختلطة . كان الرجل أبى النفس فقال لى لا أعرف من القانون شيئاً فكيف أتولى منصب القضاء وحولى قضاة أجاناب تفقهوا فى علم القانون ولهم خبرة فى القضاء . فأجبروه على قبول منصب مستشار كرهاً عنه

٣٨ - أخذ نفوذ المحاكم المختلطة يزداد يوماً على يوم ولما حضر إلى مصر لورد دوفرين أراد أن يضع يده على المحاكم المختلطة إلا أن البنوك والمحال التجارية هبوا وهاجوا وماجوا فاضطر الى العدول عن التدخل فى شؤون المحاكم المختلطة

٣٩ - وبلغت الجراءة والوقاحة بأحد المحامين الفرنسيين أن احتج على طلب محامى الخصم عند ما طلب من هيئة المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لتسمع شهوده قائلاً ان القرآن يوصى المسلمين بأن يشهدوا زوراً إذا ما شهدوا ضد الكفار . ومن الغريب ان هذا الكلام صدر منه وكان ضمن هيئة المحكمة قاضيان مصريان فاحتجا احتجاجاً شديداً وأحيل المحامى الى مجلس تأديب

٤٠ - ومن آثار الفوضى في أول عهد المحاكم المختلطة أن تهاقت كثير من العاطلين وكل من هب ودب على الاشتغال بالحمامة . حدث أن تقدم طالب لقيد اسمه في جدول المحامين فظهر أنه وكيل قنصل الدانرك وفي الوقت نفسه كان وكيل قنصل روسيا في الاسماعيلية وكان يجمع الى هاتين الصفتين وظيفة في قلم قضايا شركة قنال السويس

٤١ - كانت إنجلترا أول دولة قبلت مبدأ ابطال القضاء القنصلي وانشاء محاكم مختلطة . تلتها المانيا ثم إيطاليا ثم النمسا ثم الولايات المتحدة

٤٢ - الدول التي تعاقدت مع مصر وقبلت الغاء القضاء القنصلي هي المانيا وإنجلترا والنمسا والمجر وبلجيكا والدانرك وأسبانيا وأمريكا وفرنسا واليونان وهولنده وأيطاليا والبرتغال وروسيا والسويد والنرويج . ولكن هذا لم يمنع المحكمة المختلطة من بسط ولايتها على رعايا الدول الأخرى التي لم تتفاوض ولم تتعاقد مع مصر

٤٣ - في أوائل القرن التاسع عشر كان عدد الأجانب في مصر قليلا . وجدوا احصائية عن عدد الأجانب الذين استوطنوا مصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر فكان في مصر القاهرة ٧ من رجال السلك السياسى ( قناصل ووكلاء قناصل وترجمان ومستشارين وأطباء خصوصيين ) و ١١ تاجراً و ٤ كتاب و ٦ صناع فالجملة ٢٨ وفي الاسكندرية ٤ من رجال السلك السياسى و ٤ تجار وكتابان و ٦ صناع فالجملة ١٦ وفي رشيد ٣ من السلك السياسى وتاجران وكتابان تكون الجملة ٧

٤٤ - وفي سنة ١٧٩٠ كان عدد الفرنساويين ٦١ فقط بين مستخدمين وتجار . منهم ١٨ في الاسكندرية و ١٤ في رشيد و ٢٩ في مصر القاهرة - راجع كتاب رو Roux في أسباب الحملة الفرنساوية . وكان هؤلاء جميعاً تحت هيمنة وولاية الغرفة التجارية في مارسيليا . تدفع الغرفة التجارية من مالها الخاص مرتبات القناصل والمحققين بالقنصلية وكانت تشترط عليهم أن يسكنوا جميعاً في فندق واحد . وبقيت هذه العادة جارية الى أن أبطلها محمد على باشا

والفرنسى الذى كان يريد التوطن في بلاد الشرق كان عليه أن يستصدر إذناً من الحكومة الفرنساوية . وأن يقدم ضماناً من أحد المحلات التجارية بمارسيليا . أما الأشخاص



الذين يقصدون بلاد الشرق لمجرد السياحة فكانوا يقدمون ضمانه شخصية فقط. وبقيت هذه الأوامر سارية الى سنة ١٨٣٥

كان محظوراً على الفرنسي إذا ما سافر إلى بلاد الشرق أن يستصحب معه زوجته أو بنته. كما كان محظوراً عليهم أن يتزوجوا بمصريات. كما كان محظوراً عليهم أن يصدروا بضائعهم الى غير مدينة مارسيليا. وكان محظوراً عليهم أن يبيعوا أو يشتروا البضائع بغير الثمن الذي تحدده لهم الغرفة التجارية بمارسيليا. كما كان محظوراً عليهم أن يشتروا أكثر من المقدار الذي تأمرهم به هذه الغرفة

٤٥ - في السنة التي افتتحت فيها المحاكم المختلطة كان في مصر ست شركات منها بنك الانجلو وثلاث شركات احتكار منها شركة المياه وشركة ترام الاسكندرية وشركة قنال السويس وشركة عقارية واحدة وكان عدد الأجانب ١٠٠.٠٠٠ معفون من دفع الرسوم ما عدا الرسوم الجزئية عن البضائع التي يستوردونها من الخارج. وما كان يجوز للبوليس دخول منازلهم وتفتيشها. كانت السفن الأجنبية معتبرة كمنازل الأجانب لا يجوز دخولها ولا تفتيشها. فكانت السفن ترد مشحونة بالمواد المهربة والبوليس يعلم وينظر ولا يستطيع ضبطها. ويقول لورد ملنر في كتابه « إنجلترا في مصر » ان حضور القناصل كان شرطاً لجواز دخول المنازل وتفتيشها إلا أنه كان من المتعذر العثور على القنصل في وقت الحاجة اليه. فكانت البضائع المسروقة والبضائع المهربة والحشيش وغيره تدخل القطر المصري بسهولة. وكان الأجانب ينتهزون الفرص لانزال المواد المهربة إلى مصر وبمجرد ما تعثر الحكومة على القنصل وتستحضره تعلق السفينة بعيدة عن الشاطئ منتهزة فرصة موفقة لانزال ما فيها

٤٦ - بعد ثمانى سنوات مفاوضات وفق اسماعيل باشا ونوبار باشا الى ابطال القضاء القنصلي وانشاء المحاكم المختلطة. وبدأت المحاكم المختلطة عملها في أول فبراير سنة ١٨٧٦ وبعد أن كانت ١٧ دولة تفرض قوانينها وسلطانها على مصر انحصرت السلطة في هيئة قضائية واحدة هي المحاكم المختلطة

حدث مستر كنجستن مكاتب جريدة الديلي تلغراف اسماعيل باشا في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٦ فأفضى اليه بالحديث الآتي ( عند ما تبوأ عرش مصر نظرت الى حالة

مصر بكل عناية واعتزمت أن أنى موارد القطر المصرى وأن أحسن حالة الشعب المصرى. والوصول الى تحقيق غرضى هذا اضطررت أن أفق أموالاً طائلة وبشرت عمليات كثيرة كلفتنى مبالغ باهظة. إلا أن بهظ النفقات ما كان يثني عن عمل تضحيات لأصل الى غرضى اعتقاداً منى بأنى سأسترد عاجلاً أو آجلاً اضعاف اضعاف ما أنفقته. ولما استطعت أن أنفذ بعض الأعمال التى كنت أراها لازمة لسعادة مصر اتجه فكرى الى وضع نظام ثابت قوى للقضاء فى مصر وما كان من الممكن أن تتحسن الاحوال المالية فى مصر طالما كانت النظمات القضائية المعمول بها سيئة لدرجة ان المصرى والأجني ما كان يمكنهما الوصول الى اقتضاء حقوقهما. إذ كانت الرشوة فاشية من جهة والاستبداد سائداً من جهة أخرى. لهذا وجهت مزيد عنايتى الى اصلاح نظام القضاء فى مصر ولتدرك مبلغ المجهود الذى بذلته حسبك أن تعرف اننى خصصت من حياى ثمانى سنوات للوصول الى ابطال القضاء القنصلى وانشاء المحاكم المختلطة على الرغم من المضاعب العديدة التى صادقتها من الدول وكل الناس يعلمون أن الدول الأجنبية كانت تجور على السلطة القومية الأهلية بدعوى حماية رعاياها وكان هذا يعوق سير تقدم مصر مالياً وأدياً)

٤٧ - كانت فرنسا واليونان وأسبانيا والسويد من أكثر الدول عداء لابطال النظام القنصلى (١)

فلما ضاق اسماعيل ذرعاً دعا كبار النزلاء الأجانب الى حفلة أقامها فى يوم ١٩ يناير سنة ١٨٧٤ وفى أثناء الحفلة أعلن ان انشاء المحاكم المختلطة أصبح فى حكم الأمر الواقع وان جميع الدول وافقت نهائياً على انشاء المحاكم الجديدة وان قضاة هذه المحاكم عينوا بالفعل وإن المحاكم الجديدة ستباشر عملها قريباً. دهش الحاضرون من هذا التبليغ

(١) قبل استيلاء السلطان محمد الفاتح على القسطنطينية كان فيها جالية من المسلمين. وكان المسلمون خاضعين فى خصوصاتهم لقاضى تركى يطبق عليهم احكام الشريعة الاسلامية الغراء. وكان هذا الامتياز الذى اعترفوا به للمسلمين من الاسباب التى حملت السلطان محمد الفاتح على ان يسمح لتجار جنوا والبندقية وكانت لهم معاملات تجارية مع أهل القسطنطينية) بالتمتع بالامتيازات التى كانت لهم فى عهد الامبراطورية البيزنطية. ومن هذا يفهم أن القضاء القنصلى كان معروفاً عند المسلمين من قبل وكانوا يتمتعون به فكان لناضى المسلمين نفس السلطة التى اعترف بها للقناصل فى بلاد الشرق



الفجائي وتقدم قنصل السويد الى الخديوى وقال له كيف تقول سموكم بأن جميع الدول قبلت. ثم التفت اليه قنصل اليونان مسيو مانوس وقال له ان بلاد اليونان التى أمثلها ليس فقط لم تقبل ابطال القضاء القنصلى وانشاء المحاكم المختلطة بل انه لم يؤخذ رأيها حتى الآن. وأعقبه قنصل جنرال اسبانيا وقال له أن مثل اسبانيا كمثل اليونان لم يؤخذ رأيها اللهم إلا إذا كانت حكومة الجناح العالى اتصلت بها رأساً واتفقت معها رأساً بدون علمى . أما قنصل فرنسا فانه تخلف عمداً عن الحضور ليثبت بتخلفه احتجاج حكومته على اقدام اسماعيل باشا ونوبار باشا على افتتاح المحاكم المختلطة قبل أن توافق فرنسا

علم نوبار بالحديث الذى دار بين الخديوى وقناصل السويد واسبانيا واليونان فدعاهم الى مقابلته . فلما حضروا أفهمهم بأن مصر لا تسمح مطلقاً لأحد بأن يشك فى عزم الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة وإن من لا يريد الآن الاعتراف والقبول فسيضطر كرها الى قبول الامر الواقع

بعد ذلك وردت مصادقة اسبانيا ومصادقة اليونان. أما مصادقة فرنسا فانها لم ترد وعلى الرغم من عدم ورودها افتتح اسماعيل باشا المحاكم الجديدة فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ - وعن جرأة اسماعيل باشا هذه يقول مسيو دى روزاس :

“Cet acte du khédivé, avait été un coup d'audace, mais ce coup d'audace était un coup de maître. Il montrait à la France que la Réforme s'accomplissait sans elle et contre elle.”

وبعد ثمانى سنوات مجهودات شاقة ومفاوضات طويلة افتتح الخديوى اسماعيل المحاكم المختلطة فى سراى رأس التين فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ وفى الخطاب الذى ألقاه اسماعيل باشا فى يناير سنة ١٨٦٣ أمام كبراء الدولة وأمام قناصل الدول عند ما جلس على عرش مصر قال :

“La bonne distribution de la justice aura toute ma Sollicitude.”

وعن اسماعيل ونوبار وعن المحاكم المختلطة قالوا :

“Conçue par le cerveau clairvoyant d'un brillant souverain, créée grâce aux efforts inlassables d'un grand homme d'Etat, la juridiction mixte est née d'un besoin intense de justice, que ressentaient, il y a cinquante ans, à un égal degré, l'Egypte et les Puissances capitulaires.”

وقال أحدهم عن نوبار وما أبلغ ما قال :

“Son nom veut dire justice”

وقال مستر شلدون ايموس المستشار القضائي في الخطاب الذي ألقاه في يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ في حفلة توديعه عندما اعتزل خدمة الحكومة المصرية :  
"Elle constitue l'institution qui a le mieux réussi dans l'Histoire,"

## الاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم الاهلية

في ٦ يناير سنة ١٩٣١ أرسلنا الى تقيب المحامين خطابا هذا نصه بالحرف الواحد :  
حضرة صاحب السعادة تقيب المحامين

« في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ تم المحاكم الأهلية سنتها الخمسين .وعند ما أتمت المحاكم المختلطة سنتها الخمسين احتفلت بعيدها الخمسيني ودعت رجال القضاء ورجال المحاماة ورجال الحكومة وكثيراً من قناصل الدول للاشتراك في الحفلة . وقد تولى رجال المحاماة وضع كتاب ذهبي لهذا العيد الخمسيني جمع جميع الخطب والرسائل التي أُلقيت والرسوم التي وضعت تخليداً لهذه الحفلة . والأعمال التمهيدية التي عملت للاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم المختلطة استغرقت نيف وسنتين . أفلا ترون سعادتكم انه يحسن بمجلس النقابة أن يفكر من الآن في وضع الترتيبات اللازمة لهذه الحفلة حتى يكون له فضل سبق التفكير وسبق العمل في الاحتفال بهذا العيد

» وبهذه المناسبة قد شرعت في كتابة تاريخ التشريع والقضاء والمحاماة قبل سنة ١٨٨٤ وتاريخ انشاء المحاكم الاهلية ومقابلة بينها وبين المحاكم المختلطة وسأُنشر في مجلة المحاماة نبذا منها ابتداء من عدد يناير سنة ١٩٣١ وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام (١) «

وقد نفذنا وعدنا فنشرنا في مجلة المحاماة ابتداء من يناير سنة ١٩٣١ سلسلة مقالات نشرت الاولى منها في عدد يناير سنة ١٩٣١ والثانية في عدد فبراير سنة ١٩٣١ وباقيها

---

(١) وفي ١٤ مارس سنة ١٩٣١ نشرت جريدة المقطم نص هذا الخطاب ثم أعدنا الكرة في مقطم ١٣ يولييه سنة ١٩٣٢ وقلنا في آخر ندائنا (ولم يبق على تمام الخمسين سنة سوى سنة وستة أشهر وهو زمن قصير جداً يكاد يكفي لعمل الترتيبات اللازمة للاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم الاهلية وتوزيع العمل على رجال القضاء ورجال المحاماة ورجال الحكومة . فهل من مفكر ؟ )



في الاعداد التالية وفي هذه المقالات بسطت تاريخ القضاء والتشريع قبل انشاء المحاكم المختلطة كما شرحت مساعي اسماعيل ونوبار لأبطال القضاء القضائي واحلال القضاء المختلط محله ( وقد نقلت كلها في صدر هذا الكتاب <sup>(١)</sup> )  
تقبلت الحكومة نداءنا كما تقبلت المحاماة نداءنا :

في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ أرسل الينا حضرة صاحب المعالي احمد على باشا وزير الحقانية خطابا هذا نصه :

حضرة صاحب العزة الاستاذ عزيز خانكي بك  
« اعترمت الحكومة أن تحتفل بذكرى مرور خمسين عاما على انشاء المحاكم الاهلية وستشكل من أجل ذلك لجنة برئاسة استنا. لذلك يسرني اذا تفضلتم باخباري عن قبولكم عضوية هذه اللجنة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. »

وفي ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣ قرر مجلس الوزراء الاحتفال بمرور خمسين عاما على انشاء المحاكم الاهلية . وها نص المذكرة التي رفعها وزارة الحقانية الى مجلس الوزراء  
« وفي ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ يكون قد مضى على انشاء المحاكم الاهلية في مصر خمسون عاما اذ ان هذه المحاكم أنشئت بموجب الامر العالي الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ لهذا اعترمت الحكومة الاحتفال بهذه الذكرى

« ولقد أشير الى ذلك في خطاب العرش <sup>(٢)</sup> الذي ألقى في افتتاح الدورة البرلمانية الحالية « فنقترح تشكيل لجنة برئاسة استنا تتولى تحضير ما يلزم لهذا الاحتفال ليكون أعضاؤها حضرات رئيس محكمة النقض والابرار ورؤساء محكمتي استئناف مصر وأسيوط السابقين والحاليين والنواب العموميين السابقين والحالي ورئيس أقلام قضايا الحكومة واثنين

(١) كما نشرتها جريدة المقطم وأعلنت عنها فقالت (نبدأ غداً بنشر هذه النبذات المفيدة التي وضعها حضرة الاستاذ عزيز خانكي بك لما حوت من المعلومات التاريخية والاجتماعية والقضائية والقانونية ونشكره على عنايته هذه منوهين بما بذل من جهد ونشاط في اعداد هذا الباب التاريخي الجليل )  
(٢) وها نص ما ورد في خطاب العرش سنة ١٩٣٢

« وان ما خطته المحاكم الاهلية من خطوات واسعة في سبيل الرقي في غضون الخمسين عاما التي انقضت على انشائها وما حازه القضاء الاهلي من ثقة عامة لما يشجع حكومتي على المضي في كل اصلاح يرمى الى تامين جانبه واعلاء شأنه وذوبوع عدالته في داخل البلاد وخارجها ... وستحتفل حكومتي بذكرى مرور الخمسين عاما على انشاء تلك المحاكم »

من المستشارين المالكين وأحد مستشارى محكمة استئناف مصر وتقيب المحامين لدى المحاكم الاهلية أو من يقوم مقامه وكبير الاطباء الشرعيين وعميد كلية الحقوق وأحد المحامين الاهليين

« وقد استطلعت الوزارة رأى حضراتهم فى قبول الاشتراك فى أعمال اللجنة المذكورة فوافقوا على ذلك

« فنشرف بعرض الامر على مجلس الوزراء رجاء الموافقة . ومرفق بهذا كشف بأسماء حضرات الاعضاء الذين نرى أن تؤلف منهم اللجنة المذكورة . أما النفقات التى تلزم لهذا الاحتفال فى الشؤون المختلفة وطبع الكتاب الذهبى فستقدم بها وزارة الحقانية فى الوقت المناسب »

وهذه هيئة لجنة الاحتفال :

حضرة صاحب المعالى احمد على باشا وزير الحقانية رئيساً

وحضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة يحيى ابراهيم باشا ومحمد توفيق رفعت باشا واحمد طلعت باشا وعبد العزيز فهمى باشا ومحمد مصطفى باشا ومحمد طاهر نور باشا وعبد الحميد بدوى باشا وعبد الرحمن رضا باشا وعبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وعبد العظيم راشد باشا وصالح حقى باشا ومصطفى محمد بك ومحمد لبيب عطية بك ومحمد عبد الهادى الجندى بك ومحمود حسن بك وصليب سامى بك ومصطفى حنفى بك والاستاذ محمود بسيونى تقيب المحامين الاهليين ( وعند المانع حضرة كامل بك صدقى وكيل النقابة ) ومحمود بك ماهر ومحمد كامل مرسى بك والاستاذ عزيز خانكى بك

وفى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ أرسل النينا معالى وزير الحقانية الخطاب الآتى :

حضرة صاحب العزة الاستاذ عزيز خانكى بك المحامى

« أنشرف بابلاغ عزتكم أن مجلس الوزراء وافق بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣ على تعيين عزتكم عضواً باللجنة المشكلة للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على انشاء المحاكم الاهلية وقد حددنا يوم السبت الموافق ٦ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة الخامسة بعد الظهر موعداً للاجتماع الاول لهذه اللجنة بمكتبنا بسرارى الوزارة فأنشرف بأن أرجو عزتكم التفضل بالحضور فى الموعد المحدد وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »



ونقابة المحامين الاهلية من جهتها شكلت لجنة للاحتفال بالعيد وها. نص الخطاب  
الوارد لنا من النقابة :

« حضرة زميلنا الفاضل صاحب العزة الاستاذ عزيز خانكي بك

« أتشرف بأن أخبر عزتكم ان مجلس نقابة المحامين لدى المحكمة الاهلية قرر  
بمجلسه ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ تشكيل لجنة للاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم الاهلية  
وأن تكون هذه اللجنة برئاسة النقيب وعضوية حضرات الاساتذة : عزيز خانكي بك  
محمود بسيوني - محمد علي باشا - كامل صدقي بك - محمد صبرى ابو علم. لذلك يسرني  
أن أدعو عزتكم لحضور اجتماع اللجنة المذكورة بدار النقابة بشارع المناخ نمرة ٢٠ في  
يوم الاثنين ٢٤ الجارى الساعة الخامسة مساء لوضع برنامج عمل اللجنة والنظر فيما يقدم  
اليها من الاقتراحات وتفضلوا بقبول فائق احترامى ما  
نقيب المحامين


وفي يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ تم الاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم الاهلية  
ونشرت الصحف العربية والافرنجية اخبار الاحتفال الذى أقامته الحكومة فى دار  
الاوربا وأخبار الاحتفال الذى أقامته نقابة المحامين فى هليوبوليس بالاس كما نشرت  
الخطب التى القيت فى الاحتفالين وكلها نوهت بفضل كاتب هذه السطور بوصف كونه  
أول من نبه الحكومة ونبه نقابة المحامين الى وجوب الاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم  
الأهلية .

خطباء الاحتفال الرسمى الذى اقيم فى دار الاوبرا بحضور حضرة صاحب الجلالة  
الملك هم وزير الحاقانية ( احمد على باشا ) والنائب العمومى ( محمد لبيب عطيه بك )  
ورئيس محكمة النقض والابرار ( عبد العزيز فهمى باشا ) وقد نشرت هذه الخطب فى  
الكتاب الذهبى الذى وضعته وأصدرته وزارة الحاقانية .

أما خطباء حفلة نقابة المحامين فى فندق هليوبوليس فهم النقيب ( مكرم عبيد باشا )  
والاستاذ فكرى ابازيه والاستاذ مرقس فهمى بك . وها خطبة كل منهم :

خطاب النقيب :





✽ رئيس وأعضاء اللجنة التي تألفت للاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم الأهلية ولوضع الكتاب الذهبي ✽

الجالسون من اليمين الى اليسار : محمد باشا مصطفى . توفيق باشا رفعت . احمد باشا علي وزير الحفانية . يحيى باشا ابراهيم . احمد باشا طلعت . صالح باشا حقي  
الوافقون من اليمين الى اليسار : صليب بك سامي . عبد الحميد باشا بدوي . مصطفى باشا محمد . محمد كامل مرسي بك . عبد الرحمن باشا رضا . عبد المبرز باشا فحسي .  
عبد الرحمن باشا سيد احمد . عبد الهادي بك الجندى . محمود بك ماهر . عزيز بك خاكي . محمود بك بسيوني .  
عبد العظيم باشا راشد . لبيب باشا عطيه .





## خطاب الاستاذ مكرم

معنى العبد

يا حضرات الزملاء المحترمين :

« اليوم عيد ، والعيد هو رسالة الموتى الى الأحياء ، أو هو في الواقع وحقيقة الأمر مظهر من مظاهر ثورة الأحياء على الفناء . . . ومن ثم تراهم في ثورتهم ، وفي حيرتهم ، يجمعون بين الموت والحياة ، وبين الذكري والرجاء . . . »

« ولعل هذا يفسر ذلك التساؤل الدائم الذي ترتجف به شفاه الأحياء في حضرة الموت : هل الحياة سبيلنا الى الموت ، أم هل الموت سبيلنا الى الحياة ؟  
« تساؤل حائر ، ولكن جوابه الحاسم عند المؤمنين والمجاهدين - المؤمنين بالله وبالحق ، والمجاهدين لله وللحق .

« ولما كانت المحاماة إيماناً بالحق ونضالاً في سبيله ، ولما كان سبيل الحق الخلود ، فنحن نؤمن ان الموت في سبيل الحق انما هو مرحلة في طريق الخلد ! بل ولعله الصفحة الأولى في كتاب المجد !

« هذا إيماننا نحن خدام الحق : وهوان الذين ماتوا منا ، ومن اخواننا القضاة واعضاء النيابة ، انما هم احياء في ذلك التراث المجيد الذي خلفوه لنا ، وأعنى به القضاء الأهلّي « فاليهم أولاً تحييتنا ، الى الزاهدين السابقين من القضاة وأعضاء النيابة والمحاماة ، تحية العارفين بالبر ، الخاشعين في الذكر

« ولذلك اقترح على حضراتكم أن توقف الحفلة خمس دقائق ، حداداً عليهم ، وتجديداً لذكراهم .

\*\*\*

وبعد أن أعيدت الحفلة استطرد الاستاذ الخطيب فقال :

تحيتنا الى القضاء

هأيها السادة - أظنني أعبر عن شعوركم جميعاً إذا ما وجهت باسمكم تحية اخاء واكبار



الى اخواننا الاجلاء قضاء المحاكم الأهلية وأعضاء النيابة فيها ، فلقد شاء ظرف عارض -  
والوزارة عرض لا غرض لو أدرك المستوزرون - شاء هذا العرض الزائل أن يحول بين  
الأخوين في يوم عيدهما ، وأن يعمل على إيجاد الفرقة بينهما في يوم الاحتفاء بشمرة اتحادهما  
« ولكن الوزارة لن تمنأ طويلا بما كسبت ، فاذا ما أفلحت اليوم في أن يجتمع  
الاخوان متباعدين في جانبي القاهرة ، فانهما سيجتمعان غداً متقاربين على جانبي المنصة  
في المحكمة ، وعندئذ تدرك السياسة أنها عنصر دخيل على أسرة القضاء ، وأن بين  
القاضي وعضو النيابة والمحامي صلة وثيقة هي أقرب الصلات الى الاخاء  
« هذه تحيتنا الى القضاء المصرى ، وهذه يدنا نمدها الى اخواننا ، مهنيين بعضنا  
البعض بهذا العيد ، مباركين ، مستبركين

« والآن فلنتحدث قليلا عن أنفسنا ، وعن المغزى من اجتماعنا

### الحسن والاحسن

« اخوانى - فى مثل هذه الاجتماعات الحافلة بذكرياتها ، ومراميتها وملابساتها ،  
يقف المتكلم بين مزدحم من المعانى ، يتخاطف بعضها تفكيره ، وبعضها تعبيره ، فاذا  
ما استقر على فكرة وراح يصورها ، نبتت الى جانبها أخرى تحاورها ، ومن ثم يبرز  
التعبير حائراً بين هذه الخواطر الحائرة ، أو فى القليل ملوناً بألوانها المتموجة المتكسرة !  
« تلك حيرتى ، لا أدرى بماذا أبتدىء وكيف أبتدىء ، ولكنها حيرة شائقة . تنبعث  
الى نفسى من كل ما يحمله هذا الاجتماع من معان شائقة ، مثلى فى ذلك مثل أهل  
الخطوة ينعمون بالخيرات والذات ولا تأخذهم حيرة إلا حيرة الاختيار بين الحسن  
والأحسن ، والتمين والأثن ... »

« وإني إذا ما تخيرت من محاسن هذا الاجتماع أحسنها ، فهناك معنيان يسموان  
على كل ما عدهما

### الزمالة الفكرية

« المعنى الأول هو الزمالة الفكرية - تلك التى تتجلى رائعة فى هذا الاجتماع بين  
المحامى وأخيه المحامى

« ولزالة الفكرية غبطة تسمو على كل غبطة بشرية لأنها غبطة الروح ، أو هي غبطة الفكر يزامله الفكر ، والشعور يؤاخيهِ الشعور

« ولكن الأمر يعدو الغبطة الى الضرورة ، فالزالة الفكرية بين مختلف الطوائف والهيئات إنما هي ضرورة اجتماعية يجب على الأمم والحكومات أن تعترف بها وتمد رواقها ، بل هي في رأي ضرورة انسانية ، وذلك لأن الاخاء الفكرى هو السبيل الأول الى الاخاء البشرى ، فلو ان الأفكار تحللت من جميع القيود المحلية والتقليدية . وامتدت زالة الفكر الى جميع نواحي الحياة ومراقفها إذن لكان فى ميسور الانسان أن يمد يد الزالة الى أخيه الانسان ! ...

« والواقع أنه ليس أروع من فعل الفكرة فى النفوس ، فهى للروح بمثابة الدم للجسم ، تبعث فى النفس حياة فتجعل من الانسان انساناً ، وتصل بين النفوس فتجعل من الناس بنعمة الله اخواناً ..

### فكرة الحق

« وانه من دواعى الشرف أن تكون زمالتنا الفكرية مؤسسة على فكرة قديمة هي فكرة الحق ، ولا فارق فى الحق بين من يدافع عنه ومن يقضى به - فالحمى والقاضى كلاهما ربيب فكرة الحق ، بل ومدرسة الحق !

« وليس أبداع فى ذلك المعنى من القانون الذى أصدره الامبراطور الرومانى فالنتينان وصرح فيه « ان شرف الذى يقف للدفاع عن الخصوم لا يقل عن شرف الذى يجلس للفصل بينهم » ، وكان اليونان القدماء يعتبرون حظيرة مقام المحامين ودائرة المحكمة من الأماكن المقدسة . فاذا حان وقت الاشتغال رش المسكان بالماء المطهر اشارة الى أنه يجب أن لا يجرى فيه من الأعمال إلا ما كان طاهراً تقياً ، وكان أجدادنا من قدماء المصريين يغارون على الحق غيرة بلغت حد المغالاة حتى انهم عند ما اخترعوا فن الكتابة حجبوا على المحامين أن يترافعوا فى الخصومات إلا بالكتابة خوفاً من أن تختلب الفصاحة لب القاضى أو الحمى نفسه فيؤذى الحق بذلك ولو بعض الشيء !

( يراجع كتاب فتحى باشا زغلول فى المحاماة ص ٥ )



« الحق هو إذن فكرة المحامي وصناعته ، ولا عبرة باختلاف المحامين في الدعوى الواحدة على محل الحق ومداه ، فكل يتجه الى الحق من طريقه ، ولكن كلا يسعى الى احقاقه ، والحقيقة بذت البحث ما دام البحث مخلصاً لوجه الحق !  
« هل من مهنة أشرف من تلك التى تقضى على أصحابها أن يختصموا فى سبيل الحق أنفسهم ؟ وأن يصرعوا ما يعتقدونه باطلا ولو بمصارعة اخوانهم ؟  
« ذلك شرف مهنتنا أيها الاخوان ، فهى لا ترهب فى الحق سلطاناً ، ولا تهادن فى الحق اخواناً ! ... »

« وليس أدل على صولة المحاماة المستمدة من صولة الحق من ان نابليون العظيم الذى خضع العالم لسلطانه ، لم يتمكن من اخضاع المحامى ولسانه ... ! فتمنى لو قطع من الجذر لسان كل محام يناهض الحكومة فى مرافعاته ( مجموعة مرافعات لاشو جزء ٤ ص ٤٤٣ )  
« ولكن نابليون قهر ولم تقهر المحاماة ، بل بقى لسانها حتى اليوم سلاحاً حاداً تدافع به عن المظلومين بل وتحارب به الظالمين  
« نعم أيها السادة ، لا يكفى من المحامى أن يدافع عن المظلوم ، بل يجب أن يهاجم الظالم فى داره ، حتى يجثث الظلم من جذوره !!! »

### المحاماة عن المحاماة

« نأتى الآن الى المعنى الجليل الثانى الذى نستمد منه هذا الاجتماع بصدده المحاماة والمحامين  
« وليس ينصرف ذلك المعنى الى مجرد الاحتفاء بمرور خمسين سنة على المحاماة الأهلية ، أو الاشادة بماضيها وحاضرها ، أو تتبع تطوراتها ، أو ابراز ما لها من حقوق وما عليها من واجبات - كلا ، ليس فى ذلك كله معنى مميز للاجتماع بل الجديد والبارز فيه انه بعد مرور خمسين سنة على وجود المحاماة فى مصر قد أصبحت الحاجة ماسة الى وجود محاماة عن المحاماة ! ... »

« انها لرجعة ، بل دفعة الى الوراء ... فقد أصبحت المحاماة مهددة فى صميم وجودها ، وبعد أن كانت تأخذ بيد المظلوم أضحت فى حاجة الى من يأخذ بيدها !

«ولكنى لا أراى فى حاجة الى التبسط فى الكلام عن شىء عرفتموه، وعايذتموه،  
فقد اتخذت الوزارة ومن شخصى الضعيف وزملاي البررة هدفًا لسهامها - ولكنى لم  
تحكم الرماية فلم تصبني ، بل لعلها أصابتنى ولكنى كنت مدرعا بثقة اخواني ، فتكسرت  
النصال على النصال !

« غير أن الذى يعنينى من هذه المعركة الحامية - والدامية - هي المحاماة : حقوقها  
وحريتها واستقلالها . ولا أظن أحداً يزعم - أو يصدق نفسه اذا زعم - أن تصرف  
الوزارة لم يسلب المحاماة أغلى جوهره فى تاجها ، وهى حريتها

«وما يى من حاجة الى نقد تصرفات الوزارة من الوجهة القانونية، فأتم رجال القانون  
وقد قرأتم وأقرتم ولا ريب مذكرة النقابة رداً على الوزارة ، ومن نكد الدنيا أن  
الوزارة المصرية فى سنة ١٩٣٣ لم تدرك فى هذا الصدد ما أدركه أولو الأمر فى مصر  
فى سنة ١٨٨١ ( أى منذ أكثر من خمسين سنة ) فقد أصدرت وزارة الحفانية فى  
ذلك الوقت منشوراً تمهيدياً لسن قانون عام ووضع نظام جديد لترتيب مجالس الأحكام ،  
وأعلنت فى هذا المنشور احترامها لمبدأ عدم سرىان القوانين الجديدة على الأحكام  
التي صدرت بل وعلى القضايا المنظورة التي لم تصدر فيها أحكام بعد . وإليك نص هذا  
المنشور كما جاء فى الوقائع الرسمية :

« حيث ان الاهتمام حاصل والاعتناء زايد من طرف الحكومة السنية فى تنظيم  
لوائح جديدة لتحسين سير واجراءات المجالس المحلية وترتيبها ووضع قوانين لتطبيق  
الأحكام عليها . ومن المأمول أن يتم ذلك قريباً بعون الله تعالى ومن الضرورى بذل  
كل مجهود فى الحصول على انتهاء القضايا المتأخرة حتى انه عند صدور القوانين الجديدة  
يصير تطبيق أحكامها على قضايا جديدة ، لأن أحكام القوانين لا تؤثر على ما مضى  
كما لا يخفى ، ولو وجدت قضايا متأخرة فطبعاً يكون الحكم فيها بالتطبيق للقوانين واللوائح  
الجارى العمل بموجبها »

« أحكام القوانين لا تؤثر على الماضى كما لا يخفى » .. هكذا تقول وزارة الحفانية  
فى سنة ١٨٨١ . ولكن ما لم يخف عليها خفى على الوزارة فى هذا العهد ! ولعل فى ذلك  
أبلغ تعليق على تصرف الوزارة



## لمحة الى تاريخ المحاماة الاهلية

« أنتقل الآن الى تاريخ المحاماة أمام المحاكم الاهلية فاروى لكم بعض الشيء عن نشأتها وتطورها .

« يأخذ البعض على المحاماة في مصر أنها لم تكن قبل تكوين المحاكم الاهلية وفي الأديوار الأولى بعد تكوينها ، هيئة جديرة بالاحترام ، وهذا حق أريد به باطل ، فالمحاماة عند نشأتها لم تكن محاماة بالمعنى المألوف ، ولم يكن الوكلاء ( أو وكلاء الدعاوى كما كانوا يسمونهم ) أسوأ حالا من الوسط المصرى وقتئذ ، بل ربما كانوا أرقى من غيرهم لمعرفتهم القراءة والكتابة ، ومما لا شك فيه أن القضاء الأهلى وقتئذ ( اذا صح أن يسمى قضاء ) لم يكن أحسن حالا من المحاماة . فقد كان القضاء من المحاكم الاداريين أو من « الذوات » وكان كثيرون منهم أميين

« وفي هذا الصدد يقول المرحوم فتحي باشا زغلول في كتابه المحاماة واصفاً حالة القضاء والمحاماة قبل تكوين المحاكم الاهلية :

« على قدر درجة هذا القضاء وذاك النظام وجدت المحاماة في ذلك العهد بغير نظام سوى مجرد الارادة ولا قانون إلا رغبة المحاكم .. وكان الأمير نفسه يقضى ورؤساء الدواوين يقضون والسناجق والاغوات يقضون وكل موظف حتى المحتسب وحتى القواص يقضى »

« ويروى المرحوم فتحي باشا في كتابه رواية مضحكة عن محافظ رشيد وقواصه شاكر أغا ، واليك ما رواه : « كان محافظ رشيد أمياً وكذلك كان قواصه شاكر أغا .. فاذا تخاصم اثنان أمام سعادة المحافظ قال للمدعى عليه ( راجل انت فيه الف قرش من شان دى ) وقال للمدعى ( هومفيش الف قرش من شان انت ) فيجب المدعى ( لاوحياة راس الباشه ) فيغضب الباشا ويدعو قواصه شاكر أغا ويقول ( جال شاكر أغا انتى شوف ايه دول خباصين ! ) فيخرج شاكر شاكر آ .. ويحبس من يشاء ويعفون عن يشاء . فماذا كان يعمل المحامى أمام ذلك المحافظ ؟ وما الذى كان يجدى الدفاع فى حضرة هذا القواص !! »

« تلك كانت الحالة كما وجدها محمد على باشا الكبير واستمرت كذلك مدة . ولم يكن في مصر نظام قضائي جدير باسم القضاء إلا المحاكم الشرعية

«ولكن المصريين لم يكادوا يستقلون بشئون الحكم في بلادهم ، ويتلقون العلم في المدارس حتى خطوا خطوات واسعة في سبيل تنظيم قضائهم الاهلى . فأنشئت تدريجياً مجالس الأحكام والمجالس المحلية والمركزية ( وهي المحاكم الملغاة ) ، وأنشئت أول محكمة في سنة ١٢٥٨ هجرية ، وخصصت بمحاكمة الموظفين وكان أعضاؤها من الضباط والذوات ، وسمح بعدئذ «للكلاء» أن يحضروا عن الخصوم اذا كان الخصم غائباً العذر شرعي ، وكان اسم هذه المحكمة «جمعية الحقانية» وسميت بعدئذ مجالس الأحكام ، واتلو على حضراتكم نص الأمر الصادر بإنشائها ، فقد ورد هذا النص في «حاشية» وكتب بلغة الدواوين التي قد نراها مضحكة الآن ، ولكنها كانت تمثل نهاية العلم والعرفان وقتئذ ! وفيما يلي نص هذه الحاشية : ( حاشية : حيث ان في البلاد المنتظمة محاكم ( قانونجي ) مخصوصة لكل مصلحة ، البرية بخلاف والبحرية بخلاف والملكية بخلاف ، وكان يجب علينا أيضاً أن نشكل جمعيات حقانية لكل مصلحة مثلهم ولكن حيث لا يوجد عندنا الآن رجال لتشكيل الجمعيات المتفرقة فلذا يجب أن هذه الجمعية تنظر جميع القوانين الآن وعند وسعت الوقت نكون قد تحصلنا على رجال ذو عدالة ونعرفكم عن الجمعيات المتفرقة ومحلات تشكيلها والمعلومية لزم التحشية )

« استمرت جمعية الحقانية وتفرعت الى مجالس أحكام ومجالس محلية ومركزية حتى سنة ١٨٨٤ عند ما ألغيت جميع هذه المجالس في الوجه البحري وأنشئت بدلا منها المحاكم الأهلية ، أما في الوجه القبلي فلم تنشأ المحاكم الأهلية إلا في سنة ١٨٨٩

« وتدرجت المحاماة في التطور بعد انشاء المحاكم الأهلية ، ولكن نظام الوكلاء ظل قائماً زمناً ما دون أن يشترط في الوكلاء مؤهلات خاصة ومن غير أن يكون لهم قانون ينظم شؤونهم أو هيئة تجمعهم . واقتصرت المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم على السماح للوكلاء بالرافعة ، ونصت المادة ٢٥ على انه يجوز للمحكمة أن لا تقبل في التوكيل عن الخصوم من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بهام التوكيل بحسب اللائق



« وصدرت في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ لائحة الاجراءات الداخلية للوكلاء ولم تتعرض  
إلا لكيفية التوكيل ورد المستندات عند انتهاء التوكيل  
« وفي ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٨ صدرت لائحة جديدة خُطت بالحماية خطوة أخرى  
فنصت على مؤهلات المحامي وصفاته ولجنة الامتحان وجدول المحامين ومسائل التأديب  
وحقوق المحامين وواجباتهم

« وبعد ذلك بخمس سنوات صدرت لائحة ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وهي الدستور  
الحالي للمحامين ، وفي هذه اللائحة سمي المحامي لأول مرة « أفوكاتو » وكانت الحكومة  
حتى هذا الوقت تضمن على المحامي بلب أفوكاتو ( Avocat ) فأطلقت عليهم في لوائحها  
السابقة لقب « وكلاء » ولكن اللائحة الجديدة اشترطت في المحامي أن يكون حاصلًا على  
دبلوم من مدرسة الحقوق فسوت بين المحامي الاهلي والمحامي المختلط . وكذلك نصت  
اللائحة على تكوين لجنة قبول المحامين وتنظيم الجدول ومدة التمرين وحقوق المحامين  
وواجباتهم والتأديب ، الى غير ذلك من شئون المحامين . وبدى بلبس البنش من سنة  
١٨٩٢ فقط

« وفي سنة ١٩١٢ صدر قانون النقابة كما سنرى

### نقابة المحامين

« أنشئت نقابة المحامين الأهلين بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ ويرجع الفضل  
في إنشاء النقابة الى المحامي الأكبر والزعيم الخالد المغفور له سعد باشا زغلول ، فهو  
الذى وضع مشروع القانون بانشاءها حينما كان ناظرًا للحقانية ، وبعد أن حضر هذا  
المشروع قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم ١٧ مارس سنة ١٩١٢ إحالته على  
مجلس شورى القوانين وقد أحيل فعلا عليه في يوم ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ مصحوبًا  
بمذكرة إيضاحية له ، وقد شرحت المذكرة الايضاحية الأسباب التى دعت الى سن هذا  
التشريع ، وهي أسباب تسجل الفخر للمحاماة الأهلية ولذلك أتولها على حضراتكم بنصها :  
« ارتقت المحاماة الاهلية بمصر ارتقاء عظيمًا فى خلال السنوات الأخيرة كما ارتقى  
غيرها من المنظمات . وقد كان القسم الأكبر من وكلاء الدعاوى عند وضع لائحة ١٦

سبتمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بتلك المهنة من الذين لم تتوفر فيهم الصفات القانونية التي اقتضتها اللائحة في كل من يريد الاشتغال بالمحاماة . لذلك وضع المحامون في ذلك الحين تحت رقابة القضاء والآن أصبح معظمهم ممن درس القوانين والشرائع درساً صحيحاً فكان من مصلحة المحاماة نفسها إنالتهم شيئاً من الاستقلال . وهذا أهم ما يرمى إليه مشروع القانون . . . »

« ثم أخذت المذكورة تبين ماهية التشريع الجديد ونظام النقابة وتكلمت عن انتخابات الجمعية العمومية فقررت ان « في المشروع نصوصاً خاصة بالانتخاب ليكون المجلس دائماً مرآة ميول المحامين بقدر المستطاع » - وهو قول صريح نضعه تحت نظر الوزارة الحالية لتقارن به انذارها للجمعية العمومية قبيل الانتخابات الأخيرة !

« وبعد أن تناقش مجلس الشورى في هذا المشروع مادة مادة صدر القانون به في عهد حسين رشدى باشا الذى خلف سعد زغلول باشا فى وزارة الحقانية « وقد صدر بعد هذا القانون الهام قانونان يحددان من سلطة النقابة ، أولهما فى سنة ١٩٢٩ وبمقتضاه حرمت النقابة من أن يكون لها ممثل فى مجلس تأديب المحامين ، والقانون الأخير الذى استصدرته الوزارة الحالية وفيه مساس بحقوق الجمعية العمومية نفسها ، فضلاً عن النقابة

« ومع ان قانون النقابة انال المحاماة « شيئاً من الاستقلال » فقد ، أمكنها رغم ما لاقت من صعوبات أن تؤدى خدمات قيمة للمحاماة وللقضاء عامة ، فأنشأت مجلة المحاماة ومكتبة قانونية ومحاضرات للمحامين ، ورتبت اعانات للفقراء من المحامين وعائلاتهم ، واشتركت فى بحث القوانين والوائح الخاصة بالمحاماة ، ونظمت القواعد الخاصة بأتعاب المحامين ، والشكاوى ، والمرافعة فى القضايا الخاصة بالمحامين الخ . . .

« ومن مفاخر النقابة والمحامين أنه عندما دعا داعى الحرية فى البلاد وشبت الثورة فى سنة ١٩١٩ ، كانوا هم فى مقدمة المدافعين عن وطنهم ، الملبين لنداء الحرية والكرامة ، فكانت لهم وقفات وطنية تاريخية يجب أن تحفظ فى سجل الشرف للمحاماة فى مصر .



« في الجمعية العمومية للمحامين التي انعقدت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ قرر المحامون الاحتجاج على التعدي الذي وقع على حقوق مصر والمصريين ، وذكروا في هذا الاحتجاج : ان المحاماة طائفة راقية شعارها الأخذ بيد المظلوم والتمسك بقوة الحق والقانون ، ولذلك تحتج على هذه المظالم الصارخة .

« وفي جلسته ١١ مارس سنة ١٩١٩ قررت الجمعية الاحتجاج على منع الحكومة الانكليزية سفر المصريين الذين انتدبوا للمطالبة بالاستقلال ، وعلى القبض على أربعة منهم ونفيهم إلى جزيرة مالطة وكانت صيغة هذا الاحتجاج وطلب نقل الاسم من جدول المشتغلين الى غير المشتغلين مظهره الامتناع الفعلي عن العمل .

« ولم يثن المجلس عن عمله هذا خطاب التهديد الذي وصل من جناب نائب المستشار القضائي بالحرر المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩١٩ وقد رد عليه في اليوم التالي بكتاب ومن ضمن ما ورد فيه العبارة الآتية

« ان النقابة التي تعرف قدر نفسها لا يمكنها ان تمتنع عن اظهار استيائها أمام حوادث كالتى ذكرناها فى رسائلنا إلى سعادة رئيس محكمة الاستئناف وأمام الاعمال المهيجة للاحاساس التي حصلت بعدها فى هذا الأسبوع »

وجاء به أيضاً : —

« ان مصلحة المتقاضين التي تهتمون بها تهمننا أيضاً وهذه المصلحة هي التي حملتنا على هذا الاحتجاج . على ان الحوادث دلت على ان هؤلاء المتقاضين أنفسهم تضامنوا معنا واطهروا استحسانهم لعملنا . كما ان محامى النقابات الأخرى المشكلة فى مصر اظهروا لنا عطفهم علينا وتضامنهم معنا فى قضيتنا وكذلك النزلاء الأجانب فهم لم يروا فى موقفنا هذا إلا أنه أعدل الاحتجاجات . »

« وبتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩١٩ نظر المجلس فى الطلب المقدم من بعض حضرات المحامين بالاحتجاج على تعدي الجنود الانكليزية عليهم عقب خروجهم يوم ٢ ابريل سنة ١٩١٩ من محكمة الاستئناف بعد انتهاء الجمعية العمومية فقرر المجلس انضمامه لهذا الاحتجاج لاعتقاده صحة الشكوى وبلغ المجلس هذا الاحتجاج لصاحب السعادة رئيس محكمة الاستئناف ونخامة المارشال اللبني

«اذن، قد أدت النقابة واجب الدفاع المقدس بأكمل معانية، فدافعت عن حق الوطن كما دافعت عن حق الافراد، والحق واحد لا يتجزأ.

» بقى أن أسجل هنا - فى هذه المناسبة التاريخية - أسماء النقباء والوكلاء الذين حظوا بثقة اخوانهم وهم حضرات الأساتذة المحترمين الآتية أسماؤهم، ونذكرهم بحسب تاريخ انتخابهم :-

«الأساتذة: ابراهيم الهلباوى بك، عبد العزيز فهمي بك (باشا) محمود ابو النصر بك، احمد لطفى بك، محمد ابوشادى بك، مرقس حنا بك (باشا) محمد حافظ رمضان بك، محمود بسيونى، محمد نجيب الغرابلى باشا، مكرم عبيد

» وآخر النقباء هو النقيب المائل - أو طبقاً للقوانين الجديدة «الباطل» - مكرم عبيد!

«والوكلاء هم حضرات الأساتذة: محمد يوسف بك. أحمد رمزى بك، محمد كامل حسين، احمد نجيب براده بك، احمد عبد اللطيف بك، محمد ابوشادى بك، صليب سامى بك، كامل صدق بك

» وحسبكم أن تسمعوا بعض هذه الأسماء لتبينوا ان المحاماة الأهلية ضمت وتضم عدداً من المحامين النابغين الممتازين الذين تفخر بهم المحاماة فى أرقى البلاد،

» غير أن هذه الاشارة إلى المحامين الممتازين انما هى من باب التمثيل لا من باب الحصر. فبين المحامين المشتغلين الآن من لا يقل عنهم امتيازاً وفضلاً

» يا حضرات الزملاء - إذا كان للمحاماة الأهلية أن تفخر بالمستوى الغنى الذى ارتقت اليه، فان لها أن تعز بما ساهمت به فى ميادين أخرى غير ميدان المحاماة فالمحاماة هى الأم، تغذى القضاء بأبنائها، وتغذى السياسة بنوابها ووزرائها، وتغذى مصالح الحكومة والصحافة ومرافق الحياة الحرة بالنابغين من رجالها

» وأخيراً، بل أولاً، فقد غدت المحاماة الحركة الوطنية بزعمائها، وغذتها أيضاً بشهادتها

«ومن فى مصر، ومن فى الشرق، لا يعرف سعد زغلول، ذلك الزعيم الأ كبر الذى أهله لزعامة الأمة والشرق صفاته السامية، وفى مقدمتها صفات المحامى. فقد كان سعد عظيماً بين المحامين فرفعته المحاماة إلى منصة العظمة بين المصريين!



«وليس ادل على عظمة زعيمنا الخالد من أنه لم يميت عقياً ، فقد نفث من روحه في ولد من أولاده فراح يكبر ويكبر حتى أصبح خليفته في الزعامة ، كما كان خليفته في المحاماة والقضاء ، ذلك الزعيم قد ذكرته اذ وصفته - هو مصطفى النحاس !!  
«وهناك محام كبير آخر هو الزعيم الشهير محمد بك فريد ، الذي دفع بماله وحياته تكاليف الزعامة الوطنية ، فكان خير خلف للزعيم الشاب الخالد مصطفى كامل !

### مستقبل المحاماة في مصر وبرنامجها

«يا حضرات الزملاء- لقد رأيتم أن المحاماة الأهلية لا تنقص في شيء عن زميلاتها في البلاد المتمدينة ، وانها بفضل مجهودها الذاتي وعبقريه أبنائها قد خطت خطوات جبارة نحو المثل الأعلى للمحامين

«غير أنه من موجبات الأسف ان الحكومة لم تخط معها سوى خطوات صغيرة ثم تركتها في منتصف الطريق بعد أن اعترفت لها « بشيء من الاستقلال » وبعد أن حدثت من هذا الاستقلال المحدود بالقوانين اللاحقة

«وفي رأيي انه يجب أن يكون للمحاماة الأهلية برنامج اصلاح تعمل على تنفيذه بكل ما أوتيت من جهد ، ويحسن أن يشتمل البرنامج على المسائل الآتية :  
١ - أن يكون للمحاماة نقابة مستقلة عن الحكومة - وإلا فلا نقابة !

ان الاستقلال المحدود الأعرج الذي كان للنقابة قد انتهى الى نتيجته الطبيعية إذ كان مجلبة للتصادم والفشل

ومن واجب الحكومة أن تفهم ان المحاماة مهنة حرة . وان الشرط الأساسي لحرية أى كائن أن يكون حراً في تكوين نفسه !

ولتفهم الحكومة أيضاً أن في هدم استقلال النقابة هدماً للمحاماة ، بل وللعدالة من أساسها ، ولعل أبلغ مثل على ذلك أن الثورة الفرنسية اكتسحت فيما اكتسحت نقابة المحامين الفرنسيين ، وبقيت المحاماة في فرنسا من غير نقابة طوال خمس سنوات عمت فيها الفوضى القضائية حتى اضطر نابليون مع تغيظه من المحامين الى اعادة النقابة والاعتراف بجميع حقوقها ، وكان ذلك بناء على تقرير قدمه المسيو مرلان قال فيه :

- « ان الغاء نقابة المحامين قد جرد العدالة من سندها حتى حرم المتقاضون من القضاء ) - راجع كتاب « المحامى » تأليف هنرى روبيرو ص ١٠٧
- ٢ - يجب أن تكون سلطة التأديب للنقابة وحدها - أو فى القليل ابتدائياً على أن يكون الاستئناف أمام هيئة قضائية تمثل فيها النقابة كقاض ويتبع ذلك أن يكون التحقيق فى يد النقابة ، وليس فى يد النيابة أو البوليس كما جرى عليه العمل الآن ، إذ لا يجب الخلط بين السلطة الجنائية والسلطة التأديبية
- ٣ - حرصاً على وحدة العائلة القضائية وكرامتها يجب أن لا ترفع الدعوى العمومية على المحامى فى الجلسة لعمل يتعلق بمهنته أيا كان
- ٤ - لا ترفع الدعوى الجنائية على المحامى لعمل مرتبط بمهنته إلا بعد أخذ رأى النقابة ( كالموظف مثلاً )

- ٥ - يجب ترتيب معاشات تقاعد للمحامين .
- ٦ - يجب ترتيب اجازات صيفية للمحامين بالاتفاق مع المحكمة
- ٧ - أوامر تقدير النقابة يجب أن تكون احكاماً لا يلزمها من السلطة القضائية إلا الصيغة التنفيذية
- ٨ - تنظيم انتداب المحامين فى القضايا الجنائية على أساس عادل
- ٩ - تمثل النقابة رسمياً فى جميع الشؤون أو اللجان الخاصة بالمحامين ، ويؤخذ رأيها فيما يقع الاختيار عليهم للعمل فى القضاء أو الوظائف القضائية

### كلمة ختامية

أيها الزملاء المحترمون

« بقى لى - أوبقى على - أن أشكركم وأشكر الله الذى مهد لى هذه الفرصة النادرة لأتحدث فيها إليكم ، مستوحياً نفوسكم ، بحسب احساسكم !

« ولا يفوتنى أن أشكر حضرات أعضاء مجلس النقابة الشرعية والمختلطة وقيديهما المحترمين وحضرات زملائنا من المحامين أمام المحكمتين ، فان لمشاركتهن ايانافى اجتماعنا أبلغ الأثر فى نفوسنا باعتبارهم زملاءنا نأخذ عنهم ويأخذون عنا ، ونستظل معهم براية واحدة ، هي راية القضاء المصرى !



« وأتم يا اخوانى المحامين الاهليين  
هل لى ان أوصيكم وأنا الصغير فيكم ؟ لقد أ كبرتونى بكم وبعطفكم فحولتمونى  
شرف التحدث إليكم . وقولتى لكم هى التى قالها النقيب المختلط المرحوم المسيو مانوزاردى  
لزملائه فى الجمعية العمومية :

« اذا اتحدنا فنحن قوة ، واذا تفرقنا فنحن كمية مهملة ! »  
« واعلموا يا اخوانى ان الحرية هى ما تكسبون ، والحق هو ما تحقون ، والمحاماة  
هى ما تحمون !!

## خطاب الاستاذ فكرى اباضه

« أيها الاخوان :

« كل خمسين سنة وأنتم بخير ..

« فالى اللقاء أيها الزملاء

« عدت حافظ بك رمضان أمس . فوجدته مريضاً وقد ارتفعت الحمى الى درجة  
٣٩ . واتصلت به اليوم لأنه عز على أن لا يكون موجوداً فى هذا الاحتفال العتيق .  
فوجدته بأمر الأطباء فى سريره وقد ظلت حرارته كما هى فأهدى إليكم تحيته ودعوته  
بالتوفيق وأبلغكم اتصال روحه بأرواحكم . وكرامته كحام بكرامتكم كمحاميين  
« زملائى : من حسن حظ هذا القانون ... أنه حشرنى هنا حشراً بين نوابغ  
الخطباء . ومن غير اعداد أو تحضير . وأنه مزج العقائد والمبادئ ورصها جنباً إلى جنب  
تحت ظل « الزوب » العتيق المجيد ...

« أيها الاخوان : اتهم علناً هذا الرجل « مكرم عبيد » نقيب القلوب الذى سحركم  
وجمعكم أنفاً وفوق الألف أنهمه بأنه « متواطىء » مع الحكومة ومع البرلمان فقد بنت  
« الحكومة » مجده فى ليليتين سريعتين متشنجتين أكثر مما بناه الجهاد الوطنى  
فى أعوام ! ...

« ولقد رفعه البرلمان رفعاً فى ليلتين سريعتين متشنجتين الى السماء أكثر مما رفعه

الفداء ! ...

« كل هذا ليحولوا بين » اللص الشريف « وبين التسلسل الى دار الأوبرا ليخطب وليطعن - على الأقل - بطريق النقض والابرام . فيما قاله رئيس النقض والابرام من أن المحاكم الأهلية كانت ربيبة الانكليز . « وصبية » الانكليز ! . كيف اجتمعتم أيتها القلوب المؤلفة من نواحي القطر البعيدة وأى قطار سريع « دفع بكم الى هذا المكان « انما هي القلوب الشجاعة ! انما هي الكرامة ! انما هو الوفاء للعشيرة .. فحياكم الله وياكم أيها الزملاء :

« ثقوا بأنهم مهما سددوا « للروب » من سهام ومهما أطلقوا على « الروب » من رصاص . فسيظل « الروب » كما هو عظيماً - عتيداً - جباراً . يشمل الجميع بعدله ، ونزاهته ، وجرأته ، وقوته

## خطاب الاستاذ مرقس فهمى بك

سادتى . اخوانى الأعزاء :

« جئت اليكم رغم مرضى ، وأقف أحدثكم رغم المرض « نعم يا حضرات الأخوان - لم أجد فى نفسى شعوراً يطاوعنى على أن أعتذر . وأحسست بدافع قوى يسوقنى اليكم . ثم يسوقنى إلى منبر خطابتكم فتشرفت بهذا الموقف « ليس الأمر غريباً وليس فى موقفى عجب فإن نيفاً وأربعين سنة ، وان شئت فقل عمراً كاملاً قضيت فى المحاماة أفكر فى شأنها وأتأمل فى مراكزها ، وأشفق على حقوق أهلها - كان من شأنه أن يملأ قلبى بشعور لا أستطيع أن أتغلب عليه فى موقف اليوم « ولكن اذا وقفت أمامكم فما هى النزعة الغالبة فى هذا الشعور الذى تكدرس مدة أربعين سنة - ولماذا أتيت ؟ !

« هل جئت احتفالاً بعيد لا تحدث اليكم - كما يتحدثون عادة فى مثل هذا الاحتفال عن تأسيس القضاء فى البلاد وعن الجهود الماضية بياناً لخطواته فى الرقى وكيف توالى وعما يجب أن يكون فى المستقبل لأدراك الكمال المنشود ؟ !

« يا حضرات الأخوان : أن نفسى مفعمة بمرارة اللحظة الحاضرة مرارة تفصلنى عن الماضى بل تلاشيته - ثم تحفر بينى وبين المستقبل هوة من اليأس فلا ترسم له طريقاً



« ما جئت للاحتفال بعيد ظاهرا للجلال فلو حسبته كذلك لتركته للاخوان يتبادلون فيه التهانى ويترسومون المستقبل باسماء

» لقد هالنى موقف مصر اليوم ؟

« أقول موقف مصر لأن موقف القضاة مجتمعين من ناحية والحكومة معهم - ثم موقف المحامين مجتمعين من ناحية أخرى - هو موقف مصر كلها . فان مجموع الفريقين يمثل أكبر فئة اجتمعت فى مصر على عمل واحد . ثم يمثل أكبر عدد من الطبقة العاقلة التى يتوقف عليها مستقبل البلاد ويمثل أخيراً العائلة العاملة لتحقيق العدالة بين الناس - وهى أساس الوجود - فلست أبالغ اذا قلت أن موقف اليوم إنما هو موقف مصر حقاً » هالنى الموقف إذ أجد العائلة القضائية قد أوحى اليها الشعور بجهودها انها قد قطعت فى سبيل الرقى ما نغيبط من أجله ، فتجتمع على الاحتفال بذكرى التأسيس وما لحقه من خطوات التقدم فأذا بها وقد جاء وقت الاحتفال تحتفل ولكن على طريقة قد يفهم منها أن القضاء لم يؤسس بعد فى مصر  
» انها لظاهرة محزنة

« هناك قضاة يجتمعون بلا محامين - فلا قضاء !

» وهنا محامون يجتمعون بلا قضاة - فلا قضاء !!

« هذا هو اجماع الناحيتين ، وانه لأجماع فيه حزن وشقاء

« من أجل هذا جئت أحاول أن أنزع طابع العقم عن هذين الاحتفالين أسأل هل حقيقة لم تؤسس العائلة القضائية فى مصر رغم جهود دامت نصف قرن ؟ !  
« كم أزعجنى هذا السؤال من ساعة أن علمت أن كلا من القضاة والمحامين سيجتمعون على انفراد

« ولقد أرادت «الاهرام» الغراء أن تتلمس لهذا الاحتفال المزدوج معنى فقالت انه عيد مصرى جدير بأن يحتفل به فى عدة أماكن ، وأن تقام له احتفالات عدة  
« غير أن هذا عزاء ، والعزاء فيه تخفيف وتهوين ، فأن الجمهور لا يستطيع أن يعرفه عيداً قومياً ، الا إذا مثل العائلة القضائية على انها قد تكونت بما تقضيه من الدعائم والأسس ، حينئذ يتسنى للجمهور أن يعرف هذا العيد ، وأن يدرك روعته وجلاله

« أما القضاة وحدهم فموظفون يحتفلون - وأما المحامون وحدهم فأهل مهنة واحدة يحتفلون

» فجماعة القضاة بين قاض ومحام يعلنون أنهم أفراد يسعون في مجال ارتزاق ، هذا عبرت معين ، وهذا بما تهيب له الأقدار ، يجري كل منهم في طريقه مستقلا ، ومثل هذا الجمع لا يستطيع أن يفهم معنى العدالة ، ولا تتوجه نفسه في طريق المثل الأعلى المقصود من تأسيس العائلة القضائية على أسسها الصحيحة المشرفة !!

« هذا بلا شك معنى الاحتفالين لمن يريد أن يقف عند الاستدلال بظواهر الأمور بدون أن يجهد نفسه ليصل الى أعماقها

» لكنك اذا تأملت ورجعت الى تعرف حركات الجماعات ، رأيته كذلك : تجد وتعب وتحمل المشاق وتخطو خطوات واسعة الى الأمام - حتى اذا اقتربت من الغاية المقصودة رأيته قد وثبت وثبة مزعجة كأنها تنكر ماضيها وتنقص جهودها وترغب عن طريق الرقي المرسوم وتتجه بكل قوة الى ناحية انحطاط مزعج - !! وهي في الواقع تسعى الى غايتها الأولى لا تفك عنها ولا تريد لها بديلا . بل تصمم على أن تصل اليها ولكن عن وثبة جديدة قوية منفرجة لم تكن في الحسبان . تظهر ثمارها للناس بعد الفرع الأول إذ يعودون الى الاطمئنان وسلامة التقدير

« وفي الواقع فإنه في اللحظة التي انقسم المحتفلون فيها الى قسمين - كان كل منهما يريد أن يفهم الناس أن لا قضاء في الوجود بل هم قضاة وهم محامون على نحو ما ذكرنا - في هذه اللحظة بذاتها رأيت المحاماة تثب وثبة كبرى تؤكد وجودها وتعلن وحدتها . وترسم كرامتها على ما يجب أن تكون وكما يجب أن تفهم !!

« واذا وجدت المحاماة - فتأكد للناس حق الدفاع - فقد وجد القضاء - وقد

تشيد بناؤه وقد قام جلاله .. على رؤوس المحامين - وفوق ظهورهم القوية

» ان المحاماة من القضاء هي الأساس من البناء يوضع في جوف الأرض ويحمل الأثقال - فلا يراه أحد - ولا يذكره أحد . بل تتوجه نظرات الإعجاب الى زخرف ذلك البناء الشاهق كأنه قائم بذاته معلقاً في الهواء . ومن دواعي افتخار المحامي أن يعقبط بهذا النصيب من الوجود المستور - لكن يجب عليه أن يتذكر دائماً ليستطيع أن يحيي!



«على هذا فأنتم إذ وثبتم فقد وضعتم أساس البناء القضائى وضعاً حكيماً أميناً ! وكانت هذه الوثبة دفعة تلك الجهود للمحاميين مدة خمسين سنة وتاجاً مكملها . وان ظهرت للنظارة انها رد ميكانيكى على كلمة الحكومة انها ستحتفل وحدها

«هى ثمار تلك الجهود وتجلى فى روعة وجلال لأنها تمثل وحدة المحامين ورغبتهم الصادقة فى أن يتبين مركزهم الصحيح من البناء القضائى واذا ما وجدت جماعة بنفسيتها الخاصة ووحدتها المميزة ، فقد تمهد طريقها ، وكفلا لها البقاء على أحسن ما تشهى

«قالت الحكومة - لأسباب لا أحب أن أتعرض إليها - رأى على الدوام أن أفضل المتنازعين من صفح وتناسى . ثم نسى - قالت انها ستقيم احتفالاً بلا محامين - وحينئذ قال المحامون وإذن فلنحتفل نحن أيضاً بقضاة !!

« وهكذا تسير الجماعات فتأخذ من الشر خيراً وتقتبس من الخطأ صواباً .

« لا يتهمن أحد أنها وقفة عناد ، وتحاذل فان القضاة والمحامين عائلة واحدة ، لا قوام لأحدهما بغير الآخر ولا سبيل بينهما لعناد ، ولا الخصومة لأنهما قد اتفقا على عبادة مثل أعلى واحد هو تحقيق العدالة بين الناس ، فتعين عليهما أن يتضامنا للعمل كل من طريق معين لادراك غاية واحدة ، هى أشرف الغايات الاجتماعية وعليها قوامها !!

« هذا التضامن بعينه يقتضى حتماً أن كل قوة لأحد العنصرين هى قوة للآخر بلا فرق ولا تغيير ، بل ان على المحامين فى دور التكوين وتمهيد طرق الرقي مسئولية أكبر لأنه حر طليق - ولأن نوع عمله هو الابتداع وتقرير الخطط

لقد اجتمعتم اليوم فى هذا الاحتفال النادر المثل ، فلم أر له نظيراً مدة أربعين سنة ، منساقين بشعور قوى - متحد - هو بذاته الذى جاء بالاسكندري كما جاء بالاسوانى - جئتم لأن خمسين سنة قد مرت أيامها من عهد تأسيس المحاكم الى الآن فان الجماعات لا تحتفل بمرور الأيام إذا مرت عبثاً - بل جئتم لأن فى نفوسكم أثراً بالغاً لتلك الجهود الماضية ، وفى قلوبكم وثبات الى تأكيد الحق والكرامة

« أما أثر الجهود الماضية فلست أراه فى الانتقال فى مبدأ قانونى الى نقيضه - أوفى تقدم التشريع من قانون يقال انه عتيق الى قانون يوصف بالعصرى الحديث - بل

أراه في الرقي الخلق - وفي تمكين روح الجماعة وفي خضوع الأفراد لرأى الجماعة وإن اعتقد أنه خطأ

« وأنه يكفينى - فى هذا المقام هذا الاتحاد الجليل الذى أراه وتلك القوة المعنوية الباهرة ولا يقلل من أثرها أن بعض الاخوان قد خرج على هذا الاجماع . فانها ظاهرة طبيعية والصفح بل النسيان أولى وأكرم

\*\*\*

«أما المستقبل - فأرجو أن تعتمدوا على وجودكم الذاتى - وجودكم الحر الطليق من كل قيد تكونون جماعتكم فيما بينكم - ولأجلكم - فان ذلك يعطيكم قوة نادرة المثال « لا تستمدوا وجودكم من قوة أخرى

«ان القوة التى تعطى من حقها أن تسلب . وإن الكرامة لا تعطى ولا تسلب . انها نزعة إلهية مقدسة . ليس لقوة أن تسيطر عليها . أو أن تعارضها فى توجهاتها

« أما كيف نؤكد هذا الوجود الذاتى - وكيف نضاعف قوته لنستطيع أن نعتد عليه . فان الشأن فى ذلك شأن جميع الأعمال الاجتماعية لا بد لها من المال فهو الذخيرة وهو العدة ، فلنجمع من المال ما يساعدنا على ابراز وجودنا العلمى ، والاجتماعى والقضائى وما يؤكد لنا استقلالنا عند الملمات

«على كل منا أن يقدم شيئاً يسيراً - وقد رضينا من الرزق بما يسره الغيب - لسنا بالذين يقترون فى هذا الموقف - وباب الافتراض عندنا واسع رحب بحكم المهنة - فلنفترض انها قضية انتداب عرضت - وليرسل كل منا ما يستطيع الى صندوق الجماعة « وإذا سمحتم لى - فانى أريد أن أتجاوز القول الى العمل - فأعرض على هذا الاحتفال أن تقررنا فتح اكتاب عام من المحامين أبدأه من جهتي بخمسين جنيهاً وليسكل من حضرات الاخوان أن يرسل اكتابته بما يريد

«والى هنا انتهت كلمتي فأهديكم تحيتي الاخوية - وأرجو للمحاماة مستقبلاً مشرفاً سعيداً - لا أدري هل يقدر لى فى أيامي القليلة الباقية أن أتمتع بفخره المنتظر فأترك الحياة وفى نفسى راحة الأمل بتحقيق رقي كان بغيتى بعدد ساعات العمل أو أكتفى منه بهذا الاجتماع الرائع الذى عدته خطوة الوجود الحاسمة المشرفة



## عيد المحاكم الأهلية (١)

ها بعض خواطر ومعلومات طريفة عن المجالس المحلية القديمة وعن المحاكم الأهلية التي حلت محلها وعن رجال القضاء والنيابة في ذلك الزمان ارويها للقراء بمناسبة احتفال الحكومة اليوم بالعيد الحسيني للمحاكم الأهلية

- ١ -

- بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بتعيين (يحيى ابراهيم افندى) رئيساً لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية. و (يحيى ابراهيم افندى) هذا هو حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الوزراء سابقاً والذي يتولى الآن رئاسة لجنة تنظيم الاحتفال بالعيد الحسيني للمحاكم الأهلية. أليست هذه مصادفة طريفة وطريفة؟ - ومن الأشخاص الموجودين الآن على قيد الحياة وكانوا من رجال القضاء ورجال النيابة وشكلت منهم - حكومة سنة ١٨٨٣ المحاكم الأهلية في بداية عهدها:

١ - مسيو دوهلتس الباجيكي الذي ألف كتاب « الطعن في الأحكام بطريق النقض والابرام » وعربناه نحن بناء على رغبة المغفور له سعد باشا زغلول والف كتاب « شرح القانون المدنى » الذى يتداوله الآن رجال القضاء ورجال المحاماة ، وهو من خير الكتب القانونية التى وضعت شرحاً للقانون المدنى المصرى

٢ - ( عزيز كحيل افندى ) وقد عين رئيساً لقلم النائب العمومى بالمحاكم الابتدائية عند تشكيل المحاكم وهو اليوم سعادة عزيز كحيل باشا الذى كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف الأهلية ثم مستشاراً بمحكمة الاستئناف المختلطة وأحيل إلى المعاش من بضع سنين وعمره الآن ٧٨ سنة ويقع في سان استفانو في « شارع عزيز باشا كحيل ». ومن آثاره القيمة ترجمة كتابى قدرى باشا ( مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية وقانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ) وله رسالة في « طرق الاثبات » وأخرى في « شرح قانون التجارة »

(١) وفي يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (وهو يوم الاحتفال بالعيد الحسيني للمحاكم الأهلية) نشرت لنا جريدة الاهرام هذه المقالة وقالت انها (بقلم الاستاذ عزيز خانكي بك صاحب فكرة الاحتفال بالعيد الحسيني للمحاكم الأهلية)

- ٣ - حضرة جبرائيل كحيل بك وقد عين من ضمن رؤساء أقلام النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية في الاسكندرية - وهو مقيم الآن في شارع الملكة نازلي نمرة ١٢١ بمصر وعمره ٨٠ سنة. ومن آثاره ترجمة كتاب الجبرتي إلى اللغة الفرنسية في ٩ أجزاء ( مع عزيز باشا كحيل وشفيق بك منصور واسكندر بك عمون )
- ٤ - ( احمد حلمي افندي ) وقد عين في سنة ١٨٨٣ قاضياً بمحكمة بني سويف وهو الآن حضرة صاحب المعالي احمد حلمي باشا وزير الزراعة سابقاً
- ٥ - ( احمد زيور افندي ) وقد عين بوظيفة قاض بمحكمة أسيوط وهو حضرة صاحب الدولة احمد زيور باشا
- ٦ - ( احمد طلعت افندي ) وقد عين بوظيفة وكيل النائب العمومي بالمحاكم الأهلية بالوجه القبلي وهو الآن حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية سابقاً

- ٢ -

- ١ - عند ما انعقد مجلس النظار في ٢ نوفمبر و ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ لبحث المذكرة المقدمة من ناظر الحاقانية الخاصة « بلزوم تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية ولتحضير القوانين التي تتبع أمامها » دارت مناقشة طريفة بين حضرات النظار : - فقال فخرى باشا : « لى أمل بأنه مع اعتدال محاكمنا الأهلية التي تنشأ على النظام الجديد وقيامها بحق واجباتها بموجب ذات القوانين المتبعة في المحاكم المختلطة يتيسر للحكومة الاستغناء عن المحاكم المختلطة ببرهان عدم الحاجة اليها »
- فأجابه شريف باشا « يلزمننا تشكيل محاكمنا الأهلية وانتظامها بحيث مع سيرها المنتظم يمكن الاستغناء عن المحاكم المختلطة بعد ثلاثة أو أربعة أشهر ( كذا ) أولى من بقاءها على الدوام ودوام العار علينا بوجود محاكم دولية »
- وها نحن بعد خمسين سنة ( لا بعد ثلاثة أو أربعة أشهر ) نطالب الحكومة عبثاً باحلال المحاكم الأهلية محل المحاكم المختلطة

- ٢ - بحث مجلس النظار في تعديل نص تضمنه مشروع لائحة تنظيم المحاكم



المستجدة من مقتضاه وجوب استحصال الأفراد على اذن من الحكومة لامكان  
( اقامة الدعوى على موظفى الحكومة )

- فقال شريف باشا « الذى دعانا لاجراء التعديل الذى أورى عنه سماعة ناظر  
الحقانية هو عدم امكان السير بالمصالح الميرية لو تصرح باقامة الدعوى على موظفى  
الحكومة ولو بقيد الاستئذان منها لانه تلاحظ لنا أنه عند طلب الاذن من الحكومة  
اذا أذنت كانت نتيجة هذا الاذن انحلال المصلحة المتراس عليها ذاك المأمور المقصود  
اقامة الدعوى عليه واذا تمتعت الحكومة عن اعطاء الاذن نسب اليها الاستبداد أو  
الاجحاف بحق الناس »

- فأجاب رياض باشا بأنه « يرى أصوية التعديل الذى ادخل فى اللائحة »

٣ - دارت المناقشة بين النظار أيضاً فى كيفية اختيار القضاة :

- فقال على باشا مبارك « يلزم التدقيق فى انتخاب قضائنا من معتبرى الناس  
واكثرهم استعدادا ويكون من ضمنهم من توجهوا لاوروبا وتعلموا القوانين »  
- فأجاب رياض باشا : « بالطبيعة أننا ننتخب لهذه الوظائف أذكى الناس  
المشهورين بالعفة والاستقامة »

- وقال زكى باشا : ربما من تشكل منهم المحاكم لا يفهمون القوانين  
الموجودة الآن »

- فقاطعه رياض باشا قائلاً : « الذى لا يفهم القوانين الموجودة الآن لا يفهمها  
بعد تعديلها »

٤ - فكر مجلس النظار فى أمر ضم قضاة أجنب الى القضاة المصريين ليعاونوهم  
على فهم وتطبيق القوانين الجديدة :

- قال على باشا مبارك « ان تشكيل المحاكم الاهلية منظور اليه بعين الأهمية عند  
الدول فاذا عملنا شيئاً منظماً نكون قد خدمنا بلدنا خدمة حقيقية ولو كان ممكن ادخال  
قضاة أجنب لسكان أتم »

- فأجاب شريف باشا : « لا أرى فى الأهليين الاستقلال الكافى ولا العلم الكافى  
لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاة أجنب »

- فرد رياض باشا : « اذا أدخلنا قضاة أجنب فتحنا باباً لا يسد » إلى أن قال : « إذا أدخلنا أجنب في محاكمنا ربما نشأ عن ذلك دخل للدول ووقعنا في القيود التي نحن فيها أمام المحاكم المختلطة من حيثية عدم امكاننا تغيير بند واحد في القوانين إلا بموافقة رأى الهيئة القضائية »

- وأشار اسماعيل باشا أيوب باختيار القضاة ( من قضاة المجالس المحلية «الملغاة» ويدخل في المحاكم المستجدة أقله قاض أوربي مع ترجيح من يفهم العربي )

وانتهت المناقشة باتفاق الرأى على « ادخال بعض القضاة الاجانب في المحاكم الاهلية المستجدة باعتبار قاض واحد في كل محكمة ابتدائية واثنين في كل محكمة استئنافية بشرط أن يراعى في ادخال هؤلاء الاجانب أرجحية من يكون منهم عارفاً باللغة العربية »

٥ - دارت مناقشة في اختصاص المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية : فقال اسماعيل أيوب باشا : « رأى امتداد اختصاص المحاكم المختلطة في الدعاوى بين الأهالى وبعضهم »

- وكان من رأى على باشا مبارك وعمر باشا لطفى وخيرى باشا « عدم تقييد سلطة المحاكم الشرعية بمعنى أن كل من يريد المرافعة أمامها يكون له الحق في ذلك ويجبر خصمه على الحضور أمامها »

وكان من حق المحاكم الشرعية وقئئذ أن ( تحكم في كافة القضايا التي ترفع اليها سواء كانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق مدنية أو مجناتية ) . وقر الرأى على ( لزوم وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية وأن تكون المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في الأحوال الشخصية . أما باقي القضايا مدنية كانت أو تجارية أو جنائية فتكون من خصائص المحاكم النظامية بما في ذلك مواد القتل )

٦ - كانت المجالس القديمة مشكلة من ثلاث درجات : درجة ابتدائية . ودرجة استئنافية . ودرجة تمييز . فدارت مناقشة انتهت باستقرار الرأى على « حذف محكمة التمييز » حتى يكون التقاضى من درجتين فقط اسوة بالمحاكم المختلطة



- إقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية فضلا عن كون المدعى بمحقوق فيها يعتبر مدعياً أصلياً في الجناية ويجازى ان لم تثبت دعواه فانه لا يمكن الحكم فيها إلا إذا أخذت أقوال مأمورى الادارة بالنيابة عن الحكومة

- وأحكام المجالس الابتدائية في المواد الجنائية لا يمكن تنفيذها اذا زادت مدة العقوبة فيها على شهرين حبساً إلا إذا نظرت بالاستئناف ( ولو لم يرفع عنها ابلو )

- وجميع الأحكام الجنائية التي تصدر من مجالس الاستئناف وتزيد العقوبة فيها على ثلاث سنوات في الليمان ترفع لمجلس الاحكام لنظرها به « ولو لم يعمل عنها ابلو »

مجلس الأحكام - محكمة التمييز - كان ينظر من تلقاء نفسه في الأحكام الصادرة من مجلس الاستئناف التي تزيد العقوبة فيها على ثلاث سنوات كما أسلفنا وينظر من تلقاء نفسه أيضاً في الاعلامات الشرعية الصادرة بالقصاص وفي أحكام المجالس الابتدائية التي تصدر بخصم مبلغ على طرف الديوان . وكانت أحكامه تصدر من سبعة قضاة

- في المواد الجنائية كانت المجالس المحلية القديمة تطبق القانون الهايونى وعند خلوه من نص تكون الأحكام « اجتهادية » ومن بعد انشاء المحاكم الأهلية بقيت المحاكم تطبق القانون الهايونى على الحوادث السابقة على تاريخ نشر قانون العقوبات المصرى . طالعنا حكماً أصدرته محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ورد فيه « وحيث أن من سرق ثلاث مرات وجوزى عليها ولم يرتدع فيهم - كذا - من حالة أنه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه إلى بلاد السودان - وحيث أن الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى هو فى محله - فبناء على الأسباب

المذكورة تقرر تأييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائي مصر الملغى بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ بارسال محمد هندی المذكور إلى ليمان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقاً للمادة الحادية عشرة من فصل ثالث من القانون الهمايوني »

في المواد المدنية ما كان في مصر قانون مدني معروف فكانت الاحكام «اجتهادية» ما عدا ما يكون صادراً عنه لائحة أو منشورات مثلاً «لائحة الأطيان» وفي المواد التجارية كان القانون التجاري العثماني نافذاً وعند خلوه من نص تطبق أحكام القانون المدني الفرنسي

- ٦ -

شكلت محكمة استئناف مصر من أربعة عشر قاضياً منهم أربعة اوروبيون هم مسيو فيلمينكس . ومسيو ايموس . ومسيو مينار . ومسيو همسكر

وشكلت محكمة مصر الابتدائية من عشرة قضاة منهم اوروبيان هما مسيو اندريس ومسيو لوجريل ، وسوري هو سليم كحيل بك ، ومسيحي مصري هو حنا نصر الله افندي ( حنا باشا نصر الله المستشار بمحكمة استئناف مصر عند وفاته )

وشكلت محكمة اسكندرية الابتدائية من ثمانية قضاة منهم اوروبي واحد هو مسيو دوهلتس ومسيحيان مصريان هما أمين عزمي افندي وبرسوم حنين افندي .

وشكلت محكمة طنطا من سبعة قضاة منهم اوروبي واحد هو مسيو فابري وشكلت محكمة بنها من سبعة قضاة منهم اوروبي واحد هو مسيو فاندريجلخت ومسيحي مصري هو تادرس ابراهيم افندي

وشكلت محكمة المنصورة من عشرة قضاة منهم اوروبي هو مسيو جورج برنار ومسيحيان مصريان هما ميخائيل شارويم افندي وحبيب نعمه افندي

أما رؤساء أقلام النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية فكانوا خمسة منهم مسيحيان هما جبرائيل كحيل بك وعبد العزيز كحيل افندي



اشتغل أربعة من أفراد عائلة كحيل في تأسيس وتشكيل المحاكم الأهلية هم :  
 ميشيل كحيل بك وكان عضواً في القومسيون الذي شكله مجلس النظار في ٢٧  
 يوليه سنة ١٨٨٠ ( للنظر واجراء المطالعات والتحضيرات اللازمة للحكومة بشأن المحاكم  
 المختلطة وبشأن المحاكم الأهلية ) وآخر منصب شغله كان سكرتير مجلس النظار . وزوجته  
 هي الكونتيسة زغيب التي يتنازع تركتها أفراد عائلة زغيب وسكرتيرها اليوناني يدعى أنها  
 أوصت له بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه

وسليم بك كحيل عين بالأمر العالى الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ قاضياً بمحكمة  
 مصر الابتدائية الأهلية

وجبرائيل كحيل بك وكان من رؤساء أقلام النائب العمومى بالمحاكم الابتدائية  
 وعزيز كحيل افندى الذى عين من رؤساء أقلام النائب العمومى بالمحاكم الابتدائية

من القضاة الذين تشكلت منهم المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣ اثنان شغلا منصب  
 رئيس مجلس الوزراء هما « يحيى ابراهيم افندى » الذى كان رئيساً لمحكمة بنى سويف  
 الابتدائية الأهلية عند انشاء المحاكم الأهلية و « احمد زيور افندى » الذى عين قاضياً  
 بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية في بداية عهد المحاكم الأهلية

من رجال القضاء والنيابة الذين نبغوا وكانت لهم شهرة في العلوم القانونية  
 والاجتماعية والأدبية

قاسم أمين افندى - الذى عين في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ رئيس نيابة بالوجه القبلى  
 محمد النجارى افندى - الذى وضع معجماً كبيراً

محمود رشاد افندى - شقيق أستاذنا الجليل العلامة احمد زكى باشا شيخ العروبة  
 محمد مجدى افندى - وهو المرحوم مجدى باشا الذى كان مستشاراً بمحكمة

أمين فكرى افندى - وهو المرحوم أمين باشا فكرى ابن المرحوم عبد الله باشا فكرى »

مخايل شاروويم افندى - وهو ميخائيل بك شاروويم صاحب كتاب « الكافى » فى تاريخ مصر من عهد الفراغة حتى عهد عباس الثانى . وقد ظهرت الأجزاء الأربعة الأولى أما الجزء الخامس الذى خصصه لتاريخ عهد عباس فلا يزال مخطوطا وتبلغ صفحاته ألف صحيفة . وعند وفاته كان مقتضا فى المالية

مسيو دو هلتس - صاحب كتاب « الطعن فى الاحكام بطريق النقض والابرام » وكتاب « شرح القانون المدنى المصرى »

شفيق منصور بك - وهو ابن المرحوم منصور باشا يكن واسمه يحنى عن تعريفه

أول حكم صدر من « الاودة المدنية » بمحكمة استئناف مصر الأهلية صدر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٨٤ وفصل فى دعوى حرمة تطالب بمجتمها فى ميراث والدها فى أطيان خراجية فحكمت محكمة الاستئناف برفض دعواها قائلة « ان والد الحرمة توفى فى ٢٠ القعدة سنة ١٢٧١ وهذا التاريخ هو قبل صدور لأئحة الاطيان الصادر عليها أمرا لاعتقاد بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٤ التى اجازة ( كذا ) للاناث الميراث فى الاطيان الخراجية . وحيث انه قبل صدور تلك اللأئحة ما كان للاناث حق الميراث فى الاطيان الخراجية وحيث انه فى هذه الحالة تكون دعوى الحرمة سالمة المذكورة بشأن الأطيان لاغية . فتأمل !

فخرى باشا هو أول ناظر حقانية افتتحت فى عهده المحاكم الاهلية  
اسماعيل يسرى باشا هو أول رئيس لمحكمة استئناف مصر الاهلية  
ابراهيم بك فؤاد أول رئيس لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية  
حسين بك واصف أول رئيس لمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية  
اسماعيل صفوت بك اول رئيس لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية



احمد سامى بك اول رئيس لمحكمة بنها الابتدائية الاهلية  
مصطفى رضوان بك اول رئيس لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية  
محيى ابراهيم افندى اول رئيس لمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية  
حسن ثابت اول رئيس لمحكمة أسيوط الابتدائية  
محمد مصطفى افندى اول رئيس لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية  
اسماعيل يسرى باشا اول نائب عمومى مصرى  
سير بنسون مكسويل اول نائب عمومى انجائزى عين فى المحاكم الاهلية  
جبرائيل كحيل بك اول رؤساء أقالام النائب العمومى بالوجه البحرى  
قاسم أمين افندى اول رؤساء أقالام النائب العمومى بالوجه القبلى  
سابا بك زكا اول باشكاتب لمحكمة استئناف مصر الاهلية

أما أقدم محام فهو الاستاذ سليم بك رطل فانه اشتغل بقلم قضايا نظارة المالية فى سنة ١٨٧٨ عند ما كان المرحوم ميشيل كحيل بك رئيساً لقلم قضايا الحكومة . بدأ عمله فى تحرير وترجمة عقد القروض الذى عمل فى ١ أكتوبر سنة ١٨٧٨ مع بنك روتشيلد بمبلغ ثمانية ملايين جنيه وأرتهن ضماناً له ٢٥٧٢٩ فداناً . وفى سنة ١٨٧٩ اشتغل بمكتب الافوكاتو سيزار عاداه المحامى المشهور أمام المحكمة المختلطة . وفى سنة ١٨٨٢ انتقل الى مكتب الافوكاتو فيجارى المشهور . وبمجرد افتتاح المحاكم الاهلية فى يناير سنة ١٨٨٤ درج اسمه ضمن الوكلاء الذين تقررروا للمرافعة أمام المحاكم الأهلية . وردله خطاب رسمى من المرحوم سابا بك زكا أول باشكاتب عين لمحكمة الاستئناف الأهلية لأنه لم يكن للمحامين وقتئذ جدول . وفى سنة ١٨٨٦ حصل على شهادة اليسانس من كلية اكس بفرنسا . وكان من أقرانه فيها صاحب الدولة احمد زيور باشا وصاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية سابقاً . وصاحب السعادة احمد موسى باشا وزير الحقانية سابقاً . وحضرة الياس بك عوض عضو مجلس الشيوخ . والرحوم لوزينا بك نقيب المحامين أمام المحاكم المختلطة سابقاً . وباحتساب المدة بين

بداية اشتغاله في العلوم القانونية في أقلام قضايا الحكومة وفي المحاماة قبل انشاء المحاكم الأهلية وبعدها إنشاء المحاكم الأهلية نجدها ٥٥ سنة « ولسه » لا يزال حتى الآن يمارس صناعة المحاماة بجلد لا يعرف الكلل .

### اسم المحاكم الأهلية

لاحظنا - كما لاحظ غيرنا - ان برامج الاحتفال بدار الاوبرا الملكية بالعيد الخمسيني للمحاكم الأهلية المترجمة إلى اللغة الفرنسية قد عدلت تسمية المحاكم الأهلية . فبعد ان كانت Tribunaux Indigènes سُميت Tribunaux Nationaux والفضل في تنبيه المصريين إلى وجوب استبدال كلمة Indigènes بكلمة Nationaux يرجع لاثنين من كبار رجال القضاء :

- أحدهما الاستاذ بهي الدين بك بركات الذي أرسل إلينا - عندما كنا نحرر مجلة المحاماة - مقالا نفيساً جداً عن « تاريخ القضاء في مصر » نشرناه في خلال سنة ١٩٢٦ بالعدد السادس من السنة السادسة . واليك ما قاله حرفياً : « ومن الغريب اننا في الوقت الذي نرى فيه لمصر ممثلين في البلاد الاوروبية ليرفعوا اسم مصر نرى في صميم نظامنا وقوانيننا ما يشعر بانحطاط المصري . فجميع النظم والقوانين لا تذكر لفظ مصرى ( Egyptien ) ولكن تذكر لفظ أهلى ( Indigène ) ويقال في تشكيل المحاكم المختلطة انها تشكل من قضاة أجانب وقضاة وطنيين Indigène إلى غير ذلك . ولو دقق الانسان في هذا التعبير وجده وليد الاستعمار . فالدول المستعمرة تأبى شرف الجنسية للدول التي تدين لها بالسلطان فتسميها بالأهالى ( Indigène ) فهل نرفع من شأننا في الخارج بينما اننا ندمغ أنفسنا بطابع الخضوع والخنوع في الداخل . اليس ذلك مما يقتضى التعديل العاجل . وهل يلام الأجنبي إذا لم يعط المصري حقوقاً أكثر من التي يحتملها الوصف الذي يختاره لنفسه في كل مظاهر حياته . . »

- وثانيهما الاستاذ عبد العظيم باشا راشد اذ أنه عندما عقدت لجنة الاحتفال بالعيد



الخسبى للمحاكم الأهلية جاستها الاولى فى سراى وزارة الحقاينة تحت رئاسه وزيرها  
الاستاذ احمد على باشا قام عبد العظيم باشا ولفت نظر اللجنة الى وجوب استبدال  
كلمة ( Indigènes ) الفرنساوية بكلمة ( Nationaux ) مدلالا بمعنى ما دلل به الاستاذ بهى  
الدين بك بركات فأجمع الأعضاء الحاضرون على وجود حذف كلمة ( Indigènes )  
من القوانين والمراسيم والوائح والمشورات التى تظهر فى المستقبل والاستعاضة عنها  
بكلمة Nationaux

فله در هذين الفاضلين . وكان لزاما علينا أن نسجل لهما الخدمة الجليلة التى ادياها  
لمصر وللمصريين . وفى الوقت نفسه نرجو معالى الوزير أن ينشر على الكافة - مصريين  
وأجانب - هذا الاسم الجديد ليستعملوه فى المستقبل فيقولون :

Tribunaux Nationaux للمحاكم الاهلية و Codes Nationaux لقوانين  
المحاكم الأهلية

و Tribunal National de 1ère Instance لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية

و Procureur Général près les Trib. Nationaux للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

و Avocats Près les Trib. Nationaux للمحاميين أمام المحاكم الأهلية

و Barreau National لنقابة المحامين الأهلية

و Code Civil National للقانون المدنى الأهلى

و Code Pénal National لقانون العقوبات الأهلى

وهكذا ....

## تومير القضاء

ورد فى ختام خطبة العالم الجليل عبد العزيز باشا فهمى رئيس محكمة النقض والابرار  
قوله « ولئن كنا نعودنا أن نسمع من جلالتم فى كل مناسبة أمثال تلك الكلمات  
المطمئنة . سيروا ببركة الله وهديه إلى الأمام . وأيقنوا ان ما تقدمون من عمل صالح

فجزاؤه مكفول لكم حتماً وللبلاذ . وان من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . وان الله مع الصابرين . لن كننا تعودنا سماع تلك الكلمات الجميلة البالغة في التشجيع فلقد آن لنا اليوم ان نطمع منكم أن تجهروا بكلماتكم مسموعة معلنة ان الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع أبيكم العظيم وان مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بإدارة العدل في ديارها بين قاطنها أجمعين . والله المسئول أن يحقق لمصر هذا الأمل في عهد جلالتهكم السعيد »

امنية رئيس محكمة النقض والابرار هي أمنية الـ ١٤ مليوناً الذين تقلهم أرض مصر . وهذه الامنية تتحقق - كما قلنا غير مرة - من طريقين :

١ - من طريق مفاوضة الدول لقبول الغاء الامتيازات الأجنبية وهذا طريق طويل شاق وعمر . إذا عرفنا مبتداه فلا يعرف إلا الله منتهاه . إلا تذكر ان مفاوضة مصر مع الدول في سبيل انشاء المحاكم المختلطة استغرقت ثمانى سنوات كاملة واستلزمت أنفاق قناطر مقنطرة من الذهب والفضة كنا في غنى عنها لو أن مصر ملكت زمام أمرها بيدها . فمن معارضه فرنسا إلى معارضة روسيا إلى معارضة اليونان إلى معارضة النمسا إلى معارضة اسبانيا إلى معارضة إيطاليا إلى معارضة البورتغال الى معارضة أمريكا إلى معارضة البرازيل حتى تركيا نفسها احتجت على تولى مصر المفاوضات مع الدول رأساً بغير وساطتها . وما أشد وما أكثر وما أشنع احتجاجات النزلاء الأجانب الذين كانوا يستمتعون بخيرات مصر في ذلك العهد وكانت لهم مصلحة كبيرة في استبقاء اختصاص القنصليات الأجنبية لفض الخصومات بينهم وبين المصريين واستبقاء اختصاص قناصلهم لفض مشكلاتهم مع الحكومة المصرية . كل هذا عرفته مصر وعرفت منه ومن المفاوضات السياسية الأخرى مع إنجلترا ومع غير إنجلترا انها مفاوضات طويلة شاقة وعرة قل أن يكتب الله لها النجاح

٢ - من طريق استعمال مصر حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة عملاً بحكم المرسوم رقم ٢٨ الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ الذي مد اختصاص المحاكم المختلطة إلى أجل غير مسمى على أن يعين تاريخ انتهاء اختصاصها بمرسوم ينشر في



الجريدة الرسمية قبل هذا التاريخ بسنة على الأقل . فاذا ارادت الحكومة أن تبطل الامتيازات الأجنبية فما عليها إلا أن تلغى المحاكم المختلطة من طريق استعمال الحق المخول لها في هذا المرسوم وهو حق لا ريب فيه اعترفت به الدول الأجنبية كلها . فكما أنه يحق لاصغر دولة أجنبية أن تنذر مصر بأنها لا ترغب في تجديد اختصاص المحاكم المختلطة كذلك يحق لمصر أن تستعمل الحق نفسه بأن تنذر الدول الأجنبية بأنها لا ترغب في تجديد اختصاص المحاكم المختلطة . كل الدول - كبيرها وصغيرها - سواء في استعمال هذا الحق . ومادام الحق مقررًا ومعترفًا به فلم لا نستعمله ؟

رب معترض يقول ان في الغاء المحاكم المختلطة عودة مصر إلى الحالة التي كانت عليها قبل سنة ١٨٧٦ والحالة قبل سنة ١٨٧٦ كانت حالة شاذة لا تطاق . جوابنا على هذا الاعتراض سهل ، هوان مصر في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غيرها في سنة ١٨٧٥ وما قبلها ، والمصريون في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غير المصريين في سنة ١٨٧٥ وما قبلها . والمحاكم المصرية في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غير المجالس المحلية في سنة ١٨٧٥ وما قبلها . والقضاة المصريون في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غير قضاة سنة ١٨٧٥ وما قبلها . وقوانين سنة ١٩٣٤ غير قوانين سنة ١٨٧٥

يضاف إلى هذا ان تسعة اعشار قضايا المحاكم المختلطة مرفوعة من أجنب على مصريين . فاذا عملنا بالقاعدة التي شرعها الأجنب أنفسهم وهي وجوب رفع الدعاوى أمام المحاكم التابع لها المدعى عليهم تحولت تسعة أعشار القضايا المختلطة الى المحاكم الاهلية ان الغاء المحاكم المختلطة يتبعه حتما سقوط الامتيازات الاجنبية . لأن المحاكم المختلطة هي معقل الامتيازات الأجنبية في مصر . فاذا زالت الأولى تلاشت الثانية بطريق التبعية وبحكم الضرورة

### ارطاب السرفضة العلميه القانونيه

كان لذكري فطاحل قضاة المحاكم الأهلية ولذكري فحول المحامين أمام المحاكم الأهلية صدى في خطبة قاضي القضاة . أعلن فضلهم في رقي القضاء الاهلي في غضون

الخمسین سنة الماضية . ولكن أما كان من العدل أن ينوه أيضاً بفضل أولئك الرجال الذين افنوا أعمارهم في خدمة القضاء الأهلئ بمؤلفاتهم ورسائلهم وأبحاثهم . فكانت مؤلفاتهم ورسائلهم وأبحاثهم مرجع القضاة في أحكامهم ومرجع المحامين في مذكراتهم . ان مثل هؤلاء المؤلفين هم الذين درسوا وبمحثوا وقارنوا وجمعوا وكتبوا وعربوا وطبعوا ونشروا آراء العلماء وأحكام القضاء وكتب الشراح ومجلات الأستاذة في فرنسا وبلجيكا وانجلترا وإيطاليا وبنوا المبادئ الجديدة والنظريات الرشيدة والقواعد الرشيدة التي ظهرت في أوروبا وعملوا على تطبيقها في مصر وأخذها عنهم القضاة في أحكامهم والمحامون في مذكراتهم .

هذه الناحية من نواحي النهضة العالمية القانونية ذهبت نسبياً منسياً مع ان رجالها كانوا من أركان النهضة العالمية القانونية التي ساعدت على رقي القضاء الأهلئ . يحضرني الآن من أسماء رجال هذه النهضة : قدرئ باشا . عزيز كحيل . أحمد عفيفئ . فتحي زغلول . على زكي العراقي . عبد الفتاح السيد . عبد السلام ذهني . عمر لطفي . عبد الهادي الجندي . على ماهر . حلمئ عيسى . عبد العزيز ناصر . أحمد قمحه . مرقص حنا . مرقص فهمئ . جندي عبد الملك . سينوستريس سيداروس . أحمد صفوت . أحمد نشأت . محمود حسن . اميل بولاد . مراد فرج . فيليب جلاد . يوسف اصاف . امين شميل . البستاني . شرابائئ . ابراهيم جمال . عياشي . نجيب شقرا . ابوهيف . كامل مرسئ . محمد صالح . وايت ابراهيم . محمود سامئ جنيئة . عبد الرزاق السنهوري . على محمد بدوي . محمد عبد الله العربي . محمد عبد المنعم رياض . وديع فرج . محمد حامد فهمئ . محمد مصطفى القللي . عبد المعطئ خيال . عبد الحكيم الرفاعي . كامل ملش . محمد حلمئ بهجت . محمد كامل الغمراوي . حامد زكي . زكي عبد المتعال . وحيد فكري . وغيرهم وغيرهم ممن لا تحضرني أسماؤهم الآن

هؤلاء كان لهم فضل في رقي القضاء الأهلئ بما كتبوا ونشروا من المؤلفات والرسائل والأبحاث في القوانين المدنية والجنائية والتجارية . وفي قوانين المرافعات المدنية والتجارية والجنائية . وفي مسائل القانون الدولي الخاص والقانون الدول العام . وفي المسائل الحسبية والشرعية والمالية والمختاطة » فكانوا من القضاء كألاساس من البناء يوضع في



جوف الأرض ويحمل الاثقال فلا يراه أحد ولا يذكره أحد بل تتوجه نظرات  
الاعجاب الى زخرف ذلك البناء الشاهق كأنه قائم بذاته « - على حد تعبير الأستاذ  
الكبير مرقس فهمي في خطبة هليو بوليس عن مركز المحاماة من القضاء

على اكتاف هؤلاء - ابطال العلم والجهد - قام رقى القضاء . فكان حقاً ان تعلن  
أسمائهم ليسجل لهم بعض الفخر فيما وصلت اليه مصر من الرقى القضائي

### القضاء في مصر قبل انشاء المحاكم الأهلية

ان التشريع قبل انشاء المحاكم الأهلية كان في يد الوالى أو الخديوى . كلنا يعلم أن  
المغفور له محمد على باشا ومن تلاه من الحكام - عباس وسعيد واسماعيل - كانوا  
يجمعون في قبضة أيديهم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفي بعض الأحيان  
السلطة القضائية وما كانت نظرية مونتسكيو العالم الفرنساوى الشهير الذى كان أول  
من فكر في تقسيم وتوزيع السلطات الثلاث - التنفيذية والتشريعية والقضائية -  
معروفة في مصر بالمعنى المعروف الآن . ولما شعر حكام مصر أن من الضروري إيجاد  
سلطة تشريعية تكون منفصلة ومستقلة بعض الاستقلال عن السلطة التنفيذية أنشأوا  
« الجمعية الحقانية » وخولوا لها حق سن القوانين واللوائح . وبقيت الحال على هذا المنوال  
حتى أواخر حكم الخديوى اسماعيل حيث انتقلت السلطة التشريعية والتنفيذية الى مجلس  
النظار عند ما كلف الخديوى اسماعيل ( فى أغسطس سنة ١٨٧٨ ) وزيره الكبير نوبار  
باشا بتأليف مجلس النظار

أما القضاء فكان موزعاً بين المحاكم الشرعية والمجالس المحلية ، فالمحاكم الشرعية  
كانت تحكم فى مسائل الأحوال الشخصية وفى المواد المدنية وفى المواد التجارية وفى  
القصاص . وكانت سلطتها واسعة جداً حتى أنها كانت تحكم فى الدعاوى العينية العقارية  
برمتها وما كان يجوز الحكم باعدام شخص إلا بمحكم شرعى . وأما المجالس المحلية

فكانت على خمسة أنواع : مجالس الدعاوى . والمجالس المركزية . والمجالس الابتدائية . والمجالس الاستئنافية . ومجالس الاحكام . وكانت درجات التقاضى العادية ثلاثة ( لا اثنتين كما هي الآن ) فكانت ترفع الدعاوى الكلية أمام المجالس الابتدائية ثم تستأنف أمام المجالس الاستئنافية ثم يطعن فى أحكام المجالس الاستئنافية أمام مجلس الأحكام الذى كان مختصاً بالنظر والفصل فى موضوع الدعوى للمرة الثالثة . ومجلس الاحكام هذا كان ينظر من تلقاء نفسه فى أحكام الاستئنافات التى تزيد على ثلاث سنوات حبساً وفى الاعلامات الشرعية الصادرة بالقصاص وفى أحكام المجالس الابتدائية التى تصدر بمخيم مبلغ على طرف الديوان

وعند ما فكرت الحكومة فى خلال سنة ١٨٨١ فى تشكيل المحاكم الاهلية اختلف النظار فى تحديد سلطة المحاكم الشرعية والمحاكم الاهلية والمحاكم المختطة . فكان من رأى البعض بسط سلطة المحاكم المختطة على الدعاوى بين الأهالى وبعضهم . وأشار البعض بتقييد سلطة المحاكم الشرعية وتخويل من يريد المرافعة أمامها حق اجبار خصمه على الحضور أمامها وكان من حق المحاكم الشرعية كما قلت أن تحكم فى كافة القضايا التى ترفع اليها سواء كانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق مدنية أو بجناية . وأخيراً قر الرأى على أن تختص المحاكم الشرعية بمسائل الاحوال الشخصية وبمسائل الأوقاف . أما القضايا المدنية والتجارية والجنائية فتكون من اختصاص المحاكم الاهلية الجديدة بما فيها مواد القتل . ومسألة القصاص حكاية . ذلك أن عباس باشا أراد أن يستأثر وحده دون السلطان بحق القصاص . هذا القصاص ما كان ينفذ فى مصرى إلا بعد مصادقة السلطان . فتنازع الاثنان هذا الحق زمناً . ثم انتهى النزاع على أن لا ينفذ القتل فى مصرى إلا بعد أن يعرض الأمر على المحكمة الشرعية تحت رئاسة القاضى الشرعى الذى يعينه السلطان . وتم الاتفاق بين التابع والمتبوع على تحديد أجل مسمى لهذا الاتفاق بعده يكون لوالى مصر وحده الحق فى القصاص

أما القوانين التى كان معمولاً بها فى العهد السابق على انشاء المحاكم الاهلية فى أيام محمد على وفى زمن عباس وفى عهد سعيد وفى عصر اسماعيل - فكانت القوانين العثمانية تارة والقوانين الفرنسية تارة أخرى والقوانين المصرية حيناً والشرعية الاسلامية



أحيانا . هذا بالنسبة إلى المصريين . أما بالنسبة إلى الاجانب فكانت الحالة فوضى . لان كل دولة كان لها قنصلية في مصر والدول التي ما كان لها رعايا في مصر تخلق لها رعايا من الهواء . خذ مثلا بلاد البرازيل ، ما كان يوجد في مصر برازيلي واحد ومع ذلك كانت لها قنصلية . وكذلك روسيا والبرتغال كان عدد رعاييهما قليلا جداً ومع ذلك كانت لكل منهما قنصلية في مصر . وكان القناصل يحتالون على المصريين ليدخلوا في حماية دولهم ليزداد عدد الخاضعين لهم .

روت سائحة أجنبية أنها زارت الاقصر فقدموا لها شخصين أحدهما كان قنصلا لثلاث دول أجنبية والآخر كان قنصلا لدولتين أجنبيتين ولما أرادت أن تتكلم معهما باحدى لغات الدول الثلاث وجدتهما لا يعرفان لغة أجنبية حتى أنهما لا يعرفان لغة واحدة من لغات الدول التي يمثلانها . ومن الغريب أن القنصليات الأجنبية في ذلك الزمن الغابر أنشأت لها مكاتب لتسجيل العقود الناقلة أو المنشئة لحقوق عينية . فكنت ترى لقنصلية فرنسا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة للملكية ولقيد عقود الرهن تطبق عليها القوانين الفرنسية . ولقنصلية روسيا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة للملك من بيع ورهن وهبة وبدل تطبق عليها القوانين الروسية . وبالجملة كانت في مصر ١٧ قنصلية تطبق ١٧ قانوناً أجنبياً .

واذا ما أراد مصرى أن يرفع دعوى على أجنبي يرفعها أمام المحكمة القنصلية التابع لها الأجنبي . وإذا كان خصومه عديدين رفع دعاوى أمام قنصليات مختلفة بمقدار عدد خصومه . وإذا ما خسر دعواه وأراد استئناف الحكم فان الاستئناف يرفع الى محكمة اكس بفرنسا ان كان خصمه فرنسائياً . وإلى محكمة انكونا ان كان ايطالياً . أو محكمة شتيتين ان كان المانيا . أو محكمة اودسا ان كان روسياً . أو محكمة تريستا ان كان نمساوياً . أو محكمة أثينا ان كان يونانياً . أو محكمة لوندرا ان كان انجليزيا . أو محكمة نيويورك ان كان أمريكياً وهكذا . وإذا كسب دعواه واستأنف خصمه تعطل تنفيذ الحكم حتى تبت في الاستئناف محاكم فرنسا أو محاكم ايطاليا أو محاكم المانيا أو محاكم روسيا أو محاكم اليونان أو محاكم انجلترا أو محاكم أمريكا .

وإذا كانت الحكومة المصرية مدعى عليها كانت دائماً هي الخاسرة . لأنه بسبب

عدم وجود محاكم مختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها الأجانب على الحكومة كان القناصل يتدخلون لحسم المنازعات بالطرق السياسية . وقد ثبت أن معظم قناصل ذلك الوقت كانوا شركاء لرعاياهم فى الدعاوى والمطالبات الكثيرة التى أقاموها على الحكومة . وبالنظر لضعف حكومات ذلك الزمان كانت التعويضات التى تدفعها الحكومة المصرية للأجانب فيها غلو فاحش وبعضها كان الظلم بينا فيها . أحصوا طلبات التعويض التى كان الأجانب يطالبون بها الحكومة المصرية فى سنة افتتاح المحاكم المختلطة فوجدوا قيمتها ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه معظمها لا أصل له . من ذلك أن أجنبياً طالب الحكومة المصرية بمبلغ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك تعويضاً عن ضرر لحقه فتمهلت الحكومة فى النظر فى أمره حتى فتحت المحاكم المختلطة أبوابها . ولما عرضت عليها دعوى هذا الأجنبى حكمت له بمبلغ ٢٥.٠٠٠ فرنك فقط . فتأمل

وعند انشاء المحاكم الأهلية كانت حكومة ذلك الزمان تؤمل أن تحل المحاكم الاهلية - بعد ثلاثة أو أربعة أشهر - محل المحاكم المختلطة . وها قد مضى على انشاء المحاكم الاهلية خمسون عاماً ونحن نرى المحاكم المختلطة أعلى كلمة وأنفذ حكماً وأكثر هيبة وأوسع اختصاصاً . حتى ان الحكومة المصرية تنازلت لها عن شطر عظيم من السلطة التشريعية . فعسى أن يأتى اليوم المبارك الذى تحل فيه المحاكم الاهلية محل المحاكم المختلطة ومحل المحاكم القنصلية ومحل المجالس المليية فلا يكون فى القطر المصرى سوى محاكم واحدة تطبق قانوناً واحداً يتساوى أمامه المصرى والاجنبى فى كل الحقوق والواجبات

### من الحكومة المصرية فى ابطال المحاكم المختلطة

أنكر بعض الكتاب على الحكومة المصرية حق ابطال نظام المحاكم المختلطة بانذار الدول الأجنبية قبل ذلك بسنة عملاً بالقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢١ الذى صدر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ . ولعل من أنكر على الحكومة المصرية حقها هذا لم يكلف نفسه مؤونة البحث والتدقيق فى هذه المسألة الحيوية . لأن حق الحكومة المصرية صريح جداً وافقت عليه الدول جميعها . واليك البيان :



١ - ورد في ديباجة قانون ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ ما يأتي حرفياً « حيث ان حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن وافقت على امتداد سلطة المحاكم المذكورة لأجل غير مسمى ... » ثم ورد في المادة الاولى « يصير امتداد سلطة المحاكم المختلطة في القطر المصري لأجل غير مسمى ويعين تاريخ انتهاء سلطة المحاكم المذكورة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل ذلك التاريخ بسنة على الأقل ... »

إذن أعلنت ديباجة القانون ( بأن حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن وافقت ... ) فموافقة الحكومة المصرية على امتداد سلطة المحاكم المختلطة كانت شرطاً. اذا انعدم بطل امتداد سلطة المحاكم المختلطة

٢ - ولا يعترض بأن المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تنص على حق الحكومة المصرية في العدول عن نظام المحاكم المختلطة واقتصرت على النص على حق الدول الأجنبية التي اشتركت مع الحكومة المصرية في وضع نظام المحاكم المختلطة في العودة الى النظام القنصلي القديم اذا لم تحقق المحاكم المختلطة الآمال فيها . لأن وضع مثل هذا النص لا يكون له معنى ولا طعم . لأن الحكومة المصرية لما أعلنت عزمها على وضع نظام قضائي جديد ودعت الدول الأجنبية لقبوله وإعلان خضوع رعاياها له ما كان يمكن عقلا ولا ذوقا أن تنص في قوانينها على أن لها الحق في ابطال النظام القضائي الجديد اذا لم يحقق آمالها فيه . هذا أمر لا يتفق والمعتول ويتنافى مع البدهة والذوق والكياسة

وتتجلى لك وجاهة هذا الزد اذا لاحظت ان المحاكم المختلطة هي محاكم مصرية تصدر أحكامها باسم جلالة ملك مصر . ورؤساؤها ووكلاؤها ورجال النيابة فيها يعينون بأوامر عالية تصدر من ملك مصر . وموظفوها من أكبر كبير الى أصغر صغير ينقدون مرتباتهم من مالية الدولة المصرية . وكل قوانينها ولوائحها تضعها الحكومة المصرية وتصدر باسم ملك مصر ( غاية ما في الأمر انها تصدر بموافقة الدول ) . ومادامت المحاكم المختلطة محاكم مصرية وقوانينها قوانين مصرية . ولوائحها لوائح مصرية . وقضاتها يعينون بأوامر مصرية . وموظفوها موظفين مصريين ، ولا يعمل شئ فيها إلا بأوامر ومراسيم تصدرها الحكومة المصرية ، فلا يفهم كيف انه مع كل هذا يطالب من الحكومة

المصرية أن تنص في قوانينها هي ، وفي لوائحها هي ، أن لها الحق في ابطال نظام المحاكم المختلطة التي أسستها هي . وفي الوقت نفسه تعترف لأصغر دولة أجنبية بالحق في عدم تجديد ولايتها بالنسبة الى رعاياها . هل هذا معقول ؟

٣ - على انه مالنا ولهذه الاستنتاجات المستفادة من روح التشريع ومن نصوص القوانين ، وأمامنا اعترافات صريحة جداً من الدول جميعها بأن الحكومة المصرية تملك حق عدم تجديد ولاية المحاكم المختلطة بشرط اخطار الدول قبل ذلك بسنة .

ذلك انه بعد انتهاء الحرب الكبرى فكرت الحكومة المصرية في تعديل نظام المحاكم المختلطة . فعرضت بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١٩ على الدول الأجنبية أن تجدد سلطة المحاكم المختلطة لمدة تسعة أشهر فقط ( بدلا من خمس سنوات كما كان متبعاً من قبل ) وأعلنت انها ستعرض على الدول نظاماً جديداً به ينتهى أجل المحاكم المختلطة قبل انتهاء الشهور التسعة . ولما لم يتم التفاهم مع الدول الاجنبية على النظام الجديد الذى يحل محل النظام القديم مدت الشهور التسعة ستة أشهر أخرى . ولما رأت ان هذه التأجيلات القصيرة المدى لم تجد نفعاً أرسلت الى جميع الدول كتاباً دورياً بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ بلغتها فيه انها لا تستطيع تحضير النظام الجديد قبل أول نوفمبر سنة ١٩٢١ وطلبت من الدول أن توافقها على مد سلطة المحاكم المختلطة الى أجل غير مسمى مع حفظ حقها في ابطال المحاكم المختلطة بعد سنة واحدة من انذار الدول . فقبلت الدول ما عرضته الحكومة المصرية . وقبلت بنوع خاص وبنص صريح التحفظ الذى ذكرته الحكومة المصرية فى منشورها من أن لها الحق فى ابطال نظام المحاكم المختلطة بشرط انذار الدول قبل ذلك بسنة

وها بعض الاعترافات :

١ - أجابت حكومة السويد بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ بأنها تقبل مدأجل المحاكم المختلطة ( لأجل غير مسمى مع احتفاظ كل من الحكومتين - المصرية والسويدية - بحق العدول عن تجديد ولاية المحاكم المختلطة قبل ذلك بسنة )

“ Jusqu'à l'expiration d'une année à partir du jour où l'une ou l'autre des parties contractantes aura dénoncé...”



٢ - وأجابت حكومة الدانرك بتاريخ ١٢١ أكتوبر سنة ١٩٢١ بقبول مد ولاية المحاكم المختلطة الى أجل غير مسمى على أن يكون للطرفين - مصر والدانرك - حق عدم التجديد بشرط الاخطار قبل ذلك بسنة

٣ - وذكرت حكومة اليونان في جوابها الرقم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ انها تقبل ما ورد في منشور الحكومة المصرية المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ على انه عندما تبطل الحكومة المصرية نظام المحاكم المختلطة تستبدلها بنظام آخر تكون فيه الضمانات التي لرعاياها الآن في نظام المحاكم المختلطة

٤ - والحكومة الهولندية اعترفت بجوابها الرقم ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بحق الحكومة المصرية في الغاء المحاكم المختلطة. وفي هذه الحالة تعود لهولانده الحقوق التي تخولها لها الامتيازات الأجنبية

٥ - أمافرنسا فقد أسفرت المفاوضات بينها وبين الحكومة المصرية - على ماورد في جواب الحكومة الفرنسية المؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ - على قبول الحكومة الفرنسية ( مد أجل المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى بشرط أن يكون للطرفين - الحكومة الفرنسية والحكومة المصرية - حق العدول عن نظام المحاكم المختلطة بشرط الاخطار قبل ذلك بسنة . وفي حالة ما تستعمل الحكومة الفرنسية أوالحكومة المصرية حقها في الالغاء . فان الحكومة الفرنسية يكون لها الحق في الحقوق التي تخولها الامتيازات الأجنبية )

“Le Gouvernement français consent à la prorogation des tribunaux mixtes, pour une période indéterminée, sous la condition du droit, soit pour le dit Gouvernement Français, soit pour le Gouvernement Egyptien, de dénoncer le présent arrangement moyennant un préavis d'un an. En cas de dénonciation du présent arrangement, soit par le Gouvernement Français, soit par le Gouvernement Egyptien, le Gouvernement Français aura, bien entendu, le droit d'exercer les privilèges juridictionnels qui lui sont conférés par les Capitulations.”

٦ - وقبلت الولايات المتحدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ مد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى ونصت في جوابها على انه « في حالة ما تلغى الحكومة المصرية نظام المحاكم المختلطة قبل أن تضع نظاماً آخر يحل محلها وتقبله الولايات

المتحدة فان حكومة الولايات المتحدة تكون حرة في استعمال الحقوق التي تخولها لها الامتيازات الاجنبية »

“Dans le cas où les Tribunaux Mixtes seraient supprimés par le Gouvernement Egyptien avant l'institution d'autres tribunaux agréés par les Etats-Unis, ceux-ci seraient libres d'exercer tous les droits qui leur sont conférés par les Capitulations.”

وهنا يحسن الاشارة الى حادث له دلالة لأنه يفسر تماما موقف الحكومة المصرية حيال حقها في ابطال نظام المحاكم المختلطة . ذلك ان حكومة الولايات المتحدة كانت شرطت لموافقتها على مد أجل المحاكم المختلطة الى أجل غير مسمى أن يكون لها الحق في أى وقت أرادت وبغير انذار سابق ، أن تسحب موافقتها وتبطل ولاية المحاكم المختلطة على رعاياها الأمريكان . فأجابها المغفور له ثروت باشا الذى كان وزيراً للخارجية وقت ذاك بأن الاعتراف لحكومة الولايات المتحدة بهذا الحق يجعلها متميزة على مصر وعلى سائر الدول الأجنبية التي فرض عليها عمل الانذار قبل الغاء نظام المحاكم المختلطة بسنة

“le gouvernement des Etats-Unis jouirait d'une situation privilégiée, non seulement par rapport aux autres Puissances, mais même par rapport au Gouvernement Egyptien lui-même.”

وفي الخطاب الذى أرسله ثروت باشا الى وزير أمريكا قال له فيه وان كان منشور ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ لم يشر إلا الى حق الحكومة المصرية في وضع حد لأجل المحاكم المختلطة بشرط اخطار الدول قبل ذلك بسنة إلا ان الحكومة المصرية قد اعترفت في التقارير التي دارت بينها وبين الوكالات السياسية الأخرى بأن حق الانذار هو حق مشترك بين مصر والدول بمعنى ان مصر تعترف بحق الانذار هذا للدول التي اتفقت معها على مد أجل المحاكم المختلطة الى أجل غير مسمى

“...Il est vrai que dans sa circulaire du 4 Septembre 1921, le Gouvernement Egyptien n'avait fait allusion qu'à son droit de mettre fin aux pouvoirs des juridictions mixtes moyennant un préavis donné aux Puissances



intéressées un an à l'avance; mais, ainsi qu'il l'a reconnu dans sa correspondance avec d'autres agences diplomatiques, il a admis que le droit de dénonciation avait un caractère de réciprocité, en ce sens que le droit de dénonciation dans les mêmes conditions était en fait reconnu aux Puissances Capitulaires qui acceptaient la prorogation pour une période indéterminée."

ومن أراد المزيد من البيان فليراجع المنشور الذي أرسله المغفور له ثروت باشا الى الدول بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ وفيه أعلن - بكل صراحة وبكل قوة - بأن حق الحكومة المصرية في الغاء المحاكم المختلطة حق لا شك فيه أبداً وان مصر والدول الأجنبية سواء في حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة بشرط الاخطار قبل ذلك بسنة . وجميع الدول وافقت كما قلنا على جميع ما ورد في هذا المنشور

إذن القول بأن الغاء المحاكم المختلطة حق تملكه الدول ولا تملكه مصر قول غير خال عن الهوى

أما إنجلترا فهي التي تولت مخابرة الدول باسم الحكومة المصرية - لأن المخابرة حصلت في سنة ١٩٢١ عند ما كانت إنجلترا باسطة حمايتها على مصر - فاستعملت الحق الخول لمصر في تعديل أو ابطال نظام المحاكم المختلطة . ومنشور ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ الذي أشرنا اليه والذي أرسل باسم الحكومة المصرية الى وزراء وقناصل الدول الأجنبية في مصر انما أمضاه مستر سكوت نيابة عن دار المندوب السامي . واليك نصه . -

« بالاحالة الى المذكرة المؤرخة ٢ ابريل الماضي نمرة ٣٥٣ الخاصة بمد أجل المحاكم المختلطة الى أول نوفمبر سنة ١٩٢١ أتشرف بأن أخبركم بأن الحكومة المصرية ليس في وسعها اتمام وضع نظام المحاكم الجديدة قبل أول نوفمبر المقبل . لهذا أرجوكم أن تطلبوا موافقة حكومتكم لمد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى مع حفظ حق الحكومة المصرية في وضع حد لأجلها بانذار ترسله الى الدول ذوات الشأن قبل ذلك بسنة ... »

وها نص الفقرة الأخيرة التي أشارت الى حق الحكومة المصرية :

" Dans ces conditions, j'ai recours à vos obligeants offices en vous priant de vouloir bien solliciter l'adhésion de votre Gouvernement à la

prorogation des pouvoirs actuels des Tribunaux Mixtes pour une période indéfinie sous réserve du droit du Gouvernement Egyptien d'y mettre fin par un préavis donné aux Puissances intéressées un an à l'avance"

وصدور هذا المنشور من دار المندوب السامى أبلغ دليل على ان انجلترا موافقة على ما فيه

ولما بلغ هذا المنشور الى وزراء الدول أجابوا بالموافقة . ومنهم وزير ايطاليا المفوض فانه أجاب دار المندوب السامى بقوله :

«رداً على مذ كرتكم المؤرخة ٤ سبتمبر الجارى نمرة ٤٨١ أشرف بأن أحيطكم علماً بأن حكومة جلالة ملك ايطاليا أجابتنى تلغرافياً بأنها تقبل مد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى مع حفظ حق الحكومة المصرية فى وضع حد لأجلها بمجرد اخطار ترسله الى الدول المختصة قبل سنة »

واليك الأصل الفرنساوى :

« En réponse à la Note du 4 Septembre courant No 841, j'ai l'honneur de porter à la connaissance de votre Excellence que le Gouvernement Royal vient de me télégraphier qu'il consent à la prorogation des pouvoirs actuels des Tribunaux Mixtes pour une période indéfinie sous réserve du droit du Gouvernement Egyptien d'y mettre fin par un préavis donné aux Puissances intéressées un an à l'avance (١) »

اذن حق الحكومة المصرية فى ابطال المحاكم المختلطة حق لا ريب فيه

## اللغة العربية فى المحاكم المختلطة (٢)

من التناقض الخجل أن تكون اللغة العربية هى لغة البلاد الرسمية ، وأن تكون إحدى اللغات الرسمية المقررة أمام المحاكم المختلطة ، وأن تكون لغة ٩٩٠ فى الألف من سكان القطر المصرى ، وان تكون لغة تسعة أعشار أرباب القضايا ، وان تعلن لأئمة

(١) نشرت فى الاهرام عدد ٢١ مايو سنة ١٩٣٤ وفى البلاغ عدد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٤

(٢) نشرت فى الاهرام عدد ٤ مارس سنة ١٩٣٤



ترتيب المحاكم المختلطة حق المصريين في استعمالها في الاعلانات وفي المذكرات وفي المرافعات ويهمها المصريون من تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة - في سنة ١٨٧٦ - حتى الآن

وهذا الاهمال اهمال عام . يتناول المصريون من رجال القضاء ، والمصريين من رجال النيابة ، والمصريين من رجال المحاماة المقبولين أمام المحاكم المختلطة . كما يتناول رجال وزارة الحقانية كبيرهم وصغيرهم<sup>(١)</sup>

- أروني حكماً واحداً صدر من المحاكم المختلطة باللغة العربية في مدى الثماني والخمسين سنة الماضية . مع اننا رأينا أحكاماً كثيرة صدرت وحررت باللغة الايطالية ، عدا الأحكام الاخرى الكثيرة التي تصدر باللغة الفرنسية

- أروني محضر جلسة واحداً تحرر باللغة العربية  
- أروني صحيفة دعوى أو صحيفة استئناف أو صحيفة التماس تحررت باللغة العربية  
- أروني نائباً مصرياً من رجال النيابة في المحاكم المختلطة ترفع باللغة العربية  
- أروني محامياً مصرياً ترفع أمام المحاكم المختلطة باللغة العربية أو كتب مذكرة باللغة العربية

كل هذا سببه تفریط المصريين في استعمال الحق الذي خولته لهم لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة . وبتقادم الزمان استحال اهمال الحق إلى سقوط الحق بحيث إذا قام

(١) اليس من الغريب ان تتقرر اللغة المالطية لغة رسمية لمحاكم مالطة وتهمل اللغة العربية في المحاكم المختلطة . جاء في التلغرافات الواردة من لندن ما يأتى :

لندن في ٢ اكتوبر — لمراسل الاهرام الخاص — تقرر اتخاذ يوم أول اكتوبر بمثابة « عيد مالطة » لان الحكومة ادخلت فيه هذا العام اللسان المالطي كلغة المحاكم الرسمية على ان المحامين يحتجون بالاضراب ٢٤ ساعة على هذا القرار الذى يلقى اللغة الايطالية التي كانت لغة المحاكم

ومعلوم ان اللسان المالطي هو مزيج من اللغتين العربية والايطالية  
لندن في ٢ اكتوبر - لمراسل الاهرام الخاص — جاء من مالطة انه على الرغم من اضراب المحامين الذى يكاد يكون عاماً ، احتجاجاً على اقرار اللغة المالطية لغة رسمية في المحاكم . جرت اعادة افتتاح المحاكم الرسمية اليوم في جو هادئ كل الهدوء ولم يؤثر اضراب المحامين لمدة ٢٤ ساعه في سير اعمال المحاكم . ورأس كبير القضاة مرسىكا اول محاكمه باللغة المالطية

الآن قاض مصرى وأراد أن يكتب حكما باللغة العربية منع . وإذا أراد رئيس نيابة أن يترافع باللغة العربية منع . وإذا أراد محام أن يترافع باللغة العربية منع . وإذا أصر القاضى أو النائب أو المحامى على استعمال اللغة العربية عرض نفسه لما لا تقبله نفسه ولا كرامته

ربما كان لهذا الإهمال مبرر من ٥٨ سنة وقت ان كان عدد المصريين الذين كانت عندهم أهلية تولى مناصب القضاء والنيابة أو ممارسة صناعة المحاماة قليلا جداً . وكانت نسبة المتعلمين منهم إلى المتعلمين من الأوروبيين كنسبة ١ إلى ١٠ - أما الآن فقد انعكست النسبة وأصبح المتعلمون من المصريين - الذين لهم أهلية تولى مناصب القضاء والنيابة وممارسة صناعة المحاماة - إلى أمثالهم الأجانب كنسبة ١٠ إلى ١ . لأنه فى وقت انشاء المحاكم الأهلية فى أواخر سنة ١٨٨٣ ما كانت توجد مدرسة حقوق بالمعنى المعروف فى أوروبا بل كانت توجد مدرسة اسمها « مدرسة الادارة والألسن » ثم انفصلت مدرسة الادارة عن مدرسة الألسن فى ديسمبر سنة ١٨٨٢ وظلت مدرسة الادارة معروفة بهذا الاسم حتى سنة ١٨٨٦ وفيها سميت مدرسة الحقوق . ولم تبدأ المدرسة بمنح المتخرجين منها دبلوم الليسانس فى الحقوق إلا من سنة ١٨٩٢ . اذن ما كانت توجد مدرسة حقوق بالمعنى الصحيح فى وقت انشاء المحاكم الاهلية وما كان هناك متخرجون حائزون لشهادة الليسانس فى الحقوق إلا من سنة ١٨٩٢

أتدرى كم بلغ عدد المتخرجين من مدرسة الحقوق حتى سنة ١٩٣٣ ؟ بلغ عددهم ٣٤١٤ يضاف اليهم ٨٥ حصلوا على المعادلة فتكون الجمة ٣٤٩٩ منهم ٨٢ حصلوا على دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص وفى القانون العام وفى الاقتصاد السياسى يضاف الى هؤلاء وهؤلاء ، المصريون الذين تلقوا علومهم فى اوربا والتحقوا برأسا بوظائف قضائية أو ادارية فى الحكومة أو التحقوا فى القضاء وفى النيابة وفى المحاماة أمام المحاكم المختلطة

ولتدرك مبلغ الرقى العلمى والخطوات الكبيرة التى خطاها التعليم القانونى فى مصر أذكر لك بعض الأرقام - والارقام مقياس لا يقبل مجادلة ولا مكابرة -



كان عدد طلبة الحقوق في سنة ١٨٨٧ أربعة وخمسين . وبقى ٥٤ في سنة ١٨٨٨ . ثم هبط الى ٥١ في سنة ١٨٨٩ . ثم زاد الى ٧٠ في سنة ١٨٩٠ . ثم نزل الى ٦٠ في سنة ١٨٩١ . ثم صعد الى ٦٧ في سنة ١٨٩٢ . والى ٨١ في سنة ١٨٩٣ . اذن كان عددهم يتراوح بين ٥١ و ٨١ في خلال سبع سنوات . أتدرى كم بلغ عددهم في السنوات العشر الأخيرة ؟ في سنة ١٩٢٣ كان عدد طلبة القسم النهاري ٧١٥ وعدد طلبة القسم الليلي والخارجين ٨٤٥ تكون المجلة ١٥٦٠ . وفي سنة ١٩٢٤ كانوا ٧٩٤ نهاريًا و ٨٢٧ ليليًا فالجملة ١٦٢١ . وفي سنة ١٩٢٥ كانوا ٩١٥ و ٩٢٣ فالجملة ١٨٣٨ . وفي سنة ١٩٢٦ كانوا ٧٣٣ و ٥٠٨ تكون المجلة ١٢٤١ . وفي سنة ١٩٢٧ بلغوا على التوالي ٣٤٥ و ٥٥٠ تكون المجلة ٨٩٥ . وفي سنة ١٩٢٨ كانوا ٤٣٦ و ٢٠٨ يكون المجموع ٦٤٤ . وفي سنة ١٩٢٩ كانوا ٤٨٥ و ١٢٦ تكون المجلة ٦١١ . ثم أخذ عدد الطلبة في القسم النهاري يزيد حتى بلغ في سنة ١٩٣٠ ٥٢٩ . وفي سنة ١٩٣١ ٦٢٧ . وفي سنة ١٩٣٢ ٧١٧ . وعدددهم في سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ الدراسية يبلغ ٩٥٧ طالبا منهم ٨٥٣ طالبا - بينهم طالبتان - في قسم الليسانس و ٤٦ طالبا في قسم الدكتوراه و ٢٦ طالبا في معهد الدراسات الجنائية و ٢٢ طالبا في معهد العلوم الادارية

فهل يوجد من الأجانب المشتغلين بالعلوم القانونية في مصر عدد يساوي عشر هذا العدد ؟ كلا

واطراد الزيادة في عدد طلبة الحقوق سببه ان اجازة العلوم القانونية تؤهل أصحابها لوظائف القضاء والنيابة والادارة كما تؤهلهم للدخول في مجالس النواب ومجلس الشيوخ والوظائف السياسية والقنصلية فالمجال واسع أمامهم بخلاف أصحاب الصناعات الأخرى كالأطباء والمهندسين فانهم يعملون في دائرة ضيقة لا يتعدونها إلا نادرا

واطراد زيادة طلبة الحقوق عام - في مصر وفي اوربا سواء - ألا ترى انه في سنة ١٩٠٠ كان عدد طلبة الحقوق في فرنسا ٩٠٠٠ فزاد الى ٢٥٠٠٠ في سنة ١٩٣٢ مع ان امتحانات الحقوق بلغت من الشدة في سنة ١٩٣٢ ضعف ما كانت عليه في سنة ١٩٠٠

و بسبب هذه الزيادة الهائلة أصبح طلبة الحقوق في فرنسا لا يكتفون بالحصول

على شهادة واحدة فتراهم يتنافسون للحصول على شهادتين أو ثلاث شهادات في العلوم السياسية وفي علوم الآداب وفي العلوم الاقتصادية وغيرها وغيرها حتى اذا ما تنافس متنافسون يتغلب أصحاب الشهادات الأ أكثر عدداً . فاذا ما أهملنا ضمان مستقبل طلبة الحقوق في مصر ولم نفسح لهم مجال الأ اشتغال أمام المحاكم المختلطة باللغة العربية التي بها يتفوقون على زملائهم الأجانب فاننا نخشى أن تصيب شهادات الحقوق المصرية ما أصاب شهادات الحقوق الفرنسية وأن يصيب حاملي شهادة الحقوق المصرية ما أصاب حاملي شهادة الحقوق الفرنسية من تلمس الوظائف الحفيرة التي لاصلة لها بالعلوم القانونية التي أفنوا أعمارهم في درسها وتحصيلها

اذا تقرر هذا فمن الظلم البين أن تكون هذه درجة المصريين من العلم ومن الكفاءة ومن الأهلية ومن الاقبال على العلم ولا يكون لمن كان منهم في المحاكم المختلطة - قاضياً أو نائباً أو محامياً - الحق في استعمال اللغة العربية في تحرير الأحكام وفي تحرير الاعلانات وفي تحرير المذكرات وفي المرافعات الشفاهية .

علة كل هذا انما في عدم اسناد رئاسة المحاكم المختلطة ورئاسة جلسات المحاكم المختلطة ومنصب النائب العمومي في المحاكم المختلطة الى المصريين . وعلة العلل انما هي في استمرار وجود المحاكم المختلطة قائمة في مصر بعد أن تطورت الأحوال الاجتماعية من سنة ١٨٧٦ الى يومنا هذا وبعد أن تلاشت الأسباب التي كانت علة انشاءها

كان انشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٦ ضرورة لا بد منها . قبلت مصر أن تتنازل عن جزء من سلطتها القومية ومن ولايتها القضائية مرغمة بدافع التخلص من استبداد سبع عشرة قنصلية كانت أشبه شيء بسبع عشرة دولة أجنبية غير شرعية داخل الدولة المصرية الشرعية . وقد زال كل هذا الآن وأصبح لمصر محاكم أهلية تضارع المحاكم المختلطة والمحاكم الاوربية كفاءة ونزاهة واستقلالاً

يضاف الى هذا ان اهمال استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة له ضرر كبير آخر هو اقصاء المتعلمين من المصريين عن شغل الوظائف الادارية الكثيرة في المحاكم المختلطة مثل وظائف الباشكتاب والكتاب وكتاب الجلسات والمحضرين والحجاب اذ انك تجد ٨٠ ٪ من موظفي المحاكم المختلطة ومستخدميها في مصر وفي الاسكندرية



وفي المنصورة وفي بور سعيد من الايطاليين واليونانيين . أما المصريون فالحس أو أقل من الحس

هذا بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين . أما بالنسبة الى الخبراء ومأموري التفليسة والحراس القضائيين فالنسبة أدهى وأمر . فمأمورو التفليسة المقبولون أمام محكمة اسكندرية المختلطة ٦ منهم واحد مصرى هو الاستاذ سعيد بك طلمات المحامي وه أجنب . والخبراء المقبولون أمامها منهم ١٢ في الهندسة وفن العمارة ليس منهم مصرى واحد . وخبراء في الزراعة ليس فيهم مصرى واحد . وه في الحسابات منهم مصرى واحد . ٦ في المسائل الميكانيكية والبحرية ليس فيهم مصرى واحد . ٢٠ لادارة الأملاك وتصفياتها ليس بينهم مصرى واحد . ٨ في تقدير البضائع ليس فيهم مصرى واحد . لم يبق إلا خبراء الخطوط وعددهم ٤ منهم مصريان اثنان .

وأمام محكمة المنصورة المختلطة عدد مأموري التفليسة ٤ ليس فيهم مصرى واحد . وعدد خبراء الزراعة ٧ فيهم مصرى واحد . والحراس القضائيون ٦ ليس منهم مصرى واحد . والخبراء في المباني ٦ أربعة أجنب ومصريان . والخبراء في الحسابات ٦ منهم واحد سورى وه أجنب . والخبراء في البضائع ثلاثة كلهم أجنب وللدلالة واحد ، والواحد أجنبى طبعاً ، والخبراء في الخطوط العربية أربعة والأربعة مصريون

وأمام محكمة مصر المختلطة الخبراء الحسابيون أربعة كلهم أجنب . والخبراء في الهندسة وفي فن المعمار ٢٢ منهم واحد سورى ومصريان وال ٢٠ الباقيون أجنب . وفي الميكانيكا والكهرباء ثلاثة والثلاثة أجنب . والخبراء في الزراعة ١١ منهم ٤ سوريون و ٣ اسرالييون والباقيون أجنب . وفي الكيمياء ثلاثة والثلاثة أجنب . ومأمورو التفليسة ٧ منهم مصريان وخمسة أجنب

ونقباء المحامين أمام المحاكم المختلطة بلغ عددهم ٣١ أجنبياً وواحد سورى . أرايت هذا الغبن الفاحش ؟

وعلاوة على هذا فان استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة يشجع المحامين المصريين على ممارسة صناعتهم أمام المحاكم المختلطة . لأن الاوروبى يتفوق عادة على المصرى في استعمال اللغات الأجنبية . فاذا ما وجد المحامى الأجنبى زميله المصرى

يترفع باللغة العربية . ويحرر اعلاتنة وأوراقه باللغة العربية . ووجد رئيس الجلسة مصرياً يناقش باللغة العربية اضطر إلى تعلم اللغة العربية فتزداد اللغة العربية انتشاراً من جهة ويزداد عدد المصريين في المحاكم المختلطة ويأتي يوم تتلاشى فيه المحاكم المختلطة بحكم حلول اللغة العربية محل اللغة الفرنسية واللغة الإيطالية واللغة الانجليزية .

وللوصول الى استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة يكفي أن تنبه الحكومة المحاكم المختلطة الى وجوب اشتراك القضاة المصريين مع القضاة الأجانب في رئاسة الجلسات الكلية . وفي رئاسة جلسات المحاكم الجزئية . وفي رئاسة جلسات البيوع الجبرية . وفي رئاسة جلسات المواد المستعجلة والأمور الوقتية . لأنه لا يوجد نص في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة يمنع القضاة المصريين من رئاسة هذه الجلسات . كل ما في الأمر أن المصريين الذين عينوا قضاة عند افتتاح المحاكم المختلطة اهلوا حقوقهم ثم جنبوا عن أن يطالبوا بها فاستأثر بها اخوانهم القضاة الأجانب ، وتبولى الزمن أصبح تولى رئاسة هذه الجلسات أشبه شئ بمحق مكتسب لهم لدرجة أنه اذا جلس مصرى الآن في رئاسة جلسة كلية أو جزئية أو مستعجلة أو وقتية استنكروا واستكبروا

من الذى لا يتذكر الضجة التى أثارها الأجانب عند ما ندب قاض مصرى لرئاسة جلسة محكمة مصر الجزئية المختلطة وكان من نتيجتها الغاء الانتداب حالا . ومن ذا الذى لا يتذكر مسعى المغفور له ثروت باشا عند ما كان وزيراً للخارجية في سنة ١٩٢٧ لدى الدول الأجنبية بطلب موافقتها على تولى القضاة المصريين رئاسة الجلسات اسوة باخوانهم الأجانب فرفضت الدول ؟

القاضى الأجنبى الذى يأتي من بلاد السويد أو من بلاد النرويج أو من بلاد الدانيرك ولا يعرف لغة المصريين ولا عادات المصريين ولا شريعة المصريين ، ويتم بعض كلمات فرنساوية ، يحق له رئاسة الجلسات . اما المصرى الحائر لشهادة الدكتوراه من اكبر كلية في العالم ويحيد اللغات الفرنسية والانجليزية والعربية ويعرف دقائق الفقه والقضاء لا يحق له أن يتولى رئاسة الجلسات الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية ولا رئاسة جلسات المواد المستعجلة او المواد الوقتية او البيوع الجبرية . هذا شئ كثير وكثير جداً



يجب أن يفهم الأجانب أن المصريين اذا طلبوا مساواتهم بهم فانما يطلبون حقاً ، نحن نريد المساواة . وما ظلمك من ساواك بنفسه ، والقضاة المصريون في المحاكم المختلطة عليهم التمسك بحقوقهم فاذا أصر اخوانهم القضاة الأجانب على ابعادهم وحرمانهم رفعوا الأمر إلى الحكومة ولن يرجعوا عن المطالبة حتى ترد اليهم حقوقهم

يكفى لذلك أن يتفق جميع المصريين المشتغلين في المحاكم المختلطة - في القضاء وفي النيابة وفي المحاماة - على استعمال اللغة العربية وان ينفذوا اتفاقهم متضامنين . وأمام هذا الاجماع الرائع لا يمكن لاي مخلوق أن يمنعهم ما دامت لأئمة ترتيب المحاكم المختلطة تعلن أن اللغة العربية هي احدى اللغات الرسمية المقررة في المحاكم المختلطة

ولنا في مسألة تحرير العقود الرسمية أمام مأمور العقود الرسمية في المحاكم المختلطة شاهد ، لأن العادة كانت جرت من تاريخ انشاء المحاكم المختلطة حتى سنة ١٩٣٠ - على ما اذكر - أن تحرر كافة العقود الرسمية - سواء كانت عقود بيع أو رهن أو اختصاص أو هبة أو شطب رهن أو شطب اختصاص أو شطب حق امتياز البائع أو غير ذلك من العقود الناقلة والمنشئة أو المسقطة للحقوق العينية - باللغة الفرنسية . ولما هب المصريون وطلبوا بحق تحرير العقود الرسمية باللغة العربية لم يسع محكمة الاستئناف المختلطة إلا اجابة طلبهم لانه طلب يطابق نصوص لأئمة ترتيب المحاكم المختلطة . والآن نجد تسعة أعشار هذه العقود تحرر باللغة العربية . وكانت هذه أول خطوة موفقة في سبيل استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة . وتلت هذه الخطوة خطوة أخرى موفقة أيضاً هي أجازة تحرير قوائم قيد الرهن باللغة العربية . فان المحاكم المختلطة كانت تأبى تحرير قوائم قيد الرهن باللغة العربية . ولما هب المصريون وطلبوا بحقوقهم في تحرير قوائم الرهن باللغة العربية لم يسع محكمة الاستئناف المختلطة إلا الاذعان فأرسلت خطاباً دورياً الى المحاكم المختلطة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ بقبول قيد قوائم الرهن باللغة العربية . فاعل الخطوة الثالثة تتبعهما عن قريب وتكون موفقة هي أيضاً باذن الله .

على انى أعود واكرر ما سبق أن قلته مراراً . أن على الحكومة المصرية واجباً لا تبرأ ذمتها منه أمام الله وأمام المصريين إلا بادائه ، هو استعمالها الحق المخول لها في

الاتفاق المعقود بينها وبين الدول في أول نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيه احتفظت الحكومة المصرية - كما احتفظت الدول الاجنبية - بحق عدم تجديد المحاكم المختلطة بشرط أن يخطر الطرف الذى يريد عدم التجديد الطرف الآخر قبل الميعاد بسنة واحدة . وما دامت الدول معترفة لنا بهذا الحق فلماذا لا نستعمله فسترد مصر سلطتها القومية وولايتها القضائية اللتين تنازلت عنهما من ٥٨ سنة بحكم الضرورة القاهرة ؟ (١)

(١) على اثر نشر هذه المقالة كتب المغفور له احمد زكي باشا شيخ العروبة في اهرام ٥ مارس سنة ١٩٣٤ السكاهه الاتيه :

« ليس عجيبا اننى كتبت ، الى صبيحة هذا اليوم ، لا اوافق على استخدام اللغة العربية في المحاكم المختلطة ؟

« بل اننى قد انتهزت اول فرصة سنحت لى منذ شهرين ، فاجتمعت بسراري العتبة الخضراء الى لغيف من اخواني وابنائى المحامين المصريين - منهم الاستاذان عساكر وفريد - واخذت ادفع فكرتهم بالتى هي احسن ثم ادافع عن نظريتي بما فيه المقنع ، حتى انقلبوا من استغراب موقفى الى الموافقة على مذهبي

« لقد احتججت فيما احتججت به ان الانكليز اذا ارادوا شيئا من اية وزارة مصرية ، فما عليهم سوى الاشارة بطرف البنان لتكون ارادتهم امرا مفعولا . ذلك كان شأنهم بالامس وما يزال كذلك الى هذه الساعة ، وقصر الدوابة على ما اقول شهيد . فلو ان الوزارة دفعها الاحتفاظ بظل الكرامة الى الاستقالة فان وزارة اخرى تنهافت على الكراسي لتنفيذ ما اراد الانكليز .

« راوا ان المحاكم المختلطة لا تزال خارجة من دائرتهم المرنّة ، وراوا ان يفسحوا المجال لغتهم حتي تكون مقررة امام هذه المحاكم الى جانب اللغة المسيطرة عليها وهي الفرنسية ، واللغة الايطالية التى كانت بارزة في اول الامر ثم اخذت في الافول تاربات وفي الظهور تارة . أما اللغة العربية ، فكان لها اسم في القانون ، دون ان يكون له في العمل والتطبيق اي معنى او مدلول او مفعول .

« نفذت الارادة الانكليزية ، وصدر القانون باعتبار لغتهم رسمية .

« وهم قوم عمليون .

« لذلك اغتتم احد كبار المحامين الانكليز اول فرصة وتراجع باللغة الانكليزية . على ان رئيس الجلسة لفت نظره الى وجوب التعبير بما يفهمه القضاء ، فاعترض المحامى وتمسك بالقانون الجديد وحصل جذب بلطف ودفع برفق ، وانتهى الامر بالفوز للقانون

« واخذ المحامى يتكلم بالانكليزية . . .

« لكن الرئيس تناول جريدة ، واخذ يقرأ فصولها واخبارها ، دون ان يرسل نظره من وراء هذا الحجاب الى ذلك المتكلم المسترسل في البيان والدفاع

« حينئذ تحرك « الدم البارد » واحتج المحامى بشدة وعنف على مسلك الرئيس ، فكان جوابه اليه بما معناه :



## أزمة المحاكم المختلطة (١)

تعالى الله ما أجمل هذا التضامن ! تضامن رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة ورجال السياسة ورجال الصحافة ورجال الأحزاب السياسية وطلبة المعاهد العلمية

— لو اننى يا استاذ ، اصغيت اليك بكليتي ، واقبلت عليك بسمي وبصري ووجهي وقلبي ، فلا سبيل الى فهمي كلمة او الى اقتناعي بحجة مما يفيض عليك الواسع ، والامر سينتهي بيدي وبينك الى المترجم . ينقل الى كلامك بما افهم ، فاحكم بما يمليه الضمير ويرضاه القانون . . . . .  
« فلم يكن في وسع المحامي الانكليزي سوى الرجوع الى المرافعة باللغة التي يفهمها القضاء وعضو النيابة ، وهي الفرنسية

» وبقيت الانكليزية مهملة الى جانب اللغة المنسية ، وهي العربية .  
« على اننى بعد ان قرأت اليوم ما كتبه اخي الفاضل القدير ، الاستاذ عزيز بك خانكي ، قد رأيت اننى كنت على غير حق

« وشعاري هو ان « الرجوع الى الحق فضيلة »  
« لقد سرد الاستاذ عزيز بك من البيانات التاريخية والاحصاءات اليقينة الى غير ذلك من الحجج القانونية ما لم يكن لي علم به من قبل  
« من اجل ذلك رايت ان الحق في جانب المطالبين بتقرير اللغة العربية فان الواجب عليهم استعمالها بالفعل في كل ادوار القضية امام المحاكم المختلطة

« لقد سرد لنا الاستاذ من الشواهد والسوابق ، ما فيه المقتنع للساهي وللمتعمق  
« ولا يصح لنا بعد اليوم وبعد هذه الايضاحات الشافية الا ان نطالب بقسط من الحساب ، وهو : تضافر القضاء من مستشارين وقضاة واعضاء نيابة ومحلفين وخبراء على استعمال اللغة العربية ونجاحهم مضمون . لان حالة اللغة العربية ليست كحالة اللغة الانكليزية بل قد اثبت الاستاذ عزيز بك ان الرجحان لها في كل شيء بجانب ما هو باق من أثر قليل ضئيل للغة الفرنسية  
« فهل يكون ذلك باعثا لما ننتفيه من تضامن العنصر الوطني في المحاكم المختلطة ، تؤيده الامة بخذافيرها والصحافة على اختلاف وانها السياسية والحزبية ؟  
« بقي امر ثالث .

« هو الغاء المحاكم المختلطة .  
« فاين هي الوزارة التي تريد أن تسطر لها الامة المصرية والعروبة كلها هذه المفخرة ؟  
« هذا هو ميدان المجد ، وهذا هو الضمان الباقي لحسن الاحدوث .  
« فهل من سميع ؟ »

(١) نشرت بمجلة المصور هذه المقالة في عددها الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٤ وصدرتها بالكافة الآتية .

في مصر وفي خارج مصر . تضامن الكل في طلب حق القضاة المصريين في تولي رئاسة جلسات المحاكم المختلطة ، وحق اللغة العربية في الحياة بين جدران المحاكم المختلطة بعد أن وأدّها أبنائها ٥٨ سنة

نبهت اخواني الى الخطأ الذي كان قد ذاع في الصحف المصرية عند ما قالت ان قوانين المحاكم المختلطة تحرم على القضاة المصريين تولي رئاسة جلسات المحاكم المختلطة ( راجع بلاغ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ )

ونبهت اخواني أيضاً الى وجوب استعمال اللغة العربية أمام المحاكم المختلطة في المرافعات وفي تحرير الأحكام ومحاضر الجلسات والمذكرات والاعلانات والاندازات ( راجع المصور عدد ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والاهرام عدد ٤ مارس سنة ١٩٣٤ )

وتجد في أهرام ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ( أى من سنة وشهرين ) مقالا الى انبه فيه الحكومة الى وجوب استعمال حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة وهو الحق الذي اعترفت لها به الدول في اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٢١ حيث قالت : « وعندي أن خير حل يمكن للحكومة أن تلجأ اليه هو استعمال الحق الذي اعترفت الدول لها به ، ألا وهو حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة ، إذ أنه من مقتضى الاتفاق المفقود بين الحكومة المصرية والدول في أول نوفمبر سنة ١٩٢١ يجوز لأحد الطرفين استعمال الحق المخول له في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة . . . » ثم أوردت الحجج والاسانيد التي تؤيد نظريتي

والآن أقول :

ان مسألة رئاسة الجلسات تأجل البت فيها الى ما بعد الاجازات حتى يتسنى للحكومة ومفاوضة الدول لاستصدار أعتارف منها بحق المصريين في تولي رئاسة الجلسات . وبهذا الصدد يحسن أن نقول إن اللجان التي شكلت لوضع نظام المحاكم المختلطة لم تجرؤ على النص في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على اختصاص الأجانب وحدهم بتولي رئاسة الجلسات . ورد في تقرير اللجنة الدولية التي شكلت في سنة ١٨٧٠ انها انما لجأت الى اسناد رئاسة جلسات المحاكم المختلطة إلى قضاة أجانب بسبب عدم وجود مصريين في ذلك العهد متوافرة فيهم المؤهلات القانونية والادارية اللازمة لتولي رئاسة الجلسات .



وقيدت رأيها بقولها : « ترى اللجنة أنه في الوقت الحاضر على الأقل لا يوجد في مصر . : » ومعنى هذا أنه إذا وجد في ذلك الوقت أو وجد بعد ذلك الوقت قضية مصريون فيهم الكفاءة والخبرة لتولى رئاسة الجلسات لما كان عند الدول ولا يكون عندها مانع يمنع المصريين من تولى رئاسة الجلسات

نعم ان الحركة الأخيرة التي نشأت عقب تنحي الرئيس الايطالى عن رئاسة الجلسة لم تثمر ثمرتها في الحال بأسناد رئاسة الجلسة الى القاضى المصرى - بالرغم من تصريح وزير الحقانية المفضل بأنه لا يوجد في قوانين المحاكم المختلطة نص يمنع القضاة المصريين من تولى رئاسة الجلسات . إلا أننا كسبنا من الاجانب - قضاة وغير قضاة - اعترافاً صريحاً بأنه لا يوجد نص صريح يحرم تولى المصريين رئاسة الجلسات . واعترافاً آخر بأن القضاة المصريين فيهم الكفاءة العلمية والادارية لتولى رئاسة الجلسات . وان منهم رجالاً بزوا وأصبحوا يضارعون فطاحل القضاة الاجانب في مصر وفي أوربا . وبعد هذا الاعتراف الصريح لا يبقى للدول وجه في معارضة القضاة المصريين في تولى رئاسة الجلسات وإلا كانت معارضتهم تعنتاً لا مبرر له ما دامت العلة قد زالت باعتراف الأجانب أنفسهم . إذن لا سبيل الى المعارضة . واذا حصلت معارضة تكون من باب انكار الحق . وفي هذه الحالة لا نجد الحكومة سبيلاً لحل الاشكال سوى استعمال الحق المعترف لها به من الدول في اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيه احتفظت مصر كما احتفظت الدول بحقوقها في عدم تجديد أجل المحاكم المختلطة

على أن أخطار الحكومة المصرية الدول الأجنبية بعدم رغبتها في تجديد ولاية المحاكم المختلطة له فائدة كبيرة من ناحية أخرى . هى تحريك الدول وحشها على المبادرة الى حسم جميع المسائل المتعلقة بين المصريين والاجانب : مثل مسألة رئاسة المحاكم ووكالة المحاكم ورئاسات الجلسات الاستئنافية والكلية والجزئية والمستعجلة والوقفية - واستعمال اللغة العربية في المرافعات وفي كتابة المذكرات والاعلانات ومحاضر الجلسات والقرارات والاحكام . ويحاجب تعلم اللغة العربية على القضاة الاجانب والباشكتاب والمحضرين ، ووضع نسبة معينة لعدد الحراس القضائيين والخبراء ومأمورى التفليسة يراعى فيها عدد المصريين والاجانب في دائرة كل محكمة مختلطة . وجواز ايداع تقارير الخبراء ومأمورى

التفليسة والحراس القضائيين باللغة العربية - وخضوع قضاة المحاكم المختلطة وموظفيها لجميع اللوائح المالية المعمول بها في مصر - وأن تكون انودائع والنقود الموجودة في خزان المحاكم المختلطة في عهدة الحكومة المصرية - ووضع حد لطغيان ولاية القضاء المختلط على ولاية القضاء الاهلي في مسائل عدة من أهمها مسألة تفسير كلمة ( أجنبي ) فان المحاكم المختلطة تصر على مد سلطتها القضائية على جميع الاجانب - بدون استثناء أحد قطعاً - الذين كانوا متمتعين بالامتيازات وتنازلت حكوماتهم عنها مثل الالمان والنموسيين والتشييك والبولونيين والمجر . والذين كانوا متمتعين بالامتيازات وتلاشت حكوماتهم الشرعية مثل الروس . والذين لم يتمتعوا بامتيازات أصلاً مثل البغار والرومانيين والألبانيين والصينيين واليابانيين وغيرهم ، مع أن الحكومة المصرية نشرت قانوناً منذ خمس سنوات فسرت فيه نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أدخلت في مدلوله جميع رعايا الدول التي لم تعاقداً مع مصر لانشاء المحاكم المختلطة او تعاقدت ولكنها تنازلت عن الامتيازات الاجنبية في مصر . وبالرغم من صدور قانون الحكومة المصرية فان المحاكم المختلطة رفضت الأخذ به واعتبرته كأنه لم يكن واستمرت تنظر قضايا هؤلاء الاجانب مع أنهم خاضعون قانوناً ونظاماً لولاية القضاء الاهلي . فاذا استعملت الحكومة المصرية حقها وأنذرت الدول الاجنبية بعدم رغبتها في تجديد أجل المحاكم المختلطة اضطرت الدول الأجنبية الى المبادرة بمفاوضة الحكومة المصرية لحل جميع المسائل المعلقة . ولا يمضى عام واحد ألا ويعرف كل واحد ما له وما عليه ونسكون خطونا خطوة عظيمة في سبيل تحقيق آمالنا

ولعل الفرصة السانحة الآن هي خير فرصة سنحت لمصر من تاريخ انشاء المحاكم

المختلطة حتى الآن . فاذا لم تنتهزها الحكومة وفرت منها فرجالنا تعود . قالوا ان

ساسة انجائنا هم أمهر ساسة العالم . وعلاؤ هذا بانهم خير من ينتهز الفرص . ورجل السياسة الذي لا يعرف كيف ينتهز الفرص لا يليق ان يكون سياسياً ولا يجوز أن يعد من رجال السياسة



## ثلاث أمانى (١)

في دار الاوبرا - وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ - بمناسبة احتفال الحكومة بالعيد الحسينى للمحاکم الاهلية وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك وأمام الامراء والوزراء والكبراء وأمام جميع رجال القضاء والنيابة والمحاماة ردد حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمى رئيس محكمة النقض والابرار أمنية الامة المصرية على بكرة ايها وهى وجوب توحيد القضاء المدنى والتجارى والجنائى بين جميع سكان مصر - مصريين واجانب - على السواء فقال :

« ولئن كنا تعودنا ان نسمع من جلالتم فى كل مناسبة امثال تلك الكلمات المطمئنة « سيروا ببركة الله وهدية الى الامام . وايقنوا ان ما تقدمون من عمل صالح فجزاؤه مكفول لكم حتما وللبلاذ . وان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره . وان الله مع الصابرين » لئن كنا تعودنا سماع مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة فى التشجيع فلقد آن لنا اليوم ان نطمع منكم ان تجهروا بكلماتكم مسموعة معانة ان الحسين سنة الماضية قد حققت الى الغاية القصوى وسائل مشروع ايكم العظيم . وان مصر اصبحت مستحقة للتمتع بما يتمتع به كل امة من الاستقلال بادارة العدل فى ديارها بين قاطنها اجمعين » وقد مضى على هذه الامنية عام ونصف عام ولم نسمع ان حكومة جلالة الملك خطت خطوة واحدة فى سبيل تحقيقها

وفى دار محكمة النقض والابرار ومن اعلى منصة قضائية موجودة فى مصر رددت محكمة النقض والابرار أمنية ثانية دونتها فى حكم اصدرته بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ فيها طلبت من الحكومة توحيد جهات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والمعاملات للمسلمين وغير المسلمين فقالت :

« هذا وان من يتتبع ادوار هذه الدعوى ويرى انها طافت بمجالس الطائفة القبطية الابتدائى والاستئنافى . ثم بالمحكمة الاهلية الابتدائية والاستئنافية . ثم بمحكمة النقض

ثم ها انها ستطوف بالمحكمة الشرعية لتعود من بعد المحكمة الاهلية - من يتتبع هذه الادوار ويكون مشفقاً على مصالح الاهلين لا يلبث ان يتوجه لذوى الامر في البلاد يثبتهم ان قد آن الاوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضى بحيث ينظر القضاء بعينه فى الاحوال الشخصية لكافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر فى الاحوال العينية وان كل تراخ فى تحقيق هذه الامنية ضار اعظم الضرر بالمتقاضين بل وبمصالح البلاد »

نشرت جميع الجرائد هذه الامنية « بالثلث » ولم نسمع حتى الآن ان حكومة جلالة الملك خطت خطوة واحدة فى سبيل تحقيقها

وفى شهر مايو سنة ١٩٣٥ ردد أحد افاضل رؤساء نيابة الاستئناف أمام محكمة النقض والابرار امنية ثالثة طلب فيها من الحكومة ان تسن قانوناً يحدد سلطة القضاء المختلط وسلطة القضاء الاهلى عند وجود مصلحة لاجنبى وأشار الى الاحكام التى اصدرتها محكمة النقض والابرار فى هذا الصدد كما أشار الى وجوب وضع حد لافئآت قضاء على قضاء لمجرد وجود شبهة مصلحة لاجنبى فقال :

« وهذه الاحكام الثلاثة التى اصدرتها محكمة النقض والابرار فى نظرية الصالح المختلط وان سبق لبعض المحاكم الاهلية ان اخذت بها فى بعض احكامها - ترجو النيابة ان يصدر قانون يحدد سلطة القضاء الاهلى والمختلط عند وجود صالح اجنبى فى الدعوى. اذ ما رأيناه من احكام المحاكم الاهلية التى رأت الحكم بعدم الاختصاص لم يكن الا خشية من تضارب احكام تكون من تبيجتها العمل على تنفيذ الحكم المختلط دون الحكم الاهلى لا بسبب الا انه حكم يتعدى الى غير المصريين »

وعلاوة على هذه الامانى الرسمية الثلاث فان الامة المصرية على بكرة ايها - حكومة وشعبا - تردد من آن الى آن امانى اخرى منها :

- حق المصرى فى استعمال اللغة العربية امام المحاكم المختلطة فى المرافعات وفى المذكرات وفى الاعلانات وفى الاحكام وفى العقود الرسمية بلا قيد ولا شرط

- حق القاضى المصرى فى تولى رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة ورياسة المحاكم الابتدائية المختلطة والمحاكم الجزئية المختلطة



- حق القاضى المصرى فى تولى وكالة محكمة الاستئناف المختلطة وكالة المحاكم الابتدائية المختلطة

- حق القاضى المصرى فى تولى رئاسة الجلسات فى محكمة الاستئناف المختلطة وفى المحاكم الابتدائية المختلطة وفى المحاكم الجزئية المختلطة

- حق القاضى المصرى فى طلب مساواته بزملائه القضاة الاجانب فى المرتبات وفى سائر الامتيازات التى للقضاة الاجانب

- حق المصرى فى طلب ابطال جميع النصوص التى تميز العنصر الاجنبى على العنصر المصرى فى المحاكم المختلطة . مثل اشتراط الاغلبية للعنصر الاجنبى فى تكوين المحاكم وفى تأليف الجلسات وفى تشكيل الجمعيات العمومية وغير ذلك

- محاكمة جميع الاجانب امام المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية مطلقا ( جنایات وجنح ومخالفات )

ردد رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة ورجال الصحافة - كما ردد الشيوخ والنواب - هذه الامانى مرارا وتكرارا - فى مجلس النواب وفى مجلس الشيوخ - كما رددوها فى مجالسهم العمومية وفى مجالسهم الخصوصية . وها قد مرت الايام ومضت الشهور وانقضت السنون ولا زلنا حيث كنا نردد قول البهاء زهير

ما ارانا نقول الا معادا او معادا من لفظنا مكرورا

### ثلاثة أيام (١)

#### فى تاريخ المحاكم المختلطة

ثلاثة أيام خالدة فى تاريخ المحاكم المختلطة :

- يوم انشائها فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥

- يوم تطورها فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧

- ويوم نهايتها فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩

٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥

في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ احتفل المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر بافتتاح المحاكم المختلطة . وقد أقام حفلة افتتاحها في سراى رأس التين باسكندرية . وخصصت لمحكمة مصر المختلطة دار الحكومة بحارة العسيلي ( مكان محكمة الموسيقى الجزئية الآن )

وكان شريف باشا ناظراً للحقانية عند ما احتفل الخديوى بافتتاح المحاكم المختلطة وشهد الحفلة نوبار باشا ومنصور باشا واسماعيل باشا المفتش وغيرهم من كبار رجال الدولة . ولما اكتمل جمع الامراء والعظماء وقناصل الدول ورجال المال ورجال العلم ورجال السياسة ، قام الخديوى اسماعيل خطيباً وقال :

أيها السادة

« ان المعونة العلية الشأن التى تفضل بها علينا صاحب الجلالة سلطاننا المفخم ، والمساعدة المملوءة عطفاً التى لاقيتها من الدول الاجنبية تسمح لى بأن احتفل اليوم بالنظام القضائى وأن أفتتح المحاكم الجديدة . وانى لسعيد أن أرى حولى هؤلاء القضاة الأفاضل الأجلاء الذين قد عهدت اليهم بكل طائفة ولاية القضاء فى مصر . وانى على يقين بأن مصالح الناس ستجد فى معارفهم وأهليتهم الضمان التام وأحكامهم ستقابل من الكافة بالطاعة والاحترام

« ان حفلة اليوم ستكون من الحفلات الخالدة فى تاريخ مصر وستكون مبدأ عصر جديد للحضارة . وانى واثق بأنه بعناية الله وحسن توفيقه سيكون مستقبل هذه المحاكم وطيد الأركان »

فأجابه شريف باشا بقوله :

« مولاي

« ليسمح لى سموكم بأن أقدم لكم بصفتى ناظراً للحقانية وممثلاً لهيئة القضاء تهانينا الخالصة . اذ بافتتاحكم اليوم هذه المحاكم قد أتمتم عملاً مجيداً من أعمال الحضارة فى



مصر . واني أعبر لسموكم عن خالص ولاء القضاة . وأشكر لكم هذه الثقة الغالية التي وضعتوها في اخلاصهم لخير هذا البلد ومستقبله . وباسناد ولاية القضاء اليهم واصدار الأحكام باسم سموكم قد عهدتم الى حكمة القاضي وولائه وشرفه حقاً من أهم حقوق السلطة الشرعية في هذه البلاد . ان القضاء المصري الجديد بهيئته هذه اعتماداً على الثقة المملوءة نبلا وكرماً الصادرة من لدن سموكم واقترء بمادئكم السامية التي غايتها تمدين وتحضير هذه البلاد ، قبلوا بكل شجاعة أداء المأمورية السامية التي أسندتوها اليهم . وقد عاهدوا أنفسهم على أن يؤيدوا مجهوداتكم العظيمة . وأملهم وطيد في أن ينقشوا اسم سموكم في قلب الجيل المقبل بناء على مالكم من الفضل في وضع أساس هذا الصرح العظيم الذي ستقام عليه سعادة مصر . ان هذه المأثرة الجليلة كافية وحدها لأن تخلد اسمكم المجيد وعهدكم السعيد أبد الأبدين ودهر الداهرين »

وبعد هذا بدأت المحاكم المختلطة حياتها العملية وعقدت أول جلسة لها في أول فبراير سنة ١٨٧٦

وتمتاز بداية عهد المحاكم المختلطة بامور كانت بارزة للكافة :

- منها كراهية الاجانب لهذا النظام الجديد . وهذه الكراهية نشأت من قبل انشاء المحاكم المختلطة . لأنه لما فكر اسماعيل باشا ونوبار باشا في انشاء المحاكم المختلطة ، وسعى نوبار باشا سعيه المشهور في اوربا هاجت الجاليات الأوربية في مصر وأرسلوا احتجاجات واعتراضات الى الدول طالبين فيها ابقاء القديم على قدمه . ولكن صلابه رأى اسماعيل باشا وسعة حيل نوبار باشا تغلبتا على مساعي الجاليات الأوربية . ووفق اسماعيل ونوبار الى اقناع الدول بقبول انشاء المحاكم المختلطة . ومن الغريب أن فرنسا التي كانت أشد الدول استمساكا بالمحاكم المختلطة في أثناء المفاوضات الأخيرة كانت أشد الدول عداء وعناداً لقبول انشاء المحاكم المختلطة . حتى أنها لم توافق على انشائها إلا بعد حفلة افتتاحها في ٢٧ يونيو سنة ١٨٧٥ بشهور عدة . وكان الأجانب يتعللون في ذلك العصر بجهل المصريين وعدم استقلالهم في الرأي وعدم وجود من يصلح منهم للقيام بوظائف القضاء والنيابة والمحامة

- وقد أدت عجرة وغطسة الأجانب الى اظهار عواطف غير كريمة نحو مصر والمصريين . إذ أن الحكومة المصرية لما طلبت في سنة ١٨٧٦ من الاجانب الذين عينتهم قضاء في المحاكم المختلطة أن يلبسوا الطربوش ويرتدوا السترة الاستامبولية، ويتشجوا بوسام عليه الهلال المصرى مكتوب عليه باللغة العربية «العدل أساس الملك» ليكون عليهم طابع الموظف المصرى رفض بعضهم وآثروا الاستقالة وقالوا أن فى هذا خطأ من كرامتهم . وفاتهم أنهم اذا جلسوا على منصة القضاء فانما يستمدون ولاية القضاء من خديو مصر . ويصدرون أحكامهم باسم خديو مصر . ويقبضون مرتباتهم من خزينة حكومة مصر

- ولما اعتزمت الحكومة المصرية وضع نظام للمحامين المصريين المقبولين أمام المحاكم الأهلية أرادت أن تسميهم « افوكاتية » فاحتج « افوكاتية » المحاكم المختلطة على اعطاء هذه التسمية للمحامين الأهليين . فعدلت الحكومة عن هذه التسمية وسمتهم فى اللوائح باسم « وكلاء دعاوى » . ولذا كنت تجد يافطة المرحوم نقولا توما بك مكتوبا عليها « نقولا توما المحامى وكيل دعاوى »

- وكذلك لما أرادت الحكومة عمل وسام لقضاة المحاكم الاهلية على مثال وسام قضاة المحاكم المختلطة احتج قضاة المحاكم المختلطة على عملها بدعوى أنه لا يليق بالحكومة أن تشبه بهم رجالا أقل منهم مكانة وعلمًا .

- وعند ما كانت الجمعية العمومية لمحامى المحاكم المختلطة تعقد اجتماعاتها السنوية لانتخاب النقيب وأعضاء النقابة كانوا ينتخبون النقيب وأعضاء النقابة من بين الاجانب وبقي منصب النقيب محصوراً فيهم دون المصريين مدة خمس وخمسين سنة .

- وكان المصرى إذا قدم للمحكمة المختلطة قرارات أو اعلانات أو تحقيقات من المحاكم الاهلية أو المحاكم الشرعية أو من النيابة الاهلية أو من أى جهة إدارية مصرية كانت تضرب بها عرض الحائط وتعلن أنها لا تأخذ بها لضعف ثقتها بمن تولى اصدارها أو تحريرها .

- ومن اظهر مظاهر بداية عهد المحاكم المختلطة اقضاء اللغة العربية عن اعمالها مدة الستين سنة الماضية . على الرغم من ان اللغة العربية هي لغة من اللغات الرسمية المقررة



للمحاكم المختلطة. وعلى الرغم من انها لغة البلاد الرسمية. وعلى الرغم من انها لغة ٩٥٪ من المتقاضين امام المحاكم المختلطة. وفي طول هذه المدة لم يكتب محضر جلسة واحد باللغة العربية. ولم يصدر حكم واحد باللغة العربية. ولم تحرر صحيفة دعوى او صحيفة معارضة او صحيفة استئناف او صحيفة التماس واحدة باللغة العربية. ولم يحرق محضر تحقيق او محضر معاينة او محضر اثبات حالة باللغة العربية. ولم يحرق تقرير خبير او تقرير حارس او تقرير مامور تفتيش باللغة العربية. وفي طول هذه المدة لم يتول مصرى واحد رئاسة محكمة او وكالة محكمة او رئاسة جلسة. وتجد جميع مامورى التفتيش وجميع الحراس وجميع الخبراء - الا واحدا أو اثنين - من الاجانب

- ولعل ابرز مظاهر هذا العهد جور المحاكم المختلطة على اختصاص المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمجالس المالية والمحاكم القنصلية. استأثرت المحاكم المختلطة بقضايا مصلحة الدومين بدعوى وجود مصلحة للديانة الاجانب فى اطيان الدومين. واستأثرت بقضايا الدائرة السنية بدعوى وجود مصلحة للديانة الاجانب فيها. واستأثرت بقضايا السكك الحديدية بدعوى قبول الحكومة تخصيص ايرادات السكك الحديدية لوفاء جزء من دين مصر. واستأثرت بقضايا المجلس البلدى الاسكندري بدعوى وجود مصالح للاجانب المقيمين فى ثغر الاسكندرية. واستأثرت بقضايا صندوق الدين بدعوى المحافظة على مصلحة الديانة الاجانب

- جرت المحاكم المختلطة فى قضائها على سلب اختصاص المحاكم الاهلية فى احوال عدة ، كانت تقول باختصاصها فى كل دعوى يكون للاجنبي فيها مصلحة كبيرة او صغيرة. قريبة او بعيدة. محققة او محتملة ، واجازت لكل خصم يريد تحويل الاختصاص من القضاء الاهلى الى القضاء المختلط ان يتنازل لاجنبى - ولو مسخرا - عن جزء - ولو ضئيلا - من الحقوق المتنازع عليها. واعتمادا على هذه النظريات الغريبة انتزعت من المحاكم الاهلية عشرات الالاف من القضايا لم يكن للاجانب مصلحة جدية فيها

- وكانت المحاكم المختلطة ترتكن على مجرد وجود عادة او عرف - ولو ضئيلا - لتحكم باختصاصها. حدث ان الحكومة المصرية طلبت من الدول الاجنبية - من باب

المجاملة - موافقتها على اصدار الامر العالى المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد المباني . فجاءت المحكمة المختلطة واعتبرت الحكومة المصرية متنازلة عن حقها فى فرض عوائد على مباني الاجانب بدون طلب موافقة الدول من قبل . حكمت بهذا على الرغم من تمسك الحكومة المصرية بالارادة الشاهانية الصادرة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ التى شرطت لجواز تملك الاجانب اراضى او املاكاً فى تركيا وفى الولايات التابعة لها ، خضوعهم لقوانين ولوائح الدولة وقبولهم دفع انعوائد والضرائب المقررة على المباني والاطيان .

ولو اردنا ان نعدد الاحوال ونبين الاحكام التى اصدرتها المحاكم المختلطة للتدليل على جورها على سلطة المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمجالس المالية والمحاكم القنصلية لطال بنا المقام .

١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

بداية عهد سعيد يجرى العمل فيه على القواعد الآتية

- ١ - يبدأ بالغاء الامتيازات الاجنبية فى القطر المصرى الغاء تاماً فى جميع الوجوه
- ٢ - يخضع الاجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية وغيرها
- ٣ - ولا يجوز لاي شخص تابع للحكومة المصرية ان يستند الى حماية دولة اجنبية . ويكون الاشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الاردن خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية فى المسائل المدنية والجنائية
- ٤ - ومنعت المحاكم المختلطة من ان تنظر فى كل دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى اصلية سبق رفعها اليها
- ٥ - ولا يترتب على تحويل حق لاجنبى او ادخال اجنبى فى الدعوى او تسخير اجنبى فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى منازعات من اختصاص المحاكم الاهلية متى كانت الحوالة او الادخال فى الدعوى او التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعوى من اختصاص المحاكم الاهلية . ولا يترتب على تظهير الاوراق التجارية لاجنبى



تظهيرا تاما او بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التي تكون من اختصاص المحاكم الاهلية ، واذا خرج الخصم الذي ترتب على صفته الاجنبية اختصاص المحاكم المختلطة من الدعوى قبل اقفال باب المرافعة ينتهي اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك احد الخصوم وتنقل القضية بحالتها الى المحاكم الاهلية

٦ - يتحدد اختصاص المحاكم الأهلية بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فقط دون غيرهم بقطع النظر عن المصالح المختلطة التي قد تسمها الدعوى بطريق غير مباشر

٧ - الشركات ذات الجنسية المصرية التي تعمل في مصر ، ويكون قانونها النظامي قد تضمن شرطاً يجعل المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضاياها ، تكون خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية . وكذلك إذا قبلت الشركة الخضوع لولاية المحاكم الأهلية . كان القضاء الاهلي مختصاً

٨ - إذا كان لشخص في آن واحد الجنسية المصرية في نظر مصر وجنسية دولة اجنبية او اكثر في نظر تلك الدولة او الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصري

٩ - يكون للاجانب حق الخيار بين القضاء المختلط والقضاء الاهلي في المسائل المدنية والتجارية . واذا اعلن احدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور امام محكمة اهلية في قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الاهلي وجب عليه - اذا اراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رفعت اليها القضية - ان يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل او بانذار على يد محضراو في اول جلسة على الاكثر فان لم يفعل اصبحت المحكمة الاهلية مختصة . ويترتب على خضوع الاجنبي لقضاء محكمة ابتدائية اهلية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التي من نوعها

١٠ - تختص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعاوى المقدمة على الفاعلين الاصليين والشركاء -- أيا كانت جنسيتهم - في الجنايات والجناح المبينة في المادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة اذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم وكذلك في جرائم التفاليس بالتقصير أو بالتدليس

إذا كان الحكم بأشهار الافلاس قد صدر من هذه المحاكم . وإذا طرأ تغيير في جنسية أحد المتقاضين في أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير في اختصاص المحاكم الأهلية

١١ - ولا يجوز التمييز بأى وجه بين القضاة المصريين والأجانب في تشكيل الدوائر أو التعيين في مختلف المراكز التى يشملها النظام القضائى . وبناء على هذا يجوز للقاضى المصرى أن يرأس المحاكم وأن يرأس الدوائر . وعلى كل حال يكون وكيل محكمة الاستئناف المختلطة مصرياً

١٢ - وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالاحالة الى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقى يعين بدلاً منه قاض مصرى

١٣ - وأصبحت اللغة العربية مقبولة فى المرافعات وفى تحرير الاحكام . كما أصبح من الواجب تلاوة منطوق الحكم بلغتين من اللغات المقررة فى المحاكم المختلطة تكون اللغة العربية منهما . وسنسمع من اليوم اللغة العربية داوية فى قاعات الجلسات على لسان القضاة . وعلى لسان المحامين . وعلى لسان المحضرين . وعلى لسان أرباب القضايا

١٤ - ويتولى مصرى أحد منصبى الافوكاتو العمومى على أن يكون له حق الحلول محل النائب العمومى عند غيابه فى المواد المدنية والمسائل الادارية

١٥ - ينتقل القضاء القنصلى الى المحاكم المختلطة فى مواد الأحوال الشخصية للأجانب من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أعلنت إحدى الدول المتعاقدة تنازلها عن قضائها القنصلى

١٦ - وتختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الاجانب عن الأفعال الجنائية التى يعاقب عليها القانون . كما أصبح القبض على الاجانب وتفتيش مساكنهم من حق أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المتمدين لذلك من النيابة المختلطة هذا هو التطور العظيم الذى طرأ على حياة المحاكم المختلطة من هذا اليوم (١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧)



١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

بانقضاء يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينقضى أجل المحاكم المختلطة وتصير ذكرى  
بعد ان كانت حياة

ومن يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة  
- بالحالة التي تكون عليها وقتئذ- الى المحاكم الاهلية لاستمرار النظر فيها الى أن يفصل  
فيها نهائياً .

وفي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أيضاً يتلاشى القضاء القنصلى من القطر المصرى  
ولا يبقى له أثر .

ومن ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ أيضاً يكون للحكومة المصرية الحق في إبعاد  
الاجانب غير المرغوب فيهم الموجودين بالأراضى المصرية بلا قيد ولا شرط . ويكون  
الغاء الامتيازات الاجنبية في القطر المصرى - الغاء تاماً في جميع الوجوه - أمراً ثابتاً  
ولا يكون للامتيازات الاجنبية الا ذكرى ما كان لها من حسنات ومن سيئات .

ومن هذا اليوم السعيد يصبح سكان مصر جميعاً من مصريين وأجانب خاضعين  
للتشريع المصرى في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها بلا  
شرط ولا قيد . وفيه تتحقق الأمنية التي صاح بها الأستاذ الكبير عبد العزيز فهمي  
باشا - ذلك المثل الكامل للرجل الكامل - يوم الاحتفال بالعيد الخمسين للمحاكم  
الاهلية في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بدار الاوبرا الملكية وفي حضرة المغفور له  
الملك فؤاد الأول حيث قال :

« ولئن كنا نعودنا أن نسمع من جلالكم في كل مناسبة أمثال تلك الكلمات  
المطمئنة - سيروا ببركة الله وهدية الى الأمام . وأيقنوا أن ما تقدمون من عمل صالح  
فجزاؤه مكفول لكم حتماً وللبلاذ . وان من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . وان الله مع  
الصابرين - لئن كنا نعودنا سماع مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة في التشجيع فلقد  
آن لنا اليوم أن نطمع منكم أن تجهروا بكلماتكم مسموعة معلنة أن الحسنيين سنة الماضية  
قد حققت الى الغاية القصوى وسائل مشروع ابيكم العظيم . وان مصر أصبحت مستحقة

للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بإدارة العدل في ديارها بين قاطنها أجمعين »  
وهذه الأمنية كانت تجيش دائماً في قلبه الكبير وكان يعلنها من وقت الى آخر  
في مجالسه وفي أحكامه

وعملاً بقوله تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » أقول : ان من نعم ربي على  
أن كنت :

- أول من نبه الى الخطأ الذي كان قد شاع في الصحف المصرية عندما ادعت  
أن قوانين المحاكم المختلطة تحرم على القضاة المصريين تولى رئاسة جلسات المحاكم  
المختلطة - راجع بلاغ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ -

- وأول من قال بأن للحكومة المصرية حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة  
وكانت الجرائد الافرنجية على العموم - وجريدة المحاكم المختلطة على الخصوص - تعلن  
بأن حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة مقرر للدول الاجنبية دون الحكومة المصرية  
- راجع اهرام ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ -

- وأول من نبه الى وجوب استعمال اللغة العربية أمام المحاكم المختلطة في  
المرافعات وفي تحرير المذكرات وفي تحرير الأحكام ومحاضر الجلسات والاعلانات  
- راجع مصور ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ واهرام ٤ مارس سنة ١٩٣٣ -

### مسألة المحاكم المختلطة

من سنة مضت - أى في ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ - نشرت الكلمة الآتية في  
جريدة الأهرام الغراء

« ضمنى مجلس وبعض وجهاء الأجنب دار الحديث فيه على مسألة القضاة  
المصريين في المحاكم المختلطة وحقهم في تولى رئاسة الجلسات وفي تولى رئاسة المحاكم  
« واستعمال اللغة العربية في المرافعات أمامها وفي أحكامها وفي أعلاناتها وفي جميع  
« أوراقها كما دار الحديث على مسألة إلغاء المحاكم المختلطة . فقال أحدهم بأن « مثل  
« هذه المسائل كمثل جميع المسائل التي يهب لها المصريون هبات وقتية تنتهى كلها  
« بالخنود بعد حين . قال هكذا عهدنا بالمصريين يفورون في كل مسألة ثم يسكنون



« كأن لا مسألة ولا شيء ، وعلق أجنبي آخر على قول زميله فقال ستري ان  
« مسألة الامتيازات ومسألة المحاكم المختلطة ومسألة تولى القضاة المصريين رياسة  
« جلسات المحاكم المختلطة ومسألة استعمال اللغة العربية سيخيم عليها السكوت المطبق  
« وتصبح كأنها لم تكن بفوات شهر أو شهرين

« هذا الحديث أرويه لحضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة ولحضرة صاحب  
« المعالي وزير الحقانية كما أرويه للصحافة بأسرها

« ان الصحافة أدت الواجب عليها . والنواب والشيوخ ادوا الواجب عليهم .  
« وأصحاب الرأي الذين يفكرون في مصلحة البلد أدوا الواجب عليهم . نبهوا رجال  
« الحكومة على وجه العموم وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء على وجه  
« الخصوص وحضرة صاحب المعالي وزير الحقانية على وجه أخص إلى هذا الواجب  
« الوطني الكبير وهو الذود عن حقوق المصريين في معاملاتهم مع الأجانب على  
« وجه العموم وفي شؤونهم في المحاكم المختلطة على وجه الخصوص

« الأمة المصرية على بكرة أبيها لا ترضى ان يستمر الضيم الواقع على اللغة العربية  
« في المحاكم المختلطة ولا أن يستمر الحيف الواقع على القضاة المصريين في المحاكم  
« المختلطة كما لا يرضون باستمرار بقاء الامتيازات الاجنبية التي يتمتع بها الاجانب  
« في بلادنا بحيث يبتقى المصرى في بلده أدنى حظاً وأقل حقوقاً من الغريب الذى  
« يهبط إلى مصر سعياً وراء عيشه

« المصرى لا يطلب إلا المساواة . المساواة أمام قضاء واحد . فى الحقوق وفى  
« الواجبات سواء . ومن ساواك بنفسه فما ظالمك

« وانا لما يفعل دولة رئيس الحكومة ومعالي وزير الحقانية لمنتظرون »

هذا ما قلته من سنة مضت

ماذا جد بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا عملت الحكومة بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا  
عملت الدول بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا عملت الصحافة بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا عمل  
رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة بعد سنة ؟ لا شيء

بقيت مسألة اللغة العربية كما كانت . وبقيت رئاسة الجلسات كما كانت .  
وبقيت امتيازات الاجانب كما كانت  
كل ما استجد :

- ان دولة من الدول « الصغيرة » لم توافق على استعمال اللغة العربية في المحاكم  
المختلطة طالبة بقاء القديم على قدمه بحجة سكوت المصريين ٦٠ سنة على استعمال اللغة  
الفرنساوية في المرافعات والمذكرات والاعلانات وكتابة الأحكام ومحاضر الجلسات  
بدون معارضة وان استعمال اللغة العربية بعد مضي زمن يزيد على نصف قرن يشوش  
على المحاكم المختلطة أعمالها ونظامها

- وبعض الدول « عطف » على أمانى المصريين وقبلت أجازة استعمال اللغة  
العربية . لكنها قصرت أجازتها على الحالات التي يكون استعمال اللغة العربية  
فيها ضرورياً .

- ومنها دولة « عطف » على أمانى المصريين ولكنها قصرت موافقتها على  
تولى المصريين رئاسة دائرة واحدة فقط

- ودول أخرى « عطف » على أمانى المصريين ووافقت على تولى المصريين  
رئاسة الجلسات في دائرة واحدة ولكنها منحت أجازتها بصفة مؤقتة فقط  
- وجميع الدول رفضت بتاتاً أن يتولى المصرى رئاسة الدوائر التي يجلس فيها  
قاض واحد ( مثل قضاء المحاكم الجزئية وقضاء الامور المستعجلة وقضاء الامور الوقتية  
وقاضى البيوع )

- وبعض الدول وافقت على أن يتولى المصريون رئاسة بعض الدوائر ولكن  
بنسبة وبشرط أن تظل رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة لاجنبى

- وبعض الدول أجابت بأن تولى المصريين لرئاسة الدوائر يصح أن يكون  
ولكن بعد مفاوضات تجرى بين الحكومة المصرية والحكومات ذات الامتياز في  
مصر بموجب اتفاق خاص يعقد بينها

وكانت الحكومة المصرية طلبت من الدول الأجنبية أن ترسل اليها ردودها  
قبل نهاية شهر اكتوبر سنة ١٩٣٤ وهانحن في شهر ابريل سنة ١٩٣٥ ولم تكمل



ردود الحكومات الأجنبية . فإذا كان الرد البسيط استغرق سبعة شهور فكم ياترى تستغرق المفاوضات مع الدول جميعها للوصول الى تعديل لأحكام المحاكم المختلطة وادخال النصوص الجديدة للسير بمقتضاها

والانكى أنه كان من نتائج مطالبة المصريين باستعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة ان منع توزيع القضايا على القضاة المصريين لمنع تحرير الأحكام باللغة العربية حاولنا أن نكسب فخرنا . فكانت النتيجة وبالا علينا

أنا لا أفهم لموقف الحكومة معنى . وضعت الحكومة نفسها في مركز المستجدي « عطف » الحكومات الأجنبية بدل ان تكون الحكومات الأجنبية في مركز المستجدي عطف الحكومة المصرية من طريق استعمال الحكومة المصرية حقها في ابطال المحاكم المختلطة بعد سنة من تاريخ ابداء رغبتها

إذا استعملت الحكومة المصرية حقها هذا فلا يكون لأى حكومة في العالم حق الاعتراض عليها . لانه كما أن لكل دولة أجنبية حق انذار الحكومة المصرية بابطال ولاية المحاكم المختلطة على رعاياها - ولا يكون لأى شخص كان حق الاعتراض بانكار حقها هذا - فان للحكومة المصرية حق انذار الحكومات الأجنبية بأنها تبطل ولاية المحاكم المختلطة على رعاياها . حقهم معترف به وحقنا معترف به . فلماذا لا نستعمل حقنا كما لهم هم أن يستعملوا حقهم (١)

(١) في ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ كتبت الى نقيب المحامين الخطاب التالى :

« حضرة صاحب العزة نقيب المحامين

« اما بعد فقد بدت في البلد حركة قوية ترمى الى حمل الحكومة المصرية على استعمال حقها في قصر اجل المحاكم المختلطة على سنة واحدة . وقد بدأت هذه الحركة في البرلمان ثم سرت الى الصحافة والاندية . وقد سبقنا الاطباء الى تقديم رغبة بهذا المعنى الى الحكومة اشترك فيها عموم اطباء القطر المصري . والمحامون اولى الناس بمطالبة الحكومة بوضع حد لاجل المحاكم المختلطة واستعمال الحق الخول لها . افلا ترون عزيمت وحضرات اعضاء مجلس النقابة ان من الواجب على المحامين مطالبة الحكومة باستعمال حقها هذا المعترف به من الدول جميعا . لا يخفى على عزيمت وعلى حضرات اعضاء مجلس النقابة المزايالمة التى تعود على مصر من ابطال المحاكم المختلطة اهمها ابطال الامتيازات الاجنبية في مصر وتوحيد القضاء . فعسى الله يوفقكم وحضرات اعضاء مجلس النقابة لتحقيق هذه الامنية التى هى احدى امانى البلاد والسلام عليكم ورحمة الله »

المزية العظيمة التي نستفيدها من استعمال حقنا هي :

- اجبار الدول الاجنبية على التفاهم معنا في مدة محدودة - لا تزيد على سنة - وهي السنة التي تلي الانذار . والا سقطت ولاية المحاكم المختلطة حتما بقوة القانون
- وضع الدول الأجنبية في وضع المستجدي عطفنا ، بدل أن نستجدي نحن عطفها . فنعطى نحن ما نشاء ولا نعطي إلا ما نشاء . فيكون لنا اشتراط :
- قصر ولاية المحاكم المختلطة على رعايا الدول المتعاقدة معنا لانشاء المحاكم المختلطة ولم يسقط حقها حسب أحكام معاهدة فرساي . وبهذا تسقط ولاية المحاكم المختلطة على رعايا بلاد المانيا والنمسا وروسيا والمجر والتشيك وبولونيا وبلغاريا والصرب ورومانيا وغيرها من بلاد امريكا الشمالية وامريكا الجنوبية وآسيا تطبيقاً وتنفيذاً لاحكام المرسوم الصادر في سنة ١٩٢٩

### رياسة الجلسات في المحاكم المختلطة

كتبت البلاغ الغراء في عدد ١٣ فبراير بمناسبة تنحي القاضي فالكي كلو عن رئاسة الدائرة المدنية التي ستنظر في قضية معاشات المستشارين والموظفين السابقين ان « قانون المحاكم المختلطة يمنع أن يرأس الدائرة مصرى » وفي موضع آخر كررت فقالت « لولا ان قانون المحاكم المختلطة يحرم ولاية مصرى لهذه الرياسة » . وفي موضع ثالث قالت « وقد شاء الذين وضعوا قانون المحاكم المختلطة أن يضمنوه هذه الالهانة الشديدة للقومية المصرية » . وفي موضع رابع زادت فقالت « ومما يدعو الى أشد العجب والأسف ان الحكومة المصرية في ذلك الوقت قبلت هذا واحتملت اللطمة » . وفي موضع خامس قالت « ولا تزال مصر مضطرة خضوعاً لهذا القانون ان تتحمل اللطمة وأن تصبر على هذه الالهانة » وفي موضع سادس قالت « وما اشتمل عليه قانون هذه المحاكم من الالهانة الصريحة للمصرى »

وكتبت جريدة الجهاد الغراء أيضاً بهذا المعنى ( عدد ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤ ) « فقالت ومما يجدر ذكره بهذه المناسبة ان قانون المحاكم المختلطة ونظامها لا يسمحان بأن



يرأس الجلسات في جميع الدوائر أحد القضاة المصريين الذين لا يحق لهم حسب القانون والنظام المذكورين الا أن يكونوا أعضاء فقط »  
أخطأت البلاغ كما أخطأت الجهاد

والحقيقة ان قانون المحاكم المختلطة ليس فيه نص يمنع المصري من أن يرأس الجلسات . وانما لما شكلت اللجنة الدولية في مصر ( بين أكتوبر سنة ١٨٦٩ و٥ يناير سنة ١٨٧٠ ) لتتظرف في طلب الحكومة المصرية أبطال نظام المحاكم القنصلية وانشاء المحاكم المختلطة بحثت في الضمانات التي عرضتها الحكومة المصرية على الدول للحصول على موافقتها فكان من ضمن ما بحثت فيه اللجنة مسألة رئاسة المحاكم فكتبت في تقريرها ان الحكومة المصرية عرضت أن تسند رئاسة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الى قاض مصري إلا أن اللجنة رأت أنه - في الوقت الحاضر على الأقل - لا يوجد في مصر موظف يجمع بين العلوم القانونية والخبرة الكافية لإدارة المرافعات في القضايا التي يكون للأجانب فيها مصلحة ولكنها ترى من المناسب أن يكون رئيس المحكمة مصرياً ومن غير المقبول أن تسند إليه رئاسة لا يكون له فيها عمل بالفعل وتكون وظيفته وظيفه شرف فقط »

فعرض نائب الحكومة حلاً وسطاً بان « تنشأ دائرة للاهالي تختص بالنظر والحكم في المنازعات المدنية التي تقوم بين الاهالي بعضهم مع البعض الآخر على أن يرأس هذه الدائرة مصري أما باقي الدوائر التي تكون فيها الأغلبية للقضاة الأجانب فيتولى رياستها وكلاء المحاكم الأجانب »

هذا هو تقرير لجنة سنة ١٨٧٠ الا أنه بعد وضع هذا التقرير اجتمعت لجان أخرى في الاستانة وفي غير الاستانة ودارت مفاوضات طويلة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية استمرت من سنة ١٨٧٠ حتى سنة ١٨٧٥ وانتهت بوضع لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وليس فيها نص ينص على وجوب تولي قاض أجنبي رئاسة الجلسات . وكل ما نص عليه في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ هو أن تنشأ ثلاث محاكم ابتدائية في مصر واسكندرية والقازيق على أن تؤلف كل محكمة من سبعة قضاة ٤ أجانب و ٣ وطنيين ويتولى رئاسة كل محكمة قاض أجنبي على أن تكون له وظيفة وكيل محكمة . وتؤلف

في الاسكندرية محكمة استئناف تشكل من ١١ قاضياً منهم ٧ أجنبي و ٤ مصريون على أن يتولى رئاستهما مستشار أجنبي بوظيفة وكيل محكمة وإذا ما غاب أحد قضاة إحدى المحاكم الابتدائية أو منعه مانع وانتدب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشاري محكمة الاستئناف للجلوس بدله كانت له الرئاسة »

نصت اذن اللائحة على رئاسة المحاكم ولم تنص على رئاسة الجلسات « إلا في حالة ما ينتدب مستشار من مستشاري محكمة الاستئناف لتكمله هيئة جلسة ابتدائية » فتكون له الرئاسة طبعاً . ولما كانت كل محكمة ابتدائية فيها عدة دوائر وكان من غير المعقول أن يتولى وكيل المحكمة الاجنبية رئاسة جميع الجلسات بقي أمر رئاسة الجلسات على وجه العموم معلقاً لم تبت فيه اللائحة

في بداية تشكيل المحاكم المختلطة كان الاجانب هم العنصر القوي وكان المصريون العنصر الضعيف فتغلب بالطبع القوى على الضعيف واستأثر برئاسة الجلسات واستسلم الضعيف للأمر وبقي هذا الاستسلام مستمراً من سنة ١٨٧٦ حتى الآن .

حدث من بضع سنوات أن أثير مثل هذا الخلاف . طلب قاض مصري أن يرأس جلسة محكمة المنظورة المختلطة ولكن القضاة الأجانب هبوا في وجهه ورفضوا . رفع الخلاف الى محكمة الاستئناف المختلطة وهي أرادت أن تعرض الخلاف على الجمعية العمومية لفحصه والبت في الأمر - على أن يكون قرارها دستورياً يعمل به في المستقبل - ولكن فطن أحد رجال الحكومة المصريين الى هذا الخطر - خطر عرض الامر على الجمعية العمومية التي للاجانب فيها الاغلبية - فتدخل في الامر وطلب ابقاء الحالة على ما كانت عليه على أن تتناولها الحكومة في المستقبل بالبحث والبت . وحتى الآن ، لا الحكومة تبحث ولا بتت ، وبقي الامر واقعاً عند القاعدة التي جرت عليها المحاكم المختلطة من ٥٨ سنة ، ومستبقى كذلك الى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً

لاحظ أن اللجنة الدولية أعلنت في تقريرها أنها لم تبدأ من إسناد رئاسة جلسات المحاكم المختلطة الى قضاة أجنبي الالعدم وجود مصريين - في ذلك العهد - يجمعون بين العلوم القانونية والخبرة الكافية لادارة المرافعات وقيدت رأيها بقولها : (اللجنة رأت أنه - في الوقت الحاضر على الأقل - لا يوجد في مصر . . .) وما دامت



العلة التي كانت موجودة في سنة ١٨٧٠ قد زالت وجب أن يزول معها المعلول وهو عدم اسناد رئاسة جلسات المحاكم الى قضاة مصريين . ويظهر ان رجال ذلك العهد فطنوا الى احتمال زوال العلة في زمن قريب فلم ينصوا على هذا المنع في قوانين المحاكم المختلطة حتى لا يكون هذا المنع سارياً الى ما شاء الله فيضيع على مصر حق من اقدس حقوقها اقتضت الضرورة الوقتية تركه مؤقتاً حتى تسترده مصر في الوقت اللائق .

وها قد مضت ٦٣ سنة من تاريخ وضع تقرير اللجنة الدولية . ومضت ٥٨ سنة من تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة وهذا الزمن الطويل يكفي لان تنضج فيه أقل الشعوب رقياً ، فما بالك بمصر التي بلغت شأواً بعيداً جداً في العلوم على وجه العموم وفي العلوم القانونية على وجه الخصوص .

### رياسة الجلسات

حضرة صاحب العزة رئيس تحرير جريدة الاهرام الغراء  
ورد في مقالكم المنشور في اهرام اليوم عند الكلام على أزمة المحاكم المختلطة ما يأتي حرفياً :

« ان رياسة الجلسات لن تتحقق الا بتعديل اللائحة وبالمفاوضات البطيئة . واذا تحقق هذا التعديل فان تطبيقه منوط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وما دامت مؤلفة من أغلبية أجنبية فستستطيع أن تنتخب جميع رؤساء الدوائر من الاجانب وبذا يكون حق رياسة الجلسات حقاً نظرياً »

اما أن تعديل اللائحة سيكون بمفاوضات بطيئة فهذا صحيح . لأن الدول من مصالحتها بقاء القديم على قدمه لتستمر الميزة التي للقضاة الأجانب التابعين لها على القضاة المصريين الى ما شاء الله . زد على هذا ان مفاوضة ١٧ دولة في أوروبا وفي أمريكا تستلزم وقتاً طويلاً . لان المفاوضات تحتاج الى أخذ ورد بين الوزارات والسفارات والمفوضيات والقنصليات والادارات . وهيات أن تتم جميع الاجراءات في زمن قصير . وقد رأينا من قبل أن مفاوضات اسماعيل باشا ونوبار باشا مع الدول لوضع نظام

الحاكم المختلطة استغرقت ثمانى سنوات . ورأينا المفاوضات الحالية بخصوص رئاسة الجلسات واستعمال اللغة العربية قد مضى عليها عدة شهور ولم تصل الحكومة الى نتيجة وفى هذا المقام أقول ان الحكومة السابقة أخطأت خطأ كبيراً فى مفاوضة الدول بخصوص استعمال اللغة العربية فى الحاكم المختلطة . لان لأئحة ترتيب الحاكم المختلطة صريحة فى أن اللغة العربية هى احدى لغات الحاكم المختلطة الرسمية . فما كان هناك داع لمفاوضة الدول لاستئذانها فى استعمال اللغة العربية . كان يكفى تحرير خطاب من وزارة الحقانية الى رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة لايجاب استعمال اللغة العربية وتعميمها

أما قولكم اذا قبلت الدول اسناد رئاسة الجلسات الى القضاة المصريين فان تطبيق النص ( يكون موطاً بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وما دامت مؤلفة من أغلبية أجنبية فتستطيع أن تنتخب جميع رؤساء الدوائر من الاجانب وبذا يكون حق رئاسة الجلسات حقاً نظرياً ) فقول بعيد عن الصواب . لان الحكومة ستشترط بأن رئاسة الجلسات يجب أن توزع على القضاة الاجانب والقضاة المصريين بالنسبة كالنسبة المنصوص عليها فى اللائحة بين عدددهم فى تأليف الجلسات . فاذا كان عدد القضاة الاجانب ثلاثة وعدد القضاة المصريين اثنين وجب أن تتألف ثلاث دوائر برئاسة ثلاثة قضاة اجانب ودائرتين برئاسة قاضيين مصريين

والى أن تستعمل الحكومة المصرية حقها فى إبطال نظام الحاكم المختلطة يجب على الحكومة أن تسعى فى مساواة القضاة المصريين بالقضاة الاجانب تماماً فى تأليف الجلسات وفى رئاسة الجلسات وفى مقدار المرتبات وفى سائر الحقوق والواجبات . لأنه لا يليق أن يكون القاضى المصرى فى بلده أدنى منزلة من القاضى الأجنبي . والقاضى المصرى أعرف من القاضى الاجنبى بلغة البلاد وبشريعة البلاد وبطباع وأخلاق أهل البلاد وبعمادات سكان البلاد . ومن سواك بنفسه فما ظلمك .

الاهرام - مع تقديرنا لرأى الاستاذ الكبير خانكى بك ، نود أن نذكر لحضرته ان مذكرة الحكومة الى الدول ليس فيها هذا الاشتراط . وان رأى الوزارة الحاضرة لم يعرف بعد فى هذه المسألة . وعلى كل حال فالواجب أن تشترط الحكومة ما يقترحه الاستاذ خانكى بك



## الامتيازات وسبيل الغائها التدريجي

نشر البلاغ الأغريدياً لقاض معروف قال فيه ان لنا سبيلا الى إلغاء الامتيازات الاجنبية تدريجياً بحيث لا يشعر الاجانب انهم يحرمون حقوقهم المزعومة . وهذا السبيل هو أن لا تقبل الحكومة شركة مساهمة الا اذا أثبتت في القرار الخاص بتأليفها أن الهيئة القضائية التي تختص بالنظر في جميع منازعاتها هي المحاكم الاهلية دون المحاكم المختلطة . ولا تمنح رخصة لادارة ملهى أو مشرب قهوة أو حانة أو غير ذلك مما يحتاج الرجوع فيه الى الحكومة الا اذا رضى طالب الرخصة باختصاص المحاكم الاهلية دون المحاكم المختلطة . ولا تجيز الهجرة لاحد الأجانب الى مصر الا بهذا الشرط أيضاً . وعلينا أن نشترط هذا الشرط في أشياء أخرى كثيرة فتكون النتيجة أن يدخل بضعة آلاف من الاجانب في كل عام في الرعوية المصرية واذا كثر عدد النازلين عن امتيازاتهم من الاجانب فلا يمضى زمن طويل حتى يرى الاجانب أن امتيازاتهم باتت قليلة الفائدة فيتركوها » هذا الرأي أقرب الى الأمنية اللذيذة منه الى الفتوى القانونية الصحيحة . لأن صاحب هذه الامنية فاته ملاحظة أن القاضى الاهلى ليست له ولاية القضاء على الاجانب مطلقاً . حكمه لا يسرى على الاجنبى ولو مر بمحكمة أول درجة وبمحكمة ثانى درجة وبمحكمة النقض والابرار . لأن فقدان ولاية القاضى الاهلى <sup>défaut de</sup> <sup>jurisdiction</sup> تجعل الحكم باطلاً في ذاته كأنه لم يكن inexistant

المسألة ليست مسألة اختصاص compétence أو عدم اختصاص incompétence بعدها يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، وانما المسألة مسألة ولاية قاض فى الحكم فاذا ما انعدمت الولاية فى ذاتها وجب اعتبار الحكم معدوماً لا وجود له كانهعدام ولاية القاضى الذى أصدره . وانعدام الولاية كما يكون بالنسبة الى موضوع الدعوى يكون بالنسبة الى أشخاص المتقاضين . يكون بالنسبة الى الموضوع كما اذا أصدر مجلس ملى أو مجلس حسبى حكماً بادانة شخص فى مخالفة أو جنائية . أو حكم بتثبيت ملكية أطيان لفرد من الأفراد . أو حكم بتبعية عين من الأعيان لملك من الاملاك العامة . مثل هذا الحكم يقع باطلاً كأنه لم يكن لأنه صادر من هيئة ليس لها ولاية القضاء فى مثل هذه المواد .

وتكون بالنسبة الى أشخاص المتقاضين كما اذا حكم القاضي الاهلى فى خصوصية خاصة بأجنبى أو حكمت محكمة قىصلية فى خصوصية خاصة بمصرى أو حكم مجلس حىبى مصرى فى خصوصية خاصة بانجليزى أو فرنساوى أو ايطالى

ومن القواعد المقررة علماً ومأخوذ بها عملاً ان البطالان الذى يعيب الاحكام لانعدام ولاية القضاء معدود من النظام العام يجوز التمسك به أمام محاكم ثانى درجة ولو لم يتمسك به صاحب الشأن أمام محاكم أول درجة . كما يجوز التمسك به أمام محكمة النقض والابرار ولو لم يتمسك به أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة . حتى أنه يجوز للقاضي الابتدائى أو الاستثنائى أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به صاحب الشأن

من أجل هذا جرى القضاء على أن قبول الأجنبى اختصاص المحاكم الاهلية فى المنازعات القائمة بينه وبين أحد المصريين لا يعطى القاضي الاهلى ولاية القضاء التى منعها عنه الشارع نفسه . وأقرب شاهد على صحة ما نقول الحكم الحديث الذى أصدرته محكمة مصر المختلطة فى قضية البنك الزراعى المصرى . فانه على الرغم من وجود نص صريح فى قانون البنك النظامى بأنه مصرى وتابع فى خصوصياته للقضاء الاهلى وعلى الرغم من قبول المتعاقد معه اختصاص القضاء الاهلى فان المحكمة المختلطة لم تعول على هذا النص ولم تعول على هذا القبول وحكمت باختصاصها بناء على أن المحاكم الاهلية ليست لها ولاية القضاء على الأجانب وبناء على ان البنك الزراعى المصرى أنشئ بأموال مصرية وبأموال أجنبية فأصبحت الدعاوى التى ترفع منه أو عليه خاضعة للمحاكم المختلطة لوجود مصلحة للاجانب فيه .

اذن رأى الذى يقول به البلاغ عن محدثه القاضي المعروف رأى لا سند له

### توضيح القضاء (١)

أبدت الأمة المصرية على بكرة أبيها - شعباً وصحافة وبرلماناً وحكومة ونقابات ورجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة - رغبتها الشديدة فى تحقيق أمنية توحيد القضاء فى مصر .



وكان أظهر مظاهر هذه الرغبات الخطبة التي القاها يوم ٣١ ديسمبر الماضي في دار  
الابرا رئيس محكمة النقض والابرام في مهرجان العيد الحسيني للمحاكم الأهلية وقد  
قال مخاطباً حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم :

« لقد آن لنا اليوم أن نطمع منكم أن تجهروا بكلماتكم مسموعة معلنة أن الحسين  
سنة الماضية قد حققت الى الغاية القصوى وسائل مشروع أيسكم العظم . وان مصر  
أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل في ديارها  
بين قضاتها أجمعين . والله المسؤول أن يحقق لمصر هذا الأمل في عهد جلالتم السعيد »

وكان لهذه الخطبة دوى عظيم رددت صدها أفئدة ١٥ مليوناً من المصريين .  
وها رئيس محكمة النقض نفسه يذيع مرة أخرى متضامناً مع اخوانه مستشارى محكمة  
النقض والابرام الامنية نفسها في حكم حديث أصدرته محكمة النقض بتاريخ ٢١ يونيه  
سنة ١٩٣٤ فى قضية نظرها مجلس الطائفة القبطية الابتدائى والاستئنافى ثم أعاد القضاء  
الأهلى النظر فيها أمام محكمة مصر وأمام محكمة الاستئناف ثم اضطر الخصوم الى  
عرضها للمرة الخامسة على محكمة النقض والابرام فرأت محكمة النقض والابرام بدورها  
أن تحيلها الى المحكمة الشرعية لتتظرها محكمة مصر الشرعية ثم المحكمة العليا الشرعية  
لتعاد بعد ذلك الى القضاء الاهلى .

نزاع عرض على خمس محاكم . لبث الخصوم أمامها خمس سنوات لا يدرون ان  
كانت الوثيقة المتنازع عليها صحيحة أو باطلة وحتى الآن لم يهتدوا الى حل كأن القضية  
لم يصدر فيها حكم . وما أدرانا كم سنة تلبث القضية بعد ذلك معلقة أمام القضاء الشرعى .  
واذا فرغ القضاء الشرعى منها عادت الى القضاء الاهلى . واذا عادت الى القضاء الاهلى  
لا يعرف أصحاب القضية كم سنة أخرى تلبث أمامه ومتى يكون فيها فصل الخطاب .  
وفى خلال السنوات الخمس الماضية والسنوات الخمس المستقبلية يموت خصوم ويولد خصوم  
وتتفق رسوم وتضيع مصاريف وتدفع أتعاب وتقر سنوات ويخرب المتقاضون .

ورأت محكمة النقض والابرام هذا الخلل فى نظامنا القضائى محسوساً ملموساً  
فأعلنت غاضبة ساخطة باثة شكوى الأمة من استمرار هذا الحال السيئة فقالت :  
« ان من يتتبع أدوار هذه الدعوى ويرى أنها طافت بمجالس الطائفة القبطية

الابتدائي والاستثنائي ثم بالمحكمة الاهلية الابتدائية وبالاستئناف ثم بمحكمة النقض ثم  
ها انها ستطوف بالمحكمة الشرعية لتعود من بعد للمحكمة الاهلية . من يتتبع هذه  
الادوار ويكون مشفقاً على مصالح الاهلين لا يلبث أن يتوجه لذوى الأمر في البلاد  
يبتهم ان قد آن الاوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضى بحيث ينظر القضاء  
بعينه في الأحوال الشخصية لكافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر في  
الأحوال العينية . وان كل تراخ في تحقيق هذه الأمنية ضار أعظم الضرر بالمقاضين  
بل وبمصالح البلاد »

فما قول ذوى الأمر في البلاد في هذه الامنية التي نادى بها الأمة أمس وتنادى  
بها الان اعلى هيئة قضائية في البلاد . هل من سميع ؟

### الحكام المختلطة ونظرية الصالح الأجنبي

يدللك استقراء أحكام المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية والمجالس المليية والمجالس  
الحسبية والمحاكم المختلطة على أن المحاكم المختلطة لها دائماً الكلمة الأخيرة والقول الفصل  
في كل نزاع يمر بالقضاء الأهلى او بالقضاء الشرعى او بالقضاء الملى او بالقضاء الحسبى .  
فاذا ما أصدرت المحكمة العليا الشرعية حكماً ورفع المحكوم عليه أمره - بعد الحكم  
الشرعى - الى المحكمة المختلطة لوجود مصلحة لأجنبى وقضت المحكمة المختلطة بغير  
ما تكون قد قضت به المحكمة العليا الشرعية فان حكم المحكمة المختلطة هو الحكم الذى  
ينفذ دون حكم المحكمة العليا الشرعية .

واذا ما أصدرت محكمة الاستئناف الأهلية أو محكمة النقض والابرام الأهلية حكماً  
في نزاع بين مصريين وكان لأجنبى ما صالح فيه ثم جاء المحكوم ضده وجدد النزاع  
مرة أخرى امام المحكمة المختلطة وقضت المحكمة المختلطة بما يخالف ما قضت به محكمة  
الاستئناف الأهلية أو محكمة النقض والابرام الاهلية فان حكم المحكمة المختلطة هو  
الذى ينفذ دون حكم محكمة الاستئناف ودون حكم محكمة النقض وهذا بالنسبة الى  
أحكام وقرارات المجالس المليية ( مثل قضية سكا كينى وقضية ماتوسيان ) والمجالس  
الحسبية .



وأحدث الأحكام التي صدرت شاهدة على ذلك الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة اسكندرية المختلطة في طلب الحراسة الخاص بوقف الراكشي. فان المحكمة المختلطة لم تعتد بالحكم الذي أصدره القاضي الأهلي وضاعت جهود واجراءات الخصوم سدى. ثم الحكم الصادر أخيراً من محكمة المنصورة الأهلية ومن محكمة ميت غمر الاهلية في النزاع القائم بين وزارة الاوقاف وشخص آخر مصرى ادعى أن لشخصاً اسمه جربوعه تابعاً للدولة فرنسا مصلحة. ويظهر ان خصم وزارة الاوقاف تمسك امام محكمة النقض والابرام بنظرية الصالح الاجنبى المنصوص عليها في المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ولفت نظر محكمة النقض الى أن اشتغال المحاكم الاهلية بمثل هذه القضايا التي فيها صالح لأجنبي عبث. لأن الكلمة الأخيرة ستكون حتماً للمحاكم المختلطة. فأجابت محكمة النقض بأن عيب التشريع المصرى لا يحول دون نظر المحاكم الاهلية - وهى المحاكم الاصلية للبلاد - في النزاع المطروح امامها معلنة ( أما ما قد يعترض به من أن مثل موضوع هذه الدعوى قد يرفع الى المحاكم المختلطة فتصدر فيه حكماً يناقض حكم المحاكم الاهلية وقد يكون حكم المحكمة المختلطة هو الذى ينفذ فان هذا الاعتراض لا يوجه على عمل القضاء الاهلى ولا على انه هو في الواقع المختص قانوناً ولا على وجوب تمسكه باختصاصه وانما ينبغى أن يكون توجيهه على حالة النظم القضائية في البلاد وعلى سكوت أولى الأمر عن اتخاذ ما يلزم لتوحيد القضاء لازالة ما يترتب على مثل هذه الحالة من النتائج السيئة )

هذا خطاب موجه الى الحكومة من أرفع هيئة قضائية في البلاد لتتلافى النتائج السيئة التي تترتب على تعطيل أعمال المحاكم الاهلية اذا ما جاءت المحاكم المختلطة وادعت انها مختصة وحكمت في النزاع مرة أخرى حكماً يناقض حكم المحاكم الأهلية فتضيع مجهودات الخصوم وتضيع اجراءاتهم ومرافعاتهم ورسومهم وتعبهم وأتعابهم وأوقاتهم كما تضيع مجهودات وأوقات قضاة أول درجة وقضاة ثانی درجة وقضاة محكمة النقض والابرام وتتعطل مصالح المتقاضين سنين عدة .

ألا ترى الحكومة - مثل ما رأت محكمة النقض ومثل ما يرى جبهة المصريين عامة - أن الوقت قد حان لوضع حد لمثل هذه الفوضى بتوحيد القضاء أو على الأقل

بانشاء محكمة عليا تفصل في كل خلاف يقوم بين القضاء الاهلى والقضاء الشرعى والقضاء المختلط . ولعل الحكومة تنتهز فرصة انعقاد المؤتمر الدولى فى شهر نوفمبر المقبل لتقترح - من ضمن ما تقترح - تأليف محكمة عليا تختص بالفصل فى مثل هذا الخلاف

### لجنة دولية لحل مشكلات المحاكم المختلطة

اذا صح ما روته الصحف من أن الحكومة المصرية أرسلت دعوة الى جميع الدول التى قبلت نظام المحاكم المختلطة لعقد مؤتمر فى خلال شهر نوفمبر المقبل للنظر فى التعديلات التى تقترح الحكومة المصرية ادخالها فى أحكام لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة كان من أول واجبات الحكومة المصرية المبادرة الى تأليف لجنة مصرية تدرس من الآن جميع المسائل الواجب عرضها على المؤتمر حتى اذا ما حل موعد انعقاد المؤتمر كان مندوبو مصر على تمام الاستعداد لمناقشة مندوبى الدول فى المسائل التى ستعرضها الحكومة المصرية .

واذا جاز لى أن أبدى رأياً فى كيفية تشكيل اللجنة فانى أقترح أن يكون من بين اعضائها قاض مصرى من قضاة المحاكم المختلطة ومحام مصرى من المقبولين امام المحاكم المختلطة وقاض أهلى يمثل القضاء الاهلى ومحام أهلى يمثل المحاماة الاهلية . ان حصر المسائل الواجب عرضها على اللجنة الدولية ليس بالأمر الهين . انما تحضرنى منها المسائل الآتية :-

أولاً - قصر اختصاص المحاكم المختلطة على رعايا الدول التى اشتركت فى انشاء المحاكم المختلطة فقط واستبعاد رعايا الدول التى كانت اشتركت فى انشاء المحاكم المختلطة ثم تنازلت بعد انتهاء الحرب عن امتيازاتها . وبناء على هذا يخرج من اختصاص المحاكم المختلطة

- رعايا بلاد روسيا والمانيا والنمسا والمجر - وهى الدول التى تنازلت عن امتيازاتها - ثم رعايا البلاد التى كانت جزءاً منها وانسلخت بعد الحرب ( مثل بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ولتوانيا واستوانيا وفنلندا وسائر دول البلطيق التى انفصلت عن روسيا )



- رعايا رومانيا وبلغاريا والبنانيا والبرازيل والصين واليابان وايران والافغان وغيرهم من أهالى البلاد التى لم تشترك ولم تتفق مع الحكومة المصرية على وضع نظام المحاكم المختلطة

معنى هذا أن تعترف الدول الأجنبية - التى سيتألف منها المؤتمر - بوجوب سريان أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الذى صدر فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - وهو القانون الذى قصر اختصاص المحاكم المختلطة على قضايا « الاجانب » الذين اشتركت حكوماتهم مع الحكومة المصرية فى وضع نظام المحاكم المختلطة واحتفظت حتى الآن بامتيازاتها ولم تتنازل عنها -

وهذه المسألة من أمهات المسائل الواجب على الحكومة المصرية البت فيها لمصلحة مصر. لأن المحاكم المختلطة رفضت العمل بالقانون الذى سنته الحكومة المصرية فى سنة ١٩٢٩ وبسطت ولايتها على جميع « الاجانب » مطلقاً. سواء كانوا من رعايا الدول التى اشتركت فى تأسيس المحاكم المختلطة أو كانوا من رعايا الدول التى لم تشترك. وسواء تنازلت دولهم عن الامتيازات أو لم تتنازل زاعمة ان رعايا هذه الدول هم « أجانب » وأن لائحة المحاكم المختلطة مدت سلطان المحاكم المختلطة على جميع « الاجانب » مطلقاً ولم تقيده بالاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية أو غير المتمتعين. مدعية انه يكفى أن يكون الشخص غير « مصرى » ليكون خاضعاً لسلطانها ولو كان من بلاد واقى الواقى. وهذا تفسير تعسفى سلب من ولاية المحاكم الاهلية قضايا عشرات الآلاف من الاجانب غير متمتعين بالامتيازات الأجنبية وخاضعون فى الأصل لولاية المحاكم الاهلية

ثانياً - اجازة قبول الأجنبى اختصاص المحاكم الاهلية

المحاكم المختلطة تعلن دائماً فى أحكامها أن المحاكم الاهلية ليست لها ولاية القضاء على الاجانب بطريقة مطلقة حتى ولو قبل الأجانب صراحة اختصاصها بانية قولها هذا على أن ولاية القضاء بالنسبة الى الاجانب متعلقة بالنظام العام وكل اتفاق يحصل مخالفاً له يقع باطلاً بطلاناً جوهرياً .

يحدث كثيراً أن يكون للأجنبي مصلحة في رفع أمره الى المحاكم الأهلية ولكن مصلحته ورغبته في رفع أمره الى المحاكم الأهلية تصطدم بهذه القاعدة التي تتبعها المحاكم المختلطة . كثيراً ما رغب الاجانب في رفع دعاوى جنح مباشرة على خصومهم المصريين امام محكمة الجنج فتحول القاعدة التي سنتها المحاكم المختلطة دون رغبتهم . وكثيراً ما طلب الاجانب الدخول بصفة مدعين بحق مدني في قضايا الجنج والجنابات لاثبات الجريمة على المتهمين والمطالبة بتعويضات مدنية فتحول القاعدة نفسها دون رغبتهم . وكثيراً ما رغب الاجانب في رفع دعاويهم المدنية امام المحاكم الجزئية الساكنين هم ومدينوهم في دائرتها فتحول هذه القاعدة دون رغبتهم . فلم لا تتفق مصر مع الدول على اباحة رفع قضايا الاجانب امام المحاكم الاهلية اذا قبلوا هم التقاضي امامها . وأقرب حادثة حدثت في مصر تبين أهمية الاتفاق على جواز هذه الاباحة النزاع الذي رفعه شخص تابع للحكومة المصرية على بنك التسليف الزراعي المصري . فانه مع صراحة نص البند السادس من عقد تأسيس البنك وصراحة البند الاول من قانونه النظامي بأن بنك التسليف الزراعي يعتبر شخصاً معنوياً خاضعاً للمحاكم الأهلية ومع اعتراف المدعى نفسه بأنه قابل اختصاص المحاكم الاهلية فان محكمة مصر المختلطة قضت باختصاصها بدعوى أن بعض البنوك الأجنبية اشتركت في تكوين رأسمال البنك ولها مصلحة في رفض اختصاص القضاء الاهلي ولا تزال الضجة التي أثارها هذا الحكم تدوى في آذان المصريين جميعاً حتى الآن .

ويحسن في هذا المقام أن نورد ما قاله في هذا الصدد المرحوم ابو هيف بك وما نقله عن علماء انجلترا وعلماء فرنسا من جواز قبول الاجانب اختصاص قضاء محاكم بلاد غير بلادهم . قال :

« انه من المسلم به انه يمكن للاشخاص الذين يتمتعون بحق الاعفاء من الخضوع الى القوانين والمحاكم الاجنبية وهم الحكومات الاجنبية والملوك الاجانب وسفرائهم ونحوهم ( فانهم لا يخضعون لقضاء المحاكم الاجنبية ) أن يتنازلوا عن امتيازهم هذا » و يقبلوا اختصاص المحاكم الاجنبية صراحة أو ضمناً بشكل لا يحتمل الشك . فاذا كانت الحكومات الاجنبية والملوك المتوجون والسفراء المعتمدون يخضعون برضاهم



« واختيارهم الى القضاء الاجنبى ويلزمهم خضوعهم فى هذه الحالة ويكون صحيحاً  
« ومعتمداً فكيف بالمحاكم المختلطة ترى أن النظام العام تنقوض اركانه فى مصر اذا  
« خضع أجنبى الى قضاء المحاكم الاهلية مهما كانت جنسيته ومهما صغرت مكانته  
« يقول العلامة الانجليزى دايسى :

« بعد أن قرر عدم خضوع الملوك الاجانب ونحوهم الى المحاكم الانجليزية ان  
« هذه المحاكم تختص بنظر أى دعوى ضد أى ملك أو سفير أو نحوه اذا حضر هذا  
« الملك أو السفير أو نحوه باختياره امام هذه المحاكم وتنازل عن امتيازہ . ويعتبر  
« متنازلاً عن هذا الامتياز متى رفع الدعوى بنفسه أى أقام نفسه مدعياً وفى هذه الحالة  
« يعتبر خاضعاً للمحكمة فيما يتعلق بهذه الدعوى المعينة ويصح أن يدعى خصمه قبله  
« بما يرد به الدعوى أى تقبل ضده دعاوى المدعى عليه لحد قيمة دعواه »  
« ويقول الاستاذ وستليك :

« ان الحكومة الاجنبية أو الشخص الذى يستحق الاعفاء من القضاء المحلى اذا  
« رفع الدعوى امام المحاكم الانجليزية يكونان ملزمين كأى مجموع آخر أو شخص  
« آخر بأن يعدلا العدل الكامل بالنسبة للمدعى عليه فى كل ما يتعلق بالدعوى  
« ويكونان بذلك خاضعين للقضاء المحلى فى كل دعاوى المدعى عليه وكل طلباته  
« ودفعه واجراءات المرافعات التى يرى اتخاذها كما لو كان خصمه شخصاً عادياً حتى  
« يحصل بذلك على العدل الكامل أو يدافع عن نفسه ضد طلبات المدعى وقد حكمت  
« محاكم انجلترا على ملك اسبانيا فى سنة ١٨٣٣ بأن يحضر شخصياً ليحلف اليمين فى  
« دعوى كان قد رفعها هو امام تلك المحكمة وقالوا ان رفع الدعوى امام المحكمة يجعل  
« المدعى تحت سيطرة المحكمة ( مدنياً فقط ) فى كل ما يتعلق بتلك الدعوى »  
« وقد حكمت محكمة باريس بجواز تنازل السفراء عن امتيازهم

« وقرر علماء البندكت الفرنسية ان المحاكم الفرنسية تختص بنظر قضايا السفراء فى  
« حالة التنازل الصريح باذن حكوماتهم وحالة التنازل الضمنى . وهذا يكون أولاً اذا  
« حضر السفير ليدافع عن نفسه فى الدعوى المرفوعة عليه وترافع فى الموضوع بدون  
« أن يتمسك بامتيازہ . ثانياً . اذا كان هو المدعى ورفع الدعوى امام محكمة مقره

« فبذلك يعتبر متنازلاً عن امتيازهِ وقابلاً بحكم المحكمة فيما يتعلق بالمصاريف وفيما يتعلق بالاستئناف الذى يرفعه خصمه . وكذلك الحال فى نظرهم اذا قدم المدعى عليه دعوى فرعية ضده وذلك رغم الاختلاف فى هذه النقطة الأخيرة »  
« وقد حكمت المحاكم المختلطة باختصاصها بنظر قضايا الحكومات الأجنبية فى أحوال عديدة ذكرناها هى : -

« أولاً - اذا رفعت حكومة أجنبية قضية امامها برضاها واخيارها بصفتها مدعية »  
« فى هذه الحالة تعتبر متنازلة عن امتيازها »  
« ثانياً - اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال موجودة فى القطر المصرى سواء كانت منقولة أو عقارية فما دامت الدعوى لا تمس سلطة الحكومة السياسية او الإدارية فان التنفيذ يكون ممكناً فى هذه الحالة مع بقاء الاحترام اللازم لسلطة الحكومة الأجنبية بصفتها حكومة . مثال ذلك الدعاوى التى ترفع على حكومة أجنبية بشأن عقارات مصرية أو تركت آلت الى تلك الحكومة من رعاياها الذين ماتوا بمصر . »  
« ثالثاً - اذا كان العمل الذى قامت به الحكومة الأجنبية واقعاً من موظفيها لادارة شؤونها الخاصة أو متاجرها وخارجاً عن عملها بصفتها حكومة . . . . . »

### فواطر فواطر (١)

سنة جميلة تلك السنة التى استنھا حضرات أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة محكمة مصر الابتدائية الشرعية . تبينوا من الخصومات التى تعرض عليهم كل يوم أسباب عللنا الاجتماعية فشخصوا الداء ووصفوا الدواء فى تقرير رفعوه الى الحكومة ومن أقدر على تشخيص الداء ووصف الدواء من القاضى والمحامى ؟ القاضى والمحامى يحتكان كل يوم بأصحاب القضايا فيعرفان مواضع العال فى العائلات وفى المعاملات فيسهل عليهما معرفة الدواء الناجع لمعالجتها . لهذا تراهم فى اوربا يعقدون كل ثلاث سنوات مؤتمرات تجمع أفاضل رجال القانون ليدلى كل برأيه فيما يراه تهذيباً للتشريع وتحسيناً لأحوال الناس الشخصية وتسهيلاً للمعاملات المدنية والتجارية بينهم



ليس رجال القانون فقط هم الذين يهتمون ويعقدون المؤتمرات يتبادلون فيها الآراء ، بل رجال الصناعة ورجال التجارة ورجال العلم ورجال المال ورجال السياسة كثيراً ما يرون من المصلحة تبادل الآراء مع زملائهم في مؤتمرات يعقدونها في خلال هذه السنة عقدوا مؤتمر النازي ( نورنبرج بالمانيا ) . ومؤتمر الثقافة العالمية ( نورنبرج ايضاً ) . ومؤتمر التاريخ والعلوم الطبيعية ( هانوفر بالمانيا ) . ومؤتمر الطرق ( برلين بالمانيا ) . ومؤتمر جيش الخلاص ( لندن بالإنجلترا ) . ومؤتمر البوذي ( لندن بالإنجلترا ) . ومؤتمر تحديد السلاح البحري ( لندن بالإنجلترا ) . ومؤتمر نقابات العمال ( لندن بالإنجلترا ) . ومؤتمر الصحفيين الانجليز ( لندن بالإنجلترا ) . ومؤتمر التربية البدنية والرياضية ( فرنسا ) . ومؤتمر الفتوغرافيا القياسية والمساحية ( باريس بفرنسا ) . والمؤتمر الاسلامي الاوروبي ( جنيف بسويسرا ) . والمؤتمر البرلماني ( استامبول بتركيا ) ومؤتمر الجغرافيا ( فارسوفيا ببولونيا ) . ومؤتمر السل ( فارسوفيا ببولونيا ) والمؤتمر التجاري ( بلجراد بصربيا ) . ومؤتمر الجراد ( بلجراد بصربيا ) . ومؤتمر الاوقاف الاسلامية ( حلب بسوريا ) . ومؤتمر الوطنيين السوريين ( بمجدون لبنان ) . ومؤتمر الزراع ( دمشق ) . ومؤتمر الرياضة والكشافة ( دمشق ) . - أربع مؤتمرات يعقدها السوريون في اسبوع واحد - والمؤتمر الصحي ( جنوب افريقيا ) ومؤتمر الطيران ( امريكا ) والمؤتمر الرمدي الدولي . ومؤتمر البلقان ومؤتمر الفلاسفة ومؤتمر منع الاتجار بالنساء والأطفال . وبالامس مؤتمر السكة الحديد ومؤتمر البريد ومؤتمر القطن ومؤتمر الأطباء . وفي الغد مؤتمر الوفد المصري .

وهنا في مصر لم يعقد مؤتمر واحد من رجال القانون من تاريخ انشاء المحاكم حتى الآن . وكل ما يكتب في الجرائد يذهب هباء ، واذا أثمر فلا يثمر إلا بعد عشرات السنين . فخذوا لو اقتدى رجال القضاء الاهلي ورجال القضاء المختلط باخوانهم رجال القضاء الشرعي في بسط ما يرون اقتراحه على الحكومة تعديلاً لقوانين المحاكم الاهلية وقوانين المحاكم المختلطة لتخفيف ويلات المنازعات المدنية والتجارية بين الاهالي . خذ مثلاً قانون المرافعات . فانه قانون عتيق تضمن أحكاماً بالية طالما ارتفعت شكوى الناس منها ، وبالرغم من كثرة التعديلات التي أدخلت عليه فانه لا يزال قانوناً

كثير التعقيد لا يوافق مقتضيات هذا العصر . نضرب لك مثلاً بالاجراءات التنفيذية بالنسبة الى المنقولات أو بالنسبة الى العقارات فانها اجراءات طويلة كثيرة ثقيلة عسيرة معقدة قل أن تجد شخصاً يلم بأحكامها و اجراءاتها و بمواعيدها و برسومها . وزارة الداخلية الفت لجنة لتبسيط الاجراءات ووزارة المالية الفت لجنة لتبسيط الاجراءات فلم لا تؤلف وزارة الحقانية لجنة لتبسيط الاجراءات والمرافعات وهي أولى ؟ ولم لا يعقد رجال القانون - قضاة ومحامون ورجال نيابة - مؤتمراً يتبادلون فيه الآراء فيما يحسن ادخاله على القوانين المدنية والتجارية والجنائية والشخصية من نسخ وتعديل وتهذيب وتحسين وتجديد لأن القوانين هي مقياس حضارة الأمم ، فبقاء القوانين القديمة على قدمها مع تطور أحوال الناس من جيل الى جيل ومن سنة الى سنة يدل على ان الامة جامدة في محلها لا تسير الزمن ، ولا تسير سائر الأمم في الرقي الأدبي والعلمي والاجتماعي .

طوبى لمن وضع في مؤتمر رجال القانون اول حجر !

### في سبيل انقاذ الموقف <sup>(١)</sup>

كتب حضرة صاحب السعادة عثمان باشا مرتضى في اهرام الجمعة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٣ مقالة تناول الكلام فيه على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة القاضي بالزام الحكومة بدفع كوبونات اسمهم الدين ذهباً وطالب تدخل السلطة التشريعية ثم اقترح « أن تسن الحكومة على الفور قانوناً يحرم به على المحاكم المصرية - أهلية ومختلطة - النظر في المنازعات الخاصة بالقرايطس المالية المصرية تحريماً تاماً » . و برر سن هذا القانون فقال « ولا مشاحة في أن الحكومة تملك في دائرة سلطاتها حق التقنين خصوصاً في الشؤون التي لها مساس بحياة شعبها وصيائمه من ألم العوز والفاقة وما يوقعه في الكوارث وضنك العيش » على أن تذيع الحكومة ذلك القانون للمحاكم للعمل بمقتضاه لا لتأخذ فيه رأى المحكمة المختلطة كما هو الشأن في القوانين الاعتيادية التي



يراد تنفيذها على الاجانب وقد لا تطبقه المحاكم المختلطة ولكن صدوره من قبل حكومة مصر يفرض على مندوبيها الوطنيين من القضاة والمستشارين المصريين واجب الخضوع والامثال فيمتنعون عن الحضور في الجلسات التي تطرح فيها هذه القضايا وبامتناعهم يتعطل الحكم واذا لم يتعطل يكون صدوره من قضاة أجنب باطلاً وفي حكم العدم . وعلى كل حال يكون من نتائج اخراج القضية من النطاق القضائي وادخالها قسراً في النطاق الدبلوماسي وفيه يجد الانصاف مجالاً واسعاً للاحترام ويكون له القول المسموع » ثم اقترح الباشا اقتراحاً آخر من مقتضاه « ان تسن الحكومة قانوناً آخر وتذيعه على الدول عموماً تفرض فيه على الأجانب كافة الضرائب المفروضة على الوطنيين على حد المساواة اعتماداً على ذلك الحق الطبيعي الداخل في نطاق سلطان كل أمة من أمم الأرض بموجب القوانين العامة المرعية الاجراء في انحاء المعمورة كذلك تفرض ضرائب على كافة المصارف والشركات بنسبة أرباحها إذ ليس من العدل في شيء أن تظل سماء مصر سكانها وتحميهم بحمايتها وتقوم لهم بما يصون حياتهم وأموالهم ولا يدفعون ملياً فيما تتكلفه تلك الحماية من نفقات »

هذا ما كتبه سعادة الباشا حرفياً . ومع موافقتنا « الاهرام » ان سعادة عثمان باشا ( من كبار رجال القانون ) وانه ( شغل منصب مستشار في المحكمة المختلطة ) وان رأيه له ( قيمة كبيرة من الوجهة القانونية ) الا أن كل هذا لا يمنعنا من أن نقول ان اقتراحاته لا يمكن أن يقرها أحد من رجال القانون ولا أحد من رجال السياسة لأنها اقتراحات تخالف نصوص الدستور المصري وتخالف أحكام المعاهدات التي ارتبطت بها مصر مع الدول كما تخالف الاصول « والعادات المرعية » التي جرى عليها العمل في مصر وأصبحت باهمال الحكومات المصرية السابقة حقاً مكتسباً للاجانب

— أما كون اقتراحات سعادة الباشا تخالف نص الدستور المصري فلأن المادة ١٤٣ من الدستور المصري نصت على أنه ( لا يخل هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للاجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية )

فكيف يوفق سعادة الباشا بين اقتراحه وحكم المادة ١٤٣ من الدستور .

— ثم ان مصر ارتبطت مع الدول الأجنبية بنظام المحاكم المختلطة وتعهدت غير مرة باحترام نظام المحاكم المختلطة . ألم ينص الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم المختلطة فى المادة الاربعين منه على انه ( لا يسوغ تغيير ادنى شىء فى هذا النظام المتفق عليه فى أثناء مدة الخمس سنوات ) . وقد تجددت السنوات الخمس بخمس اخرى ثم بخمس فخمس الى أن أصبح التجديد سنة بسنة الى أن اتفق على ان يستمر العمل بنظام المحاكم المختلطة بدون حاجة الى تجديد مدته على ان يكون لمصر وللدول الخيار فى الرجوع الى النظام القديم الذى كان معمولاً به من قبل انشاء المحاكم المختلطة . اذن مصر مرتبطة مع الدول باتباع هذا النظام حتى يعدل عنه أحد الطرفين فكيف يسوغ لمصر قانوناً ونظاماً ان تأتى عملاً يخالف عهودها . هذا أمر لا يرضاه الحكومة ولا يرضاه كرامتها ولا يرضاه شرفها . ان منع القضاة الوطنيين من الجلوس مع القضاة الأجانب للحكم يعرض الحكومة لأشد المسؤوليات السياسية والمدنية لان منعهم من الاشتراك فى الحكم فيه تعطيل لأعمال المحاكم المختلطة التى تعهدت الحكومة المصرية باحترام نظامها وتنفيذ أحكامها فى نفس الأمر العالى الصادر من الحكومة المصرية بانشاءها

— كذلك اقترح سعادة الباشا سن قانون يفرض فيه على الاجانب دفع كافة الضرائب المفروضة على الوطنيين بدون موافقة الدول مخالف ( للعادات المرعية ) التى اشارت اليها المادة ١٤٣ من الدستور المصرى وكثيراً ما ارادت الحكومة فرض ضرائب على الأجانب ولكن الدول اعترضتها كما اعترضتها المحاكم المختلطة فلم تستطع الحكومة تنفيذ ما أرادت به . فمن العبث ان تسن الحكومة قوانين لا تستطيع تنفيذها . واذا نفذتها حكمت المحاكم المختلطة بابطال الاجراءات التى اتخذتها وردت للاجانب ما تكون الحكومة قد حصلت منها تنفيذاً لهذا القانون . واذا راجع سعادة الباشا احكام المحاكم المختلطة التى كان هو أحد قضاتها — لا يثق ان اقتراحه لا يجدى فتيلاً

راجعت المعاهدات التى منحت الاجانب الامتيازات فى مصر فلم اجد فيها ما يبرر دعوى الاجانب بانهم معفون من دفع الضرائب الا بموافقة دولهم فاستخلصت من خلو المعاهدات من نص يفيد اعفاء الاجانب من دفع ضرائب الا بموافقة دولهم ان دعوى الدول الاجنبية ودعوى الاجانب ودعوى المحاكم المختلطة ان ليس



للحكومة المصرية فرض ضرائب على الاجانب انما هي دعوى لا سند لها في المعاهدات وانما نشأت من ضعف الحكومات المصرية السابقة ومن اهمالها ومن استسلامها لمزاعم الاجانب حتى اقبلت تلك المزاعم الى حقوق مكتسبة فدخلت في مدلول كلمة ( العادات المرعية ) التي اشارت اليها المادة ١٤٣ من الدستور المصرى والتي حرمت على البرلمان المصرى مس ( ما يكون للاجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية ) . والحكومة التي وضعت فى صلب المادة ١٤٣ من الدستور كلمة ( والعادات المرعية ) ظلمت المصريين ظلماً كبيراً

اذن اقتراحات سعادة الباشا هي اقتراحات لا فائدة منها ابداً  
وعندى ان خير حل يمكن للحكومة ان تلجأ اليه هو استعمال الحق الذى تعترف الدول لها به الا وهو حقها فى عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة اذ انه من مقتضى الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والدول انه يجوز لأحد الطرفين استعمال الحق المحول له فى عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة . ألم تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على انه ( اذا اتضح من العمل عدم الحصول على الفائدة المقصودة من تشكيل المحاكم المختلطة فللدول الحق اما ان ترجع لما كان جارياً قبل أو تتفق مع الحكومة المصرية على طريقة اخرى يستحسنونها ) فكما ان الدول تملك حق عدم تجديد المحاكم المختلطة كذلك تملك الحكومة المصرية هذا الحق ايضاً ، وما على الطرف الذى يرغب فى عدم تجديد المحاكم الا ان يخطر الطرف الآخر برغبته هذه قبل سنة . فاذا استعملت الحكومة المصرية حقها هذا واطحرت الدول بانها لا ترغب فى تجديد سلطة المحاكم المختلطة فانه لا يأتى اول مارس من السنة القادمة الا ومصر تتمتع بنظام قضائى واحد هو نظام المحاكم الاهلية . فاذا ما اراد اجنبى يحمل سندات من الدين الموحد أو من الدين المضمون أو من الدين الممتاز ان يقاضى الحكومة المصرية فلا يجد امامه سوى القضاء الاهلى ونكون قد وصلنا الى النتيجة التى نشدها من الطريق القانونى الوحيد الذى لا يمكن للدول ولا لغير الدول ان تعترض عليه لأن الحكومة المصرية تكون قد استعملت حقاً معترفاً لها به من الدول جميعها . ومصدقا لما نقول نذكر هنا الحوادث الآتية :

١ - عند ما كان نظام المحاكم المختلطة يتجدد كل خمس سنين مرة ثم كل سنة مرة حدث ان ابطأت حكومة ايطاليا كما ابطأت حكومة امريكا في ارسال موافقتها على تجديد نظام المحاكم المختلطة فغار الناس في أمر معرفة ما يجب اتباعه نحو القضاة الايطاليين والقضاة الامريكان الموجودين في المحاكم المختلطة وتساءل الناس هل لهم ان يجلسوا أو ان لا يجلسوا مع اخوانهم القضاة الاجانب الذين وافقت دولهم على مد أجل المحاكم المختلطة . فاجتمعت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة وقررت انه يحسن بالقضاة الايطاليين والقضاة الامريكان ان يتنحوا عن الجلوس وعن الاشتراك في أى عمل قضائى أو أى عمل ادارى

٢ - وحدث ايضا ان رفع نزاع خاص باحد الايطاليين امام محكمة المنصورة المختلطة فتمتضت محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٧ فبراير ١٩١٦ بانه لا يجوز للايطاليين رفع دعاوى امام المحاكم المختلطة ما دامت حكومتهم لم ترسل موافقتها على مداجل المحاكم المختلطة

٣ - وكذلك كان رأى محكمة مصر المختلطة بالنسبة الى الهولنديين فقد حكمت بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢١ بعدم اختصاصها بنظر قضية مرفوعة على هولندى بسبب عدم وصول موافقة حكومة هولنده بمدجل المحاكم المختلطة وكانت الحكومة المصرية في ذلك العهد حكومة حازمة لانها اعلنت صراحة بانها ستعامل رعايا هولنده ورعايا جميع الدول التى لا توافق على مداجل المحاكم المختلطة معاملة الرعايا الوطنيين . أمام حزم حكومة ذلك الوقت اسرعت هولنده وسائر الدول الى ارسال موافقتها

اذن الحل القانونى الوحيد هو ان تستعمل مصر حقها وتخطر جميع الدول بانها لا ترغب في تجديد سلطة المحاكم المختلطة ، فاذا استعملت حقها هذا حصلت على امنيتها من طريق قانونى لا يقبل مناقشة ولا معارضة ولا منازعة

### سعد باشا ونقابة المحامين

في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ عين سعد باشا ناظراً للحقانية . وفي ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٠ وجهت اليه خطاباً مفتوحاً نشرته « الجريدة » نصه كالاتى :



« في يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ سيحتفل المحامون في فرنسا بتذكار مرور مائة عام على تاريخ انشاء نقابة المحاماة عندهم

« وقد أعلن رسمياً أن رئيس جمهورية فرنسا سيرأس المأدبة التي ستقام في بهو سراى المحكمة اكراماً لهذا العيد . وان جميع أعضاء الوزارة الذين دخلوها من باب المحاماة سيشترون معه في الاحتفال بتذكار هذا اليوم العظيم . وفوق هذا تقرر دعوة رؤساء جميع نقابات المحامين لدى محاكم الاستئناف في فرنسا وفي بلاد الجزائر وفي سائر المستعمرات الفرنسية

« ولزيادة تعظيم الحفلة تقرر دعوة رؤساء النقابات الذين يمثلون المحاماة في عواصم أوروبا وفي جميع مدنها الكبرى

« وأعلن فوق ذلك كله أن جميع مستشارى محكمة تقض وإبرام باريس . ومستشارى محكمة الاستئناف وقضاة المحكمة الابتدائية ورؤساء الجهات القضائية الأخرى سيشهدون هذه الحفلة لمشاركة طائفة المحامين في الاحتفال بتذكار تاريخ هذا اليوم المشهود

« هذا مظهر من مظاهر اعتبار طائفة المحاماة في فرنسا ودليل من أكبر الأدلة على عظم شأن نقابة المحاماة عندهم

« وللمحاماة في انكلترا وفي ألمانيا وفي إيطاليا وفي أمريكا وفي جميع بلاد الحضارة شأن لا يقل عن ذلك الشأن

« ومن يراجع تاريخ المحاماة في بعض بلاد أوروبا قديماً يجد أن المحاماة كانت معتبرة في نظر الحكومات من أشرف الصناعات بناء على أن غايتها من أشرف الغايات: الدفاع عن الضعفاء والمظلومين ونصرة الحق على الباطل

« ففي أثينا مثلاً بحسب قوانين صولون ودراكون كانوا يشترطون في المحامى علاوة على الكفاءة العلمية أن يكون حلو الأصل وأن يكون حائزاً على رضا والديه . وأن لا يكون فاراً من الخدمة العسكرية . وأن لا يكون قد دخل محلاً من محال الفسق والفجور . المحامى عندهم كان له اعتبار يقرب من اعتبار الأولياء حتى أنهم كانوا يرشون المحال المخصصة للمحامين في قاعات الجلسات بالمياه المقدسة قبيل انعقاد الجلسات

بهنيهة من الزمان . وفي روما كان للمحامين الحق في التمتع بنفس امتيازات كبار الاشراف . وكان مقامهم يعادل في الرتبة مقام أعضاء مجلس الشيوخ

« ويدلك الاستقراء في أحوال الأمم في العصر الحاضر أن معظم كبار رجال السياسة في العالمين القديم والحديث كانوا من طائفة المحامين . فمنهم رؤساء الجمهوريات ورؤساء الوزارات وغالب الوزراء حتى ان واحداً منهم تبوأ مرة كرسى الباباوية

« فالمحاماة قديماً وحديثاً لها شأن واعتبار

« لاحظوا أن المحاماة لا يمكنها أن تؤدي وظيفتها كما ينبغي الا اذا كان لها شأن واعتبار

« ولا حظوا أنه لا يمكن أن يكون لها شأن واعتبار إلا بضمان استقلالها وبحفظ كرامتها . ولا يمكن أن تكون المحاماة مستقلة وكرامتها مصونة إلا اذا تألفت من أفرادها هيئة رسمية تناضل عن حقوق الدفاع من حرية واستقلال وعدالة . وتدافع عن شرف المحامين والمحاماة في كل ماله مساس بسيرهم وسلوكهم ومعاملاتهم مع رجال القضاء ورجال النيابة

« كذلك رأوا أن ترك المحامي معرضاً امام المحاكم وامام النيابة لطعن الطاعنين وشكوى الشاكين بحق وبغير حق وتركه خاضعاً خضوعاً مطلقاً لقضاة المحاكم وأعضاء النيابة فيه خطر على استقلاله فجعلوا للنقابات سلطة النظر والاشراف على أعمال المحامين

« النقابة تكون سند المحامي وقوته اذا صادرتة قوة رسمية في حرية دفاعه أو صادرتة سلطة في شأن من شؤون صناعته وفي ذلك ضمان استقلاله . وفيها يجد الستر اللازم لحفظ شرفه وشرف صناعته ممن يتهمون على سمعته وعلى عواطفه وفي ذلك ضمان كرامته . وفيها يجد الشاكي بحق أعظم كفيل لانتصافه بسرعة العدل

« إحدى نتائج عدم وجود نقابة للمحامين في مصر ضعف المحاماة امام القضاء وامام النيابة لدرجة قد ينقلب فيها هذا الضعف خطراً على حرية الدفاع في كثير من الأحيان

« من منا لا يعرف سوء المعاملة التي يلقاها بعض المحامين في الجلسات وخشونة الألفاظ التي يستعملها بعض القضاة لتقريع بعض المحامين واسكاتهم والمقاطعة عليهم



لدرجة تجعل دفاعهم أبتز وتجعلهم هم أنفسهم في درجة استكانة لا يستطيعون معها مقاومة هذه القوة التي لا قبل لهم بها منفردين

« ان نفرأ من المحامين لما لم يجدوا من أنفسهم قوة تدافع عن مصالحهم وتذود عن شرفهم استعاضوا عنها بكسب عطف بعض القضاة أو بعض رجال النيابة ولو افتدوا عطفهم ورضاءهم بشيء من الشمع ومن عزة النفس . ومن نتائج هذه الفوضى أيضاً قلة اعتبار طائفة المحاماة في نظر بعض رجال القضاء حتى كثرت الشكوى من تلك الألفاظ السمجة والاشارات الميينة التي تصدر من بعض القضاة في الجلسات العلانية وفيها ما فيها من ايلام عواطف المحامين وجرح احساساتهم لدرجة تجعلهم في نظر موكلهم وفي نظر الجمهور أقل من درجة الاعتبار الواجب أن يكون لهم . ومع تمادى الزمان على هذه المعاملة وقر في نفوس بعض القضاة أن المحاماة ليس لها من الاعتبار أكثر مما لطائفة الكتبة العموميين حتي أدى بهم هذا الاعتقاد الى انهم اذا أبصروا بجماعة من المحامين في بهو السراى أو في الطريق العام أداروا وجوههم كراهة الاضطرار الى رد التحية والسلام

« ومن نتائجها أيضاً انحلال عرى الجامعة التي تربط المحامين بعضهم ببعض . وبسبب هذا الانحلال كثر تحاسدهم وتباغضهم وسعى البعض منهم في الاضرار بالبعض الآخر . فلو كانت لهم تقابة يرجعون اليها في امورهم لأصلحت ذات البين بينهم وما كان ثمة لتلك الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التي يرفعها المحامون بعضهم على بعض من أثر

« اجتمعت جميع هذه العلل في جسم طائفة المحامين فعظم ضعفهم وضعف عزهم وقل احترامهم ووهن استقلالهم وأصبح المحامى منا يستكبر القاضى أو النائب أن ينظر اليه نظرة النظير لنظيره في خدمة العدالة على حد قول أحد حكماء فرنسا ( انما المحاماة وجدت يوم وجد القضاء وكلاهما سواء في مصلحة العدالة )

« ادركت الحكومة أهمية وجود تقابة للمحامين فسنت لها نظاماً مع قوانين المحاكم المختلطة وقد مضى على تشكيلها حتى الآن ثلاثون سنة تعمل عملها في خدمة المحاماة وفي خدمة القضاء المختلط . حتي انها كثيراً ما شاركت محكمة الاستئناف المختلطة في تحضير

وتتقيح مشروعات القوانين قبل مصادقة الحكومة عليها - الا ان الحكومة في سنة ١٨٨٣ لما أنشأت المحاكم الاهلية لم تسن لطائفة المحامين نظاماً مثل الذي كان موجوداً أمام المحاكم المختلطة من قبل . ولعل كان لها العذر في ذلك العهد . أما الآن وقد شرطت لقبول المحامين اكبر الضمانات فليس لها العذر اذا هي ابطأت . أليس من الغريب ان نجد في مصر للمحامين والشياطين والمزارعين ولفافى السجاير نقابات ترعى مصالحهم ولا نرى للمحامين نقابة . أليس من الغريب أن نجد لوكلاء المحامين جمعية تنظر في مصالحهم وفي شؤونهم ولا نجد للمحامين انفسهم جمعية . للمحامين امام المحاكم المختلطة نقابة . وللنقابة مأموريتان واحدة في مصر وواحدة في المنصورة . ونحن المحامين الوطنيين باقون بغير نقابة تشرف على اعمالنا وتدافع عن حقوقنا وتنظر في واجباتنا وتجمع كلمتنا وتقوى عصبيتنا وتعالج ضعفنا وتصلح ذات البين بيننا انفسنا أو بيننا وبين موكلينا أو بيننا وبين اخواننا من رجال القضاء والنيابة .

« الحمد لله الذى جعل ناظر الحقلانية من زملائنا . يعرف ما لاخوانه من الأمل فيه وما للمحاماة من الحق عليه . لانزال نذكر له تلك الكلمة الجامعة التى قالها ليله احتفلنا بتسكيره على أثر تعيينه ناظراً للمعارف وهى قوله : ( كيف انسى المحاماة وهى عائلتى الثانية ) .

« أيها الوزير

« ان عائلتك الثانية تشكو الضعف والوهن . واخوانك منها ينتظرون منك وأنت الآن المشرف الأكبر على القضاء المصرى ان تدركها بجوارك وقوتك وتداويها بحكمتك وخبرتك

« ان الفرنساويين سيحتفلون يوم ٥ ديسمبر المقبل بالعيد المئتينى لتاريخ انشاء نقابة المحامين عندهم . فهل للمصريين أن يحتفلوا في يوم ٥ ديسمبر الآتى بعيد ميلاد نقابة المحاماة عندهم

« اذا قبلت الرجاء وحققت الآمال تركت لك فى تاريخ المحاماة أثراً خالداً نذكره لك ويذكره لك أبناؤنا وأحفادنا أبد الآبدين ودهر الداهرين . . . »



وفي خلال سنة ١٩١٢ أعدت الرجاء الى سعد باشا ليتولى بعناية وشهامته انشاء نقابة المحامين بمقال آخر قلت فيه :

« في يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٠ شرحت في صدر «الجريدة» أسباب ضعف المحاماة امام رجال القضاء ورجال النيابة كما بسطت أسباب انحلال عرى الجامعة التي تربط المحامين بعضهم ببعض . وبينت وجه الضرورة في انشاء نقابة للمحامين تجمع كلمتهم وتقوى عصبيتهم وتعالج ضعفهم وتحافظ على كرامتهم واستقلالهم الى أن قلت : « للمحامين امام المحاكم المختلطة نقابة . ونحن المحامين الوطنيين باقون بغير نقابة تشرف على أعمالنا . وتدافع عن حقوقنا . وتنظر في واجباتنا . وتجمع كلمتنا . وتقوى عصبيتنا . وتعالج ضعفنا . وتصلح ذات البين فيما بيننا أنفسنا أو بيننا وبين موكلينا أو بيننا وبين اخواننا من رجال القضاء والنيابة

« الحمد لله الذي جعل ناظر الحقانية من زملائنا يعرف ما لاخوانه من الأمل فيه وما للمحاماة من الحق عليه . لا نزال نذكر له تلك الكلمة الجامعة التي قالها ليلة احتفلنا بتكريمه على أثر تعيينه ناظراً للمعارف العمومية وهي قوله : ( كيف أنسى المحاماة وهي عائلتي الثانية ؟ )

« أيها الوزير

« ان عائلتك الثانية تشكو الضعف والوهن واخوانك منها ينتظرون منك وأنت الآن المشرف الأ كبر على القضاء المصري أن تدركها بحولك وقوتك وتداويها بمحكمتك وخبرتك

« ان الفرنسيين سيحتفلون في ٥ ديسمبر المقبل بالعيد المئوي لتاريخ انشاء نقابة المحاماة عندهم فهل للمصريين أن يحتفلوا في يوم ٥ ديسمبر الآتي بعيد ميلاد نقابة المحامين عندهم ؟

« ان قبلت الرجاء وحقت الآمال تركت لك في تاريخ المحاماة أثراً خالداً نذكره لك ويذكره لك ابناؤنا وأحفادنا أبد الأبدين ودهر الداهرين »

وما هي إلا فترة وجيزة من الزمن حتى اجتمع المحامون في فندق مصر الجديدة فتباحثوا وتناقشوا في أمر النقابة . ثم ألفوا من بينهم وفداً كلفوه عرض رغبات وآمال

المحاميين على صاحب الأيدى البيضاء على القضاء والمحاماة في مصر سعادة سعد باشا زغول . فقابلهم ورحب بهم ووعدهم بالعمل . وما هي إلا فترة أخرى من الزمن حتى ظهر قانون النقابة بجلته الرسمية . وها موعد عقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء النقابة قد تحدد في يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٢

« فيوم أول نوفمبر سنة ١٩١٢ سيكون يوماً معدوداً في تاريخ المحاماة والقضاء في مصر . سيكون عيد استقلال المحاماة . كما سيكون فاتحة عصر جديد للمحاماة وللنقابة في مصر . لأنني أعتقد أن القضاء لا يرقى إلا إذا رقت المحاماة . والمحاماة لا تترقى إلا إذا ترقى القضاء . لأن القضاء والمحاماة متضامنان في خدمة العدالة . ما يؤثر في أحدهما يؤثر في الآخر رفعاً أو خفضاً ضعفاً أو قوة .

« ما أحلى تلك الحكمة البالغة التي قالها الاستاذ لا بوري نقيب المحامين في فرنسا يوم وقف خطيباً في ندوة المحامين بباريس سنة ١٩١١ وهي قوله ،

“Il ne saurait y avoir une grande Magistrature sans un grand Barreau, comme il ne saurait y avoir un grand Barreau sans une grande Magistrature.”

« هذه حكمة ينبغي لجميع المحامين ولجميع القضاة أن يجعلوها نصب أعينهم وحبذا لو كتبوها في ألواح وعلقوا الألواح في قاعات المحامين وفي مكاتب المحامين وفي حجرات القضاة وفي غرف المجالس لتكون ذكرى للذاكرين . فالقاضي من مصالحته أن يعمل على رفعة المحامي وعلى استقلاله وعلى صون كرامته . كما أن المحامي من مصالحته أن يعمل على رفعة القاضي وعلى استقلاله وعلى صون كرامته . ليس هذا واجب المحامي أو القاضي فقط بل هو واجب الحكومة أيضاً . إذا أرادت الحكومة أن تكون للأمة الثقة التامة بقضاة البلاد وجب عليها أن تعلن استقلال القضاء واستقلال المحاماة وأن تعمل على ما فيه تأييد هذا الاستقلال . استقلال القاضي الاستقلال التام لا يكون إلا باعلان عدم قابليته للعزل أو للنقل جزئياً كان أو ابتدائياً أو استثنافياً . واستقلال المحامي الاستقلال التام لا يكون إلا باعلان عدم هيمنة أى سلطة عليه إلا سلطة القانون . ولا يتحقق هذا الاستقلال إلا باعلان تضامن أفراد الطائفة بعضهم



بعض ليكونوا كرجل واحد في العمل على ما فيه صون كرامة المحامين وحفظ شرف المحاماة . وهذا التضامن لا يتحقق الا بالنقابة .

» النقابة تكون سند المحامي وقوته اذا صادرتة قوة رسمية في حرية دفاعه . أو صادرتة سلطة في شأن من شؤون مهنته وفي ذلك ضمان استقلاله . وفيها يجد السستر اللازم لحفظ شرفه وشرف مهنته ممن يتهمون على سمعته وعلى عواطفه وفي ذلك ضمان كرامته .

» المحاماة في اوروبا معتبرة انها مدرسة القضاة . يعتقدون أن القاضي لا يكون قاضياً صحيحاً إلا اذا كان محامياً قبل أن يكون قاضياً . هذا هو الفكر السائد في اوروبا وفي امريكا . ولذا تجدهم يشترطون دائماً في القاضي أن يكون سبق له الاشتغال بالمحاماة مدة مديدة من الزمان . وهذا هو سر كون المحاماة لها في اوروبا نفس المنزلة التي للقضاة وكون المحامين لهم نفس الاعتبار الذي للقضاة .

» الرداء الذي يلبسه المحامي في اوروبا يؤهله لأعلى المراتب وأسمى المناصب . بذلك الاستقراء على ان الذين يتولون الآن سياسة العالم بأسره هم من رجال المحاماة . خذ لك مثلاً رجال السياسة في فرنسا . فرنيس جمهورية فرنسا ورئيس الوزارة وجميع الوزراء فيها من رجال المحاماة حتى وزيرى البحرية والحريية من رجال المحاماة . كذلك الحال في انجلترا تجد رئيس الوزارة وخمسة وزراء معه من رجال المحاماة . ومعظم رجال السياسة في اوروبا واميركا من رجال المحاماة .

» سمت المحاماة بالمحاميين الى أرفع منصب ديني عندهم في العالم . سمت بنقيب المحامين في فرنسا وهو الافوكاتو جى فوكو الى كرسى الباباوية . حيث انتخبه مجمع الكرادلة في سنة ١٢٥٤ ليكون بابا . فتبوا كرسى الباباوية باسم كليمان الرابع . ومن زار متحف نقابة المحامين في باريس يجد اسمه مقيداً في جدول النقباء الذين تولوا رئاسة طائفة المحامين في القرن الثالث عشر .

» النائب العمومى عند الانكليز معدود من رجال المحاماة لا من رجال القضاء . هو زعيم المحامين في انكلترا . الحكومة لا تدفع له مرتباً شهرياً أو سنوياً بل تدفع أتعاباً عن كل عمل يتولاه . وأتعابه تقدر عادة بمبالغ طائلة جداً . النائب عندهم لا يجلس

مع القضاة في الجلسة بل يقف مع المحامين في صفهم . هو ورئيس المحكمة المختصة لها دون غيرها حق الاشراف العام على امور القضاء في انكلترا بأسرها .

« وابلغ من هذا انه لما احتفل المحامون في فرنسا في ديسمبر سنة ١٩١٠ بالعيد المئوى لتاريخ انشاء نقابة المحاماة عندهم وقف رئيس جمهورية فرنسا خطيباً بين رئيس الوزارة والوزراء ورؤساء محكمة النقض ومحكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمستشارين والقضاة والنائب العمومي ورؤساء النيابة ورؤساء نقابات المحاماة في اوروبا وفي امريكا وأطرى المحاماة كما أطرى الخدمات الجليلة التي تؤديها المحاماة للقضاء والخدمات العظيمة التي يقوم بها المحامون في العالم بأسره ثم قال :

« ويلذ لي في هذا المقام أن أكرر كلمة كلها حكمة كان لها في عهد صدورها من قائلها دوى عظيم بين رجال القانون ألا وهى « انه لا يصح أن يقال عن المحامى الذى ينتقل من المحاماة الى الوزارة انه ارتقى وارتفع كما لا يصح أن يقال عنه اذا تخلى يوماً عن الوزارة وعاد الى المحاماة انه نزل وانخفض .. »

« ما أسعد اليوم الذى تحقق فيه هذه الكلمة على رجال المحاماة في مصر . ذلك اليوم يكون بلا شك الحجة البالغة على أن المحاماة في مصر بلغت ذروة المجد ومنتهى الشرف والكمال »

وقد حقق سعد باشا آمال المحامين فيه بسن قانون نقابة المحامين . إذ صدر قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بانشاء نقابة المحامين فأقره مجلس النظار في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ ونشرته الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ٥ اكتوبر سنة ١٩١٢



ولما كان الشئ بالشئ يذكر فأتى أروى لك الحكاية التالية التي وقعت لي مع المغفور له فقيد مصر العظيم المرحوم سعد زغلول أيام كان قاضياً في محكمة الاستئناف . وسوف تبين من هذه الحكاية الى أى حد كان الفقيد رحمه الله يقدر حرية الفكر ويقدرها كل التقدير :

كنت أتمرن في مكتب المرحوم خليل باشا ابراهيم في سنة ١٩٠٠ ولم يمض على اشتغالى بالمحاماة عشرة أشهر .. وفي أحد الايام خرج من غرفة المرحوم خليل باشا



شيخ من عربان الهوارة بادية عليه آثار الهم والغم والحزن العميق . وما ان وجد كرسيًا خاليًا بجوار مكتبي حتى ارتقى عليه خائراً ، وجعل يرسل التهيدة تلو التهيدة فيخيل إليّ أن قلبه سينخلع في التهيدة التالية

أخذتني الشفقة عليه وجملت ألافه ، وبعد قليل استرد جأشه وشرع يقص عليّ سبب همه وغمه وهو يتلخص في أن له أخاً حكم عليه في هذا اليوم من محكمة استئناف الجنايات بالأشغال الشاقة خمس سنوات بعد أن كانت المحكمة الابتدائية قد قضت ببراءته . . . ثم سكت الشيخ قليلاً وعاد فقال : « وليس يحزننى صدور هذا الحكم عليه بقدر صدوره في هذا الوقت حيث لم يبق على العيد إلا خمسة أيام ومن العار عندنا نحن العربان أن يسجن لنا أحد قبيل العيد »

وكان الرجل يلقي كلامه بلهجة حزينة أسيفة تأثرت لها أيما تأثير حتى كدت أشاركه حزنه . . . وفي الحال خطرت لى فكرة كلعج البرق ففاجأت الشيخ بقولى : « وما رأيك يا عم . . فيمن يحصل لك على الافراج عن أخيك قبل العيد . . » ولم يدعنى الرجل أتم كلامى بل قاطعني فرحاً متهللاً قائلاً : « اذا استطعت يا عزيز افدى أن تفرج عن أخى قبل العيد فانى أدفع لك خمسمائة جنيه بل أكثر اذا طلبت . . » فقلت له : « هون عليك فقد فكرت فى حل أومل أن أحقق لك بغيتك بواسطته . والآن قل لى : « هل قدمتم نقضاً عن حكم محكمة الاستئناف ؟ » فأجابنى بالايجاب فقلت له : « فلنقدم إذا أشكالا فى تنفيذ الحكم »

وكان اليوم يوم أرباء . . فكتبنا الطاب وقت فراققت الرجل الى محكمة الاستئناف لنقدمه الى رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم ولم يكن غير فقيد مصر العظيم المرحوم سعد باشا زغلول وكان إذ ذاك القاضى سعد بك زغلول فقط فلما دخلنا على سعد قدمت له الطلب فتناوله منى وسألنى قائلاً :  
- ما هذا يا أستاذ عزيز ؟

- هذا إشكال فى تنفيذ الحكم الصادر على أحمد محمد بخمس سنوات أشغالا شاقة من دائرة سعادتك

- ولكن الاشكال فى التنفيذ يقدم فى المسائل المدنية فقط إذ لم ينص فى قانون تحقيق الجنايات على جواز الاستشكال فى تنفيذ الاحكام الجنائية ؟  
فأجبت - كذلك لم ينص على تحريم تقديم طلب اشكال فيها ... وما دام ليس فى القانون نص يميز ذلك أو يمنعه فلماذا لا يستفيد المتهم من هذا الاغفال فى القانون ؟

فسكت سعد بك قليلاً ثم قال : « يظهر يا عزيز افدى أن فكرتك وجيهة .. فلنستدع وكيل النيابة لنرى رأيه فى هذا الأمر »

وبعد برهة انضم الينا وكيل النيابة محمد توفيق نسيم افدى ( دولة نسيم باشا ) وعرض عليه المرحوم سعد باشا طلب الاشكال وسأله اذا كان يوافق على نظر هذا الطلب فى جلسة الغد ( الخميس ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ ) أو يكلف مقدم الاشكال برفع دعوى أصلية به أسوة بما يحصل فى المسائل المدنية ... فوافق حضرة النائب على نظر الاشكال فى جلسة الخميس وطلب منى سعد بك أن أستمع للمرافعة فيها .

وقد كان فى « رول » جلسة الخميس سبع قضايا غير قضيتنا فأخذ سعد رحمه الله رأى زملائه - باسيلي بك تادرس والمستر برى القاضين ومحمد توفيق نسيم افدى وكيل النيابة - فى أن ينظر الاشكال أولاً فلم يمانعوا وحينئذ نوديت القضية فتقدمت وأبدت دفاعى وهو يتلخص فى أنه ما دام القانون قد أجاز الطعن بطريق النقض والابرار فى الاحكام الجنائية فيجب اعتبارها غير نهائية ويجب اعتبار الطعن موقفاً لتنفيذها وكذلك ما دام قانون المرافعات قد نص على جواز رفع اشكالات فى تنفيذ الاحكام المدنية ولا يوجد فى قانون تحقيق الجنايات ما يمنع الاستشكال فى الاحكام الجنائية فيجب من باب القياس أن تمتشى أحكام قانون المرافعات المدنية على الأحكام الجنائية .

ثم ترفع حضرة النائب طالباً رفض إيقاف التنفيذ ورفعت الجلسة للمداولة وقد استغرقت المداولة بقية اليوم لغاية الساعة الواحدة بعد الظهر حيث كان سعد يرى الأخذ بنظريتي بينما كان المستر برى يرى العكس ، وعلى ذلك خرجت الهيئة من المداولة وأعلنت استمرارها حتى يوم السبت لتصدر حكماً فى هذا الاشكال .



وفي يوم الجمعة اجتمع في منزل سعد زميلاه القاضيان باسيلي بك تادرس ومستر برى وانضم اليهم وكيل وزارة الحقانية والمستشار القضائي وقضوا وقتاً طويلاً يتباحثون ويقلبون المسألة على جميع وجوهها . . . وأخيراً انتصر سعد باشا ووافق المجتمعون باجماع الآراء على وجوب قبول طلب الاشكال وإيقاف تنفيذ حكم محكمة استئناف الجنايات ( وهي نفس دائرة سعد بك زغلول ) فما جاء صباح السبت وعقدت الجلسة حتى نطق سعد بذلك الحكم الذي جاء في حيثياته :

( حيث أن الطلب المقدم من المحكوم عليه منه بصفة أشكال في التنفيذ )  
( وحيث أن قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع إليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع إلى قواعد المرافعات المدنية . . . )  
( وحيث أن القانون أجاز للمتهم أن يطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام الصادرة من ثاني درجة في مواد الجنح والجنايات . . . )

( وحيث أن سلطة محكمة النقض والابرام على الغاء الاحكام لا تكون حقيقية إلا إذا أمكن أن تمحوها محواً تاماً وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ . )

( وحيث أن العدالة الانسانية التي وضع القانون لاحترامها تأبى إبلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ في القضاء )

( وحيث أنه تحقيقاً لتلك الفائدة وتأييداً لسلطة النقض والابرام واحتراماً للعدالة تقررت قاعدة أن الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه ، والقانون المصرى وان لم ينص على هذه القاعدة صريحاً فقد دل عليها ضمناً في المادة ٢٠ عقوبات حيث جعل أن مدة العقوبة تتبدى في حق المحبوس احتياطياً يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن )

راجع هذا الحكم التاريخي بالتفصيل في مجلة الحقوق السنة الخامسة عشرة صفحة ١٧ رقم ٤ « .

على ان المسألة لم تقف عند هذا الحد  
فان هذا الحكم ما كاد يعلن حتى ثارت ضجة هائلة وتقدمت مئات الطلبات

للافراج عن المحكوم عليهم من محكمة استئناف الجنايات ارتكائاً على تقديم طعون بطريق النقض والابرار في الاحكام الصادرة ضدهم من تلك المحكمة فاهتزت دوائر القضاء لهذا الحادث هزة عنيفة وكادت تقع أزمة شديدة بسبب هذا الحكم

وبلغت المسألة مسامع سمو الخديو السابق فاستدعى المرحوم مصطفى باشا فبهى (والد أم المصريين) - وكان وقتها رئيساً للنظار - وأصدر اليه أمره يبحث هذه المسألة وحلها حلاً يوقف تيار الأزمة ويقضى على الضجة

وأخيراً انتهت المسألة بصدر الأمر العالى المؤرخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ وهذا نصه بعد الديباجة :

« تزداد العبارة الآتية فى آخر المادة (٢٢١) من قانون تحقيق الجنايات :  
« والظمن بطريق النقض والابرار لا يوقف التنفيذ إلا فى حالة الحكم بالاعدام أو إذا كان المحكوم عليه لم يسبق حبسه احتياطياً فى التهمة الموجهة اليه » .

#### نادى المحامين ومخطبة افتتاحه (١)

حضرة صاحب السمو الأمير الخطير

حضرة صاحب الدولة الرئيس الجليل

حضرة صاحب الدولة توفيق نسيم باشا

حضرات أصحاب المعالي والسعادة الوزراء السابقين

حضرات أصحاب السعادة والعزة المستشارين والقضاة ورجال القانون

حضرات الزملاء الاجلاء

حضرات السادة المحترمين

إن للمحامين الأهلين غبطة بافتتاح ناديتهم قد لا تعدلها غبطة أخرى ، فى زمن

---

(١) وهى الخطبة التى القاها الاستاذ مكرم عبيد نقيب المحامين ورئيس ناديتهم فى الاحتفال بافتتاح نادى المحامين وقد نشرت فى جريدة كوكب الشرق بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٤



شحت فيه بواعث الاغبطا... فقد كانت فكرة تأسيس النادى أمنية للمحامين  
ظلت تحاورهم مدة حتى شاءت الظروف أن تمهد لها السبيل فاستحالت الفكرة المجردة  
حقيقة حية

غير أنه إذا كان لتحقيق هذه الفكرة معنى خاص يقتبط له المحامون ويعتزون به  
فلأن السبيل قد مهد لها ، لا فى خزانهم وقد غاضت ، بل فى نفوسهم وقد فاضت !  
نعم قد فاضت نفوسنا نحن المحامين - جماعة كنا أو أفراداً - بشعور هو أسمى  
ما يرتقى اليه شعور الهيئات والأفراد فى أى مجتمع من الناس . هو شعور التضامن  
والتبادل ، والاتحاد ، بحيث يتحد الفرد فى هيئته ، فيناصرها باعتبارها جماعة وتناصره  
باعتبارها وحدة

جزء من كل ، وكل فى جزء - ذلكم روح الاجتماع مستمد من روح الطبيعة ،  
بل من نظام الخليقة... فكل أعضاء الجسم تضامن فى تغذيته ، وتنميته . فإذا  
ما أصيب عضو واحد شاركه المجموع فى مصابه !

تلك الرابطة الوثيقة بين الفرد والجماعة إنما هى سنة الله فى خلقه ، واحدة فى  
جوهرها مهما تعددت فى صورها ، فإذا ما تمثلت فى أسرة كانت محبة ، أو فى هيئة  
كانت زمالة ، أو فى أمة كانت وطنية ، أو فى بنى الانسان كانت انسانية !

أيها السادة :

لست أزعم أن المحامين فى تضامنهم الرائع قد أتوا بالجديد الذى لم تعهده الأمة  
مثيلاً ، فقد ضربت الأمة من قبل أروع الأمثال فى التضامن المتبادل بين الفرد  
والمجتمع ، فألف الأفراد من مجعهم أمة متحدة ، بل ألف كل فرد من نفسه أمة ،  
حتى رأينا الفرد يسبغ من شخصيته على شخصية أمته ، فيبذل من استقلاله لاستقلالها ،  
ومن حريته لحريتها ، بل من حياته لحياتها ، وكانت الامة فى دورها تعطى مما أخذت ،  
وتجزى بما كسبت ، فإذا سقط منها فرد مجهول خرجت بعدها وعديدها ، لتتروح على  
شهيدها !

أيها السادة :

ليس انشاء النقابات والأندية في بلادنا إلا مظهرًا من تضامن المجتمع المصرى وأثرًا من سريان روح الجماعة في أفراد الشعب ، وقد كان المحامون أول من سرى فيهم هذا الروح الكريم ، فأنشأوا في سنة ١٩١٢ نقابتهم ، وكان صاحب الفضل الأول في انشائها ذلك الذى كان محامياً عظيماً ، قبل أن يكون وزيراً أو زعيماً ، وهل هو إلا سعد زغلول ؟

ولقد نما روح التضامن وترعرع حتى أنبتت فكرة النقابة فكرة النادى ، ومن ثم يخطئ من يظن أن النادى ليس إلا محل لهُ وسمري ينسى الناس فيه التفكير والفكر ! كلا - ليست الفكرة هى ذلك الشئ الجامد المجرد الذى يصوره المتجردون بل الفكرة كالحياة لا بد لها من حى تحيا فيه ، فتتجلى رائعة في شخص المفكر ، ومن ثم نشأت فكرة اقامة النادى لتفاهم بين المحامين والجمع بين المفكرين ، لأن الزمالة الفكرية بين المحامين ليست مجرد تفهم للمحاماة بل هى كذلك تفاهم بين المحامين ذلكم الغرض الأول من انشاء نادى المحامين : - أن يقرب بينهم ويوثق من صلاتهم ، ليتمكنهم من أن يحيا حياتهم الخاصة ، وأن يشقوا لأنفسهم بأنفسهم طريق الحياة في هذا المعترك .

وما كانت حياتنا لتستحق أن تعاش اذا لم يكن بيدنا أن نصورها ، ونطورها ومن ثم نحررها

وعندى أن الحياة يجب أن تكسب كيا تحب ، فإن الرجل الذى يعتز برجولته يحب الحياة غنيمة لا هبة . حقاً لا رزقاً . سبباً لا مناسبة . موعداً لا مصادفة . أيها الزملاء المحترمون :

انه لفأل حسن لحياتنا الجديدة أن يفتح نادينا سمو الأمير الجليل عمر طوسون ذاك الأمير الخطير ، بل ذاك المصرى الكبير القلب الواسع الفكر ، الذى أجمع المصريون على حبه ، لأن كل مصرى يجد لنفسه مكاناً من فكره ومن قلبه وانه لكذلك من بواعث استبشارنا أن يشترك في افتتاح نادينا زميلنا العظيم



الذى اختاره المصريون محامياً لقضيتهم ، وزعيماً لحركتهم - دولة الرئيس الجليل مصطفى النحاس باشا

ومما يزيد فى غبطتنا أن يحضر افتتاح نادينا ذلك الرجل الكبير الذى اشتهر بنزاهته القضائية ونزاهته الوطنية على السواء ، حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وليس أشرح لصدورنا من أن يشترك معنا فى حفلنا اخواننا وزملاؤنا الأجلاء أعضاء الاسرة القضائية وفى مقدمتهم حضرات رجال القانون من الوزراء السابقين ، وحضرات المستشارين الحاليين والسابقين ، وحضرات القضاة وأساتذة الحقوق وأعضاء النيابة ، وحضرات زملائنا الممثلين لنقابة المحاماة الشرعية والمختلطة ، وجميع من تفضلوا بالحضور من رجال القانون ورجال الصحف ولعلنى لا أضطدم بقانون أو عرف اذا قلت انى أمثل جميع المحامين الاهليين فى اسداء الشكر خالصاً موفوراً الى هؤلاء السادة الكرام !

\* \* \*

### الجواز الشرعى بنافى الضمان

سئلت عن رأيى فى حركة زملائى المحامين امام المحاكم المختلطة بشأن فترة الانتقال والغاء هذه المحاكم وما يعتزمه بعضهم من مقاضاة الحكومة المصرية فأجبت : - رأيى بسيط ، وبسيط للغاية ، لأن المحامين بوصف كونهم محامين مقبولين أمام المحاكم المختلطة ، يعرفون أن هذه المحاكم عندما أنشئت فى سنة ١٨٧٥ ، انما أنشئت على سبيل التجربة ، ولمدة خمس سنوات فقط ، ثم تجددت المدة مراراً ، تارة الى خمس سنوات ، وتارة الى سنة واحدة ، الى أن حصل الاتفاق بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية ، فى سنة ١٩٢١ ، على امدّ سلطة هذه المحاكم الى أجل غير مسمى ، على أن يكون لكل من الطرفين ، الحكومة المصرية أو إحدى هذه الدول الأجنبية ، حق انتهاء سلطة هذه المحاكم بعد سنة واحدة من تاريخ اخطار أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى هذا الالغاء ، على نحو ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢١ ، إذ جاء فيه ما نصه :

« حيث ان حكومتنا ، بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن ، وافقت على امتداد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى ، يصير امتداد سلطة هذه المحاكم في القطر المصري الى أجل غير مسمى ، ويعين تاريخ انتهاء هذه السلطة برسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل ذلك التاريخ بسنة على الأقل »

فالحامون أمام المحاكم المختلطة يعرفون إذن أن أجل هذه المحاكم محدود ، تملك الحكومة المصرية تعيينه وانهاه متى شئت ، على أن تخطر الدول قبل هذا الانهاء بسنة واحدة ، والمحامي الذي يطلب ادراج اسمه في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة ، وهو يعرف ان هذه المحاكم قد لا تعمر أكثر من سنة ، يقبل دلالة ، العمل في هذه المحاكم على هذا الأساس . وما دام انه يقبل العمل لمدة مؤقتة فلا يمكنه أن يطالب الحكومة بتعويض لأن الحكومة المصرية بوضعها حداً لأجل المحاكم المختلطة ، انما تستعمل حقاً مقررأها ، ومعترفاً به من الدول جميعها . والقاعدة القانونية والشرعية ان الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فما دامت الحكومة في حل من إبطال المحاكم المختلطة ، وهذا حق شرعي معترف لها به ، فلا أفهم معني مسئوليتها بتعويض إذا استعملت هذا الحق

ثم ان الدول جميعها قد قبلت صراحة حق الحكومة المصرية في ابطال المحاكم المذكورة ، فقد كتبت حكومة السويد الى الحكومة المصرية في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢١ ( بقبول مد أجل المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى مع احتفاظ كل من الحكومتين ، المصرية والسويدية ، بحق العدول عن تجديد ولاية المحاكم المذكورة قبل ذلك بسنة ) وقد قبلت إيطاليا ذلك في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ ، كما قبلته الدمارك في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢١ ، واليونان قبل ذلك بأسبوع واحد ، وقبلته فرنسا في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ ، وهولندا في ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ، وحكومة الولايات المتحدة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٨ . وهكذا ..

ولم تعترض دولة واحدة من الدول على حق الحكومة المصرية في إبطال المحاكم المختلطة ، وكل ما شرطته هذه الدول أن تخطرها الحكومة المصرية برغبتها هذه قبل تنفيذها بسنة واحدة



أما ما يطلبه بعض المحامين من ترتيب معاش أو دفع تعويض فلا أرى لهم في ذلك حقاً حتى يطالبوا به . والحكومة المصرية حرة طبعاً في قبوله أو رفضه ، ولكنها إذا قبلت هذا العرض كان ذلك منها عطفًا أو تساهلاً ، لا اعترافاً بحق ، أو تسليماً ببدأ مسئوليتها

### افتتاح العهد الجديد للقضاء المختلط

## الخطب التي القيت في الاحتفال بتنفيذ معاهدة مونترو

### خطبة رئيس الوزراء

#### مولاي صاحب الجلالة

من أكبر دواعي الفخر والسرور أن نحتفل اليوم في عهدكم السعيد وبشرifكم الكريم ببدء العمل بالنظام الجديد في المحاكم المختلطة طبقاً لما تم عليه الاتفاق بين مصر وبين الدول في مؤتمر إلغاء الامتيازات الأجنبية ذلك الاتفاق الذي عقد بروح الاخلاص الأكيد والود الصادق والتفاهم الصحيح وحسن الادراك لتطور ظروف الأحوال فاستكملت به مصر سيادتها الوطنية وحفظت كرامتها القومية ووطدت ما بينها وبين الدول الأجنبية من صداقة تقليدية وأقامت الصلات بين المصريين والأجانب المقيمين بمصر على أساس ثابت شريف من التعاون المثمر لخير البلاد

وما فترة الانتقال إلا وسيلة حكيمة لتوطيد هذا التعاون وضمان استمراره في الحاضر والمستقبل على أكمل الوجوه وأنفعها فيما ينحصر اختصاص المحاكم المختلطة في القضاء دون التشريع وتزداد بها العناصر المصرية تدريجياً إلى الحد المتفق عليه ويتسع اختصاص المحاكم الأهلية في مقاضاة بعض الأجانب فهي ترمى من جهة الى تطمين الأجانب وتعويدهم بالتدرج على اختصاص القضاء الوطني ومن الجهة الأخرى على تعويد القضاء الوطني على الفصل في قضايا الأجانب حتى اذا انقضت تلك الفترة

عاد الأمر الى حالته الطبيعية دون هزة أو حرج وانحصر الاختصاص كله في القضاء الوطني فشمّل جميع ساكنى البلاد أجنب ووطنين .

تلك مهمة فترة الانتقال وهي مهمة جليلة لا تقتصر على اقامة العبدل واحقاق الحق بل تمهد فى نفس الوقت لغرض نبيل هو توحيد جهات القضاء وتحقيق المساواة القضائية فى مصر .

واذا كانت المحاكم المختلطة قد قامت حتى الآن أحسن القيام بمهمتها الخطيرة فى توزيع العدل فانها ستقوم ولا شك بمهمتها الجليلة فى فترة الانتقال بنفس المهمة والكفاءة والاخلاص وبذلك تؤدى أجل الخدمات لمصر ولجميع ساكنى مصر على السواء .

وستذكر مصر هذه الخدمات بلسان الشكر والثناء وعرفان الجميل وتقدير كل التقدير ما تنطوى عليه من سمو ونبل وتجرد عن الغرض

بقي ان أنتهز هذه الفرصة النادرة فى هذا الحفل الرائع فأؤكد مرة أخرى أن ضيوفنا الأجانب سيلاقون فى هذا العهد الجديد من اخوانهم المصريين ومن الحكومة ما ألفوه من حسن استقبال وكرم وفادة وسيزدادون على أنفسهم وأموالهم اطمئناناً فى ظل الصداقة الوطيدة والتعاون الوثيق وسلطان الدستور والقانون .

مولاي

اننا اذ نحتفل بالنظام الجديد للمحاكم المختلطة وبما يرمى اليه انما نحتفل بطائفة من أسمى المعاني الانسانية : نحتفل بالسيادة القومية والكرامة الوطنية . نحتفل بالعدل والمساواة والانسجام وتوطيد التضامن بين سكان البلد الواحد .

وستظل هذه المعاني السامية طابعاً لعهدكم ونبراساً لحكومتم وشعبكم فتمضى مصر باذن الله فى سبيلها القويم الى مستقبل مجيد كله الهناء والرخاء والمجد والفخار .

خطبة وزير الحفانية

مولاي صاحب الجلالة

ابتداء من اليوم تدخل اتفاقية مونترى فى دور التنفيذ . فتلقى الامتيازات



الأجنبية في البلاد الغاء تاماً من جميع الوجوه . ويخضع جميع من تظلمهم سماء مصر  
للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها ،  
متمتعين في ذلك بالمساواة في غير اجحاف أو تمييز . وبهذا تتم السيادة للسلطة  
التشريعية المصرية . وابتداء من اليوم يا مولاي تطبق المحاكم المختلفة جميع القوانين  
واللوائح المعمول بها في البلاد .

وابتداء من اليوم يا مولاي تقفل المحاكم القنصلية أبوابها في وجه جميع الدعاوى  
المدنية والتجارية والجنائية الجديدة . وبذلك ينتهى عهد صدور الاحكام في هذه  
الدعاوى باسم رؤساء الدول الأجنبية من نحو خمس عشرة محكمة قنصلية . ويؤول  
ما كان لها من اختصاص وما كانت تنظره من قضايا الى المحاكم المصرية - في  
حدود اتفاقية مونترو - وتصدر الاحكام فيها جميعاً باسم جلالتهكم .

وهكذا تتحقق لمصر في عهد جلالتهكم السعيد أمنية من أعز الأمن التي تعلقت  
بها آمال الشعب المصرى الكريم . وستقوم المحاكم المختلفة في ظل النظام الجديد  
الذى عرف بدور الانتقال والذى ألقى عليها اعباء جديدة اقتضاها الغاء القضاء القنصلى  
برسالة القضاء التي قامت بها خير قيام منذ انشائها قسماً على حسن توزيع العدل  
وتطبيق القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية في البلاد . يمثل قضاتها جميعاً  
العدالة والانصاف دون أى اعتبار آخر . تسود بينهم المساواة التامة . فمن اليوم لا تميز  
بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء في تشكيل الدوائر أو التعيين في مختلف المراكز بما  
في ذلك رياسة المحاكم والدوائر . ولقد عقدت الجمعيات العمومية للمحاكم في هذا  
الاسبوع في ظل النظام الجديد وأجرت انتخاباتها . ثم رفعت محكمة الاستئناف نتائجها  
الى وزارة الحفانية فاستصدرت الوزارة المراسيم بتعيين الرؤساء والوكلاء فكان للمصريين  
لأول مرة منذ عهد انشاء المحاكم المختلفة نصيب فعلى في رياسة المحاكم ووكالتها وفي  
رياسة الدوائر . ولقد تم كل هذا في جو من الغبطة بفضل ما ساد اجتماعات هذه  
الهيئات الموقرة من روح التضامن والاخاء والاحترام . وهذا أول مؤذن بالصيغة  
الجديدة التي ستصاغ بها هذه المحاكم في عهدها الجديد من تطور مستمر في تكوينها  
وتشكيلها يأتي بفعل الزمن والحوادث متدرجاً في سكون وهدوء لخير الجميع



وليس أقل من ذلك دلالة على هذا الاتجاه ما تقرر منذ اليوم من تحميم تلاوة منطوق الاحكام باللغة العربية وترجمتها بأكلها بعد النطق الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أجنبية

مولاي

لقد التقي النظام الجديد على وزارة الحقانية عبء تنظيم المحاكم المختلطة في هذا العهد بما يستتبعه من اتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها فحشدت لذلك جميع قواتها وحصرت كل جهودها حتى تهيأ لها في شهرين اثنين أن تستصدر التشريع المكمل والمنفذ لاتفاقية مونترو ولائحة التنظيم القضائي متوخية في التشريع الجديد أن تستلهم الروح التي تسود هذا العهد ، روح الغاء الامتيازات جميعاً وزوال كل آثارها في مختلف نواحي الحياة المصرية . كما راعت أن تضع من القوانين كل ما اقتضته أولولة اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة وامتداد سيادة المحاكم الاهلية وسلطانها الى رعايا بعض الدول في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية . فعدلت لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على ضوء الوثائق التي وقعت في مونترو . ونسقت العلاقة بين المحاكم بتحديد كثير من المسائل التي كانت في الماضي مثار خلاف . فرسمت بذلك القواعد التي نرجو أن تكفل — لخير المتقاضين وحسن سير العدالة — عدم التنازع بين الجهات القضائية التي توزع العدل في البلاد باسم جلالتهكم .

وجرت التعيينات للمناصب القضائية وغيرها من المناصب الجديدة التي اقتضاها التوسع في اختصاص المحاكم المختلطة وبهذا تهيأت الأسباب جميعها لكي نحتفل بالنظام الجديد في الموعد الذي رسم له .

مولاي

ان يوم ١٥ أكتوبر قد طبع تاريخ مصر بطابع جديد . واستفتح لها في كتاب المجد المعاصر لحكم جلالتهكم صحيفة خالدة . فهو اليوم الفاصل بين نظامين : نظام استثنائي عتيق لا يتفق وروح العصر ولا يلتئم مع سيادة مصر ، ونظام التحرر من قيود الامتيازات والتخلص من آثارها . نظام أقر سيادة مصر الداخلية وفتح لها جميع أبواب النشاط لخير ساكني البلاد جميعاً . نظام قام على المساواة والاحترام والثقة المتبادلتين .



نظام سيتلاقى الأجانب والمصريون فيه اخوانا . تظلمهم رعاية الدستور وتشتمهم حماية القوانين الحرة العادلة وتجمعهم صداقة وثيقة العرى ويؤلف بينهم اخاء وتعاون مثمر

مولاي

لقد اشترك الذين اجتمعوا في مونترى مع الحكومة المصرية في تقدير ما أدته المحاكم المختلطة من خدمات جليلة الشأن للأجانب والمصريين على السواء . فاتفق الجميع على أن تقوم في نظامها الجديد بدور الانتقال تمهيداً لتوحيد القضاء . وانه لمن أعظم دواعى الشرف والفخريا مولاي أن تتنازلوا فتشرفوا هذه الحفلة التى أقمتها اليوم احتفالاً بالنظام الجديد لهذه المحاكم ايذاناً بدخول معاهدة مونترى في دور التنفيذ . وانه لشرف كبير أن أقدم لجلالتكم باسم رجال القضاء في هذه الدار أسمى عبارات الشكر على هذا التفضل السامى مشفوعة بالولاء لعرشكم والاخلاص لذاتكم

خطبة السر ريشارد فوكس رئيس محكمة الاستئناف المختلطة

مولاي

باسم القضاء المختلط أقدم إلى جلالتكم بأسمى عبارات الاجلال المقرونة بعرفان الجليل الذى نحفظه لذاتكم العلية لما تفضلتم وشملتم به دارنا من التقدير الخاص اذ شرفتمونا اليوم بحضوركم الكريم

ان المحاكم المختلطة وهى صنع يدى جد جلالتكم العظيم كان من حسن حظها أن تعيش طويلاً كي ترى حفيد اسماعيل يرأس حفلة تحويلها وتوسيع دائرة اختصاصها . وان الثقة المتجددة التى تفضلت جلالتكم بظهارها نحو محاكمنا بأن عهدت اليها فى الاختصاص الجنائى فيما يتعلق بالأجانب لهى فى الوقت نفسه دليل عطف خاص على ضيوف بلاد جلالتكم الاوربيين ونحن على يقين من أن هؤلاء يتقدرون هذا العطف السامى بمنتهى العرفان . وان ما أود التنبيه به يا مولاي - مع اجتنابى الاطالة فى الكلام والعودة الى ما سبقنى اليه صاحباً الرفعة والمعالى الخطيبان اللذان أجادا القول ولم أكن لأجيده مثلما لو حاولت ذلك - انما هو الارتياح الذى نشعر به جميعاً

عندما نرى ممثلي قضائنا المصريين متحدين وزملائهم الاجانب اتحاداً أوثق في القيام بعملهم المشترك

وانى لسعيد بأن أعلن في هذا الموقف أن القضاة المصريين لا يقلون عن زملائهم الأجانب من حيث العلوم الفقهية والثقافة القانونية والتفاني في تأدية وظيفتهم وان المسؤوليات الجديدة الكبرى التي القيمت على عاتقهم وكانوا لها أهلاً، الكفيلة بالتفاهم التام الذي سيؤلف في المستقبل بين أعضاء عائلتنا القضائية الأجانب والمصريين أكثر مما ألف في الماضي

وقبل أن أختتم هذه السطور ولما كنت على يقين من اننى أعبر عن شعور كل واحد من زملائي فاني سعيد ببدء الفخر والسرور اللذين شعرت بهما المحاكم المختلطة جمعاء عندما بلغ مسامعها الحادث المفرح الذي تفضلت جلالته باذاعته أخيراً والذي نرى فيه كننا فالاً حسناً للنجاح في العهد القضائي الجديد

هذا وانا نلتبس من جلالته أن تفضلوا بقبول أجمـل عبارات ولائنا وتعلقنا المـكين مع رفع ألوية دعائنا الحار وتأميناتنا الخاصة بتأييد ملككم الذي يبشر طالعه بالعظمة وعزة الجانب كي يفوق بالابهة والجاه ملك أسلافكم الامجاد

خطبة المستر هولمز النائب العام لدى المحاكم المختلطة

مولاي

ان بين التواريخ الخالدة التي تميز تاريخ مصر يوماً جديراً بأن يكون ماثلاً في الذهن الى الأبد ذلك هو يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ الذي افتتح فيه جد جلالتهكم العظيم الخديوى اسماعيل في حفلة رسمية بسرارى رأس التين المحاكم المختلطة بمصر وأناط بقضاتها مهمة توزيع العدالة

فقد قال جدكم العظيم في خطبة الافتتاح في ذلك اليوم انه سيكون خالداً في تاريخ مصر وسيكون عهد جديد للمدينة والحضارة

وفي هذا التاريخ في الواقع حقق الخديوى اسماعيل بعد مجهودات عديدة جبارة جزءاً من برنامجها الذي كان قد وضعه وناط أمر تنفيذه بوزيرد نوبار وكان هذا البرنامج



يتضمن توحيد وتمصير جهات التقاضى العديدة التى كانت موجودة فى ذلك العصر  
والتي قلبت ادارة العدالة فى مصر الى فوضى

وكانت أول خطوة لتحقيق هذا البرنامج هى انشاء المحاكم المختلطة باعتبارها محاكم  
مصرية للأجانب فى المواد المدنية والتجارية

ومع أن مبلغ هذا المشروع من النجاح هو اليوم ملك التاريخ فإنه حينما يستعرض  
الانسان المجهودات التى تمت لا يسمعه إلا الاعراب عن فرط تقديره للخدوى العظيم  
الذى كان صاحب الفكرة والموحى بها ولذلك الوزير الكبير الذى بث فيها روح  
التنفيذ والعمل .

ولكن كان باقياً تحقيق الشطر الثانى من ذلك المشروع الذى كان يرمى الى  
توحيد القضاء فى مصر بانشاء جهة واحدة مستقلة تكون مختصة بالنظر فى كل نزاع  
ينشأ بين جميع سكان القطر المصرى من مصريين وأجانب  
على أن المجهودات التى بذلت فى هذا السبيل قبل انشاء المحاكم المختلطة فى سنة  
١٨٧٦ كانت ترمى الى نقل جميع اختصاص المحاكم القنصلية الجنائى الى المحاكم  
المصرية الجديدة

ففى سنة ١٨٧٣ كتب نوبار باشا مذكرة قال فيها : « ان الاختصاص فى المواد  
الجنائية الذى يراد تخويله للمحاكم الجديدة ليس مسألة حديثة بل معترف بضرورته  
ووجوب سرعة تنفيذه . »

ولكن بالرغم من تلك الضرورة الملحة لم ينجح الخديوى اسماعيل ووزيره نوبار  
باشا فى تخويل المحاكم المصرية المختلطة اختصاصاً جنائياً عاماً .

وكان تتويج هذا العمل العظيم لحسن الحظ على يد جلالتهكم ووزيركم الأول  
حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

ومن أجل هذا الحادث العظيم نجتمع اليوم فى سراى هذه المحكمة حول جلالتهكم  
لنحتفل احتفالاً رسمياً بنظام المحاكم المختلطة الجديد الذى لا يقتصر على توسيع اختصاص  
هذه المحاكم الجنائى بحيث يشمل الجنايات والجنح التى تقع من الأجانب فى مصر  
ولكنه فى الوقت نفسه يحقق رغبات وطنية مشروعة

وإذا كان في النظام الأول لهذه المحاكم بعض النقص بسبب ما اقتضته طبيعتها والحدود التي كانت مفروضة على سيادة البلاد في ذلك العهد مما اقتضى أن تكون هذه المحاكم بالضرورة على شيء من الجمود ، ولو أنها كان المفروض فيها أن تكون أول خطوة في سبيل التقدم المرغوب إلا أنها في الواقع لم تكن تحمل في طياتها غير قليل من أسباب التقدم الذي يسمح لها أن تتابع تقدم البلاد المستمر السريع أما اليوم فقد تبدل الحال فان لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة الجديدة والاتفاقات التي سبقتها تتضمن ليس فقط عوامل التقدم الممكنة ولكنها في الوقت عينه ترسم الطريق لهذا التقدم إلى أن يتم تحقيق توحيد إدارة القضاء في مصر على وجه كامل وإذا كانت الخطوة الأولى شاقة ومتعبة وإذا كان تحقيق المرحلة الثانية قد احتاج لأكثر من ستين عامًا فان هذا لم يكن عبثًا لان ممثلي جلالتم في مؤتمر مونترال قد حرروا لحسن الحظ بلادكم من قيود كثيرة لكي يمكنوها من التطور المحقق المتوقع من الآن .

وسيكون يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يومًا خالدًا في تاريخ مصر لأنه يوم تحقيق وتوقيع مشروع جدكم العظيم تحت رعاية جلالتم  
مولاي

ان جميع أعضاء النيابة المختلطة يدركون تمام الادراك مقدار المهمة الجديدة التي قتم جلالتم وحكومتمكم باسنادها اليهم وأنهم سيبقون على الدوام خورين بثقة مولاهم العظيم  
فباسمهم وباسمي أقدم لجلالتمكم أسمي عبارات الاخلاص والولاء .

خطبة الاستاذ جورج روسوس نائب نقيب المحامين لدى المحاكم المختلطة  
مولاي

باسم نقابة المحامين المختلطة التي أنشرف اليوم لغياب النقيب بتمثيلها أمام هذا الجمع الرهيب الذي يزيده تشریف جلالتم رونقا وجلالا أقدم لمعالى وزير الحقانية جزيل الشكر لتفضله بدعوتنا لحضور حفلة افتتاح العهد الجديد للمحاكم المختلطة بجانب رجال



القضاء فقد أتاح لنا الفرصة لنعبر علناً عن الابتهاج الذى نشارك فيه سكان القطر فى هذا الظرف السعيد

أجل ليس هذا الاحتفال ببدء نظام جديد فحسب بل هو فى الحقيقة حادث ذو شأن عظيم وهو زوال القيود التى كانت تغل السيادة القومية بمقتضى معاهدات عتيقة قضى عليها نهائياً بمعاهدة مونترو

هذا هو الحادث العظيم الذى يحتفل به بكل اخلاص محامو المحاكم المختلطة الذين أظهروا على اختلاف جنسياتهم خالص الولاء دائماً نحو مصر

وإذا كنت أعلن باسم رجال المحاماة المختلطة دون تفرقة أننا نشترك بفرح واخلاص وبلا تحفظ فى هذا الاحتفال فلأننا بصفتنا خدام الحق والعدالة لا يسعنا إلا تأييد مطالب الشعب المصرى الكريم معتبرين الغاء كل قيد يحد من سيادته كعمل عادل مهما تكن نتائجه بالنسبة لمصالح مهنتنا

لقد عشنا فى هذا البلد الجميل حتى أصبح للكثير منا وطناً ثانياً وتبعنا عن كשב تقدمه المستمر فى طريق الرقى فأيقنا بأن مصر أصبحت دولة كفيلة بأن تضمن لجميع سكانها العدل والنظام فلا يمكننا إلا أن نبتهج بهذا العهد السعيد الذى يشترك فيه المصريون والأجانب

وكيف لا تؤيد المحاماة المختلطة تأييداً مطلقاً الوثيقة التى حققت سيادة مصر التامة وهى التى ساهمت فى حدود مهمتها فى النهضة المصرية الحديثة

ان مهمة المحاماة المختلطة لم تنته بعد فعليها بعد أن ساهمت مدة ٦٣ سنة فى عمل القضاء المختلط أن تقوم بواجبها الذى لا يقل أهمية عن الماضى فى ظل النظام الجديد للمحاكم المختلطة

ان رجال المحاماة المختلطة يقدرون أن عليهم أن يقوموا بقسط كبير فى التطور التدريجى فى العلاقات بين المصريين والأجانب لتوحيد مجهوداتهم ومصالحهم على الأساس الذى وضعه فى مونترو ممثلو الطرفين فى ظل التفاهم التام وكما قال المسيو بوليتس « باتحاد قلوبهم »

ومما زاد في نظرنا قيمة الوثيقة التي حققت سيادة مصر التامة - واني اعبى بالاخص عن رأى زملائنا الاجانب - ان حكومة جلالكم أثبت أن تلغى من طرف واحد التزامات الماضى بل لرغبتها في مراعاة الاصول - وهذا مما يشرفها - أرادت أن تتنازل الدول بمحض ارادتها عن امتيازاتها القديمة وهذا الموقف هو الذى أدى الى اتفاقية مونترو التي قبلها جميع المتعاقدين بمحض ارادتهم

ان هذا الموقف المشرف كان له أحسن الوقع في نفوس رجال وهبوا حياتهم لخدمة العدالة واتخذوا الحق قاعدة لحياتهم ومن هذه اللحظة أصبحت المحاماة المختلطة من أنصار وجهة النظر المصرية . لذلك شعرنا بالسرور والفخر عندما دخلت مصر بعد ذلك في عصبة الأمم ليس فقط كدولة حرة وصاحبة سيادة بل أيضاً محاطة بسياج من احترام وتقدير جميع أمم العالم

اننا نشكر معالى وزير الحاقية لاقامة هذا الاحتفال في دار العدالة المختلطة واننا نريد أن نرى في اختيار هذا المكان الذى شاهد جهودنا اليومية منذ ستين عاماً دليل التقدير لعمل المحاكم المختلطة التي أوشك زوالها

في هذه الدار قد شيد اعلام القانون القادمون من اوربا ومن اميركا متعاونين مع زملائهم المصريين البناء القانونى العظيم الذى تعدى صيته حدود مصر وحاز اعجاب العالم في هذه الدار قد تتابعت أجيال متعاقبة من المحامين المصريين والاجانب تربطهم أوثق الروابط فكان عملهم المشترك سبباً في نمو الثروة القومية وفي توطيد أركان النظام الجديد

لذلك قد أثر في نفوسنا تأثيراً عميقاً الاعتراف بالعمل المشترك الذى يحق لرجال القضاء والمحاماة على السواء أن يفخروا به والذى يشعرون ان الخدمات التي أدوها البلاد لن تنسى

وفي الختام أتمنى من جلالكم أن تتنازلوا بقبول التهاني الحارة التي يوجهها الى الأمة المصرية في شخصكم الكريم رجال المحاماة المختلطة مقرونة بدعواتنا وتمنياتنا لكي يستمر تطور البلاد تحت قيادة جلالكم الحكيم في ظل النظام والسلم نحو الرخاء والسعادة والمجد .





# فهرس

صفحة

مقدمة

١	٣١	ديسمبر سنة ١٨٨٣
٥		تأليف محكمة استئناف مصر
٦		تأليف المحاكم الابتدائية
٦		رجال النيابة
٧		أول جمعية عمومية
٨		أول حكم تجارى أصدرته محكمة الاستئناف
١١		أول حكم مدنى أصدرته محكمة الاستئناف
١٢		أول حكم جنائى أصدرته محكمة استئناف مصر
١٥		أول حكم ابتدائى
١٦		تعليم الكتبة والمحضرين
١٦		لغة المذكرات ونشرات البيع
١٧		المحامون وانشاء نقابة لهم
١٨		ولاية تأديب المحامين
١٩		الاعلان عن مكاتب المحامين
٢٠		رئيس غرفة المحامين والنقيب
٢١		أول جمعية عمومية للمحامين
٢٣		النقيب ومن أى بلد يجب اختياره
٢٣		المحامون والوكلاء
٢٤		فوضى القضاء والتشريع فى مصر



صفحة

٥١	.	.	.	.	.	.	.	سعيد باشا ونوبار باشا
٥٢	.	.	.	.	.	.	.	شخصية نوبار
٥٣	.	.	.	.	.	.	.	نوبار وساسة اوروبا
٥٤	.	.	.	.	.	.	.	نوبار في انجلترا
٥٥	.	.	.	.	.	.	.	نوبار في المانيا
٥٥	.	.	.	.	.	.	.	نوبار وتركيا
٥٧	.	.	.	.	.	.	.	نوبار وفرنسا
٦١	.	.	.	.	.	.	.	نوبار وأقواله الماثورة
٦٣	.	.	.	.	.	.	.	نوبار والقضاء الأهلى
٦٤	.	.	.	.	.	.	.	نوبار باشا وسكرتيره
٦٥	.	.	.	.	.	.	.	فضل نوبار
٦٩	.	.	.	.	.	.	.	نوبار وحفيد فولتير
٨٦	.	.	.	.	.	.	.	وفاة نوبار
٨٨	.	.	.	.	.	.	.	قوانين المحاكم المختلطة
٩٠	.	.	.	.	.	.	.	سريان القوانين المختلطة
٩٢	.	.	.	.	.	.	.	قوانين المحاكم الأهلية
٩٣	.	.	.	.	.	.	.	غطرسه الاجانب وسطوة القناصل
٩٨	.	.	.	.	.	.	.	احتجاجات وتهديدات الجاليات الأجنبية
١٣٤	.	.	.	.	.	.	.	العادة محكمة
١٣٧	.	.	.	.	.	.	.	دعاوى الأجانب على الحكومة

التمن الذى دفعته مصر لابطال القضاء القنصلى : الى السلطان - الى وزراء

الدولة ورجال السراى - الى الصحافة التركية - الى صحافة اوروبا وبعض

السفراء - الى الصحافة الانجليزية والصحافة الفرنسية

روح القوانين والنظامات الجديدة

صفحة

١٦٥	.	.	.	.	الاحتفال بالعيد الحسيني للمحاكم الاهلية
١٦٩	.	.	.	.	خطاب الاستاذ مكرم عبيد
١٨٢	.	.	.	.	خطاب الاستاذ فكرى أباطه
١٨٣	.	.	.	.	خطاب الاستاذ مرقص فهمى بك
١٨٨	.	.	.	.	عيد المحاكم الاهلية
١٩٧	.	.	.	.	اسم المحاكم الاهلية.
١٩٨	.	.	.	.	توحيد القضاء
٢٠٠	.	.	.	.	أركان النهضة العامة القانونية
٢٠٢	.	.	.	.	القضاء فى مصر قبل انشاء المحاكم الاهلية
٢٠٥	.	.	.	.	حق الحكومة المصرية فى إبطال المحاكم المختطة
٢١١	.	.	.	.	اللغة العربية فى المحاكم المختطة
٢٢٠	.	.	.	.	أزمة المحاكم المختطة
٢٢٤	.	.	.	.	ثلاث أمانى
٢٢٦	.	.	.	.	ثلاثة أيام فى تاريخ المحاكم المختطة
٢٣٥	.	.	.	.	مشكلة المحاكم المختطة
٢٣٩	.	.	.	.	رياسة الجلسات فى المحاكم المختطة
٢٤٤	.	.	.	.	الامتيازات وسبيل الغائها التدريجى
٢٤٥	.	.	.	.	توحيد القضاء
٢٤٧	.	.	.	.	المحاكم المختطة ونظرية الصالح الاجنبى
٢٤٩	.	.	.	.	لجنة دولية لحل مشكلات المحكمة المختطة
٢٥٣	.	.	.	.	خواطر خواطر
٢٥٥	.	.	.	.	فى سبيل انقاذ الموقف
٢٥٩	.	.	.	.	سعد باشا وتقابة المحامين
٢٧١	.	.	.	.	نادى المحامين وخطبة افتتاحه















351.94  
K45mA

1-JUN 67

1 JUN 1973

JAFET LIB.  
18 FEB 1994

JAFET LIB.  
14 JUL 2003  
Dept. 4

351.94:K45mA:c.1

خانكي، عزيز

المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020859



34  
m